جامعة أحمد دراية ـ ادرار

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم العلوم الإسلامية

الوقاية من الخطر الجنائي في التشريعين الجنائيين الوضعي والإسلامي

أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالب: عبد الحاكم حمادي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	صفته في اللجنة
أ د/ مبروك المصري	أستاذ التعليم العالي	جامعة أحمد دراية أدرار	مشرفا ومقررا
د/ موفق طيب شريف	أستاذ محاضر	جامعة أحمد دراية أدرار	رئيسا
أ د/ عليان بوزيان	أستاذ التعليم العالي	جامعة ابن خلدون تيارت	عضوا مناقشا
د/ عبد العالي شويرف	أستاذ محاضر (أ)	جامعة غرداية	عضوا مناقشا
د/ عبد الله الحاج احمد	أستاذ محاضر (أ)	جامعة أحمد دراية أدرار	عضوا مناقشا
د/ كمال راشد	أستاذ محاضر (أ)	جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:

1483/1437هـ ـــ 2017/2016م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى التي كرمني الله من أجلها . . . . . والدتي الحبيبة أطال الله عمرها

إلى روح والدي . . . . . أسأل الله له الفردوس الأعلى

إلى كل من علمني حرفا . . . . . جزاهم الله عني خير الجزاء

إلى من شاركتني حلم هذه الرسالة وحلم الحياة . . . . . أم أحمد

إلى استمرار الحياة وتجدد الأمل: أحمد . . . . غفران . . . يقين . . . وضحى . .

إلى كل من ينتظر نجاحي دوما . . . . . بمحبة وصدق

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على مولانا المصطفى الكريم وبعد :

الشكر بعد الله لصاحب الفضل الكبير، الذي شرفني بقبول الإشراف على هذه المذكرة، وساندني بنصحه وتوجيهاته . أستاذ التعليم العالي الدكتور : المصري مبروك . والشكر كل الشكر لأستاذي الدكتور : محمد بالعتروس

كما الشكر موصول إلى: أعضاء لجنة المناقشة: الأساتذة الأفاضل؛ لقبول مناقشة هذه المذكرة .

وموصول إلى كل من مد لي يد العون وكانت له بصمته في إنجاز هذا البحث .

أخص بالذكر ابنتنا رباب .

الملخص

الخطر الجنائي يمثل علة التأثيم القانوني للسلوك، لمواجهته عني التشريع بالوقاية منه قبل وجوده بخطة متكاملة: من خلال فكرة الاعتداء على الآخرين في التشريع الوضعي، ومن خلال المبادئ الأخلاقية الأساسية التي تحقق استقرار سلوك الفرد في التشريع الجنائي الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: خطر، الجنائي، وقاية.

Abstract

The guilty danger point out the sin motif of the law behavor, to challenge against it pveviously with preemptively legislative, so need to setup a perfect plan:

From the idea of other persons rights overtake in the humainkind guilty legislathive and through the proincipal morale basis which ascertain the individual behavor stability in islamic guilty legislathive.

Key words : danger, guilty, prevention.

Resumé

Le danger criminel est la raison d'être d'incrimination légale de conduite, pour confronter la législation signifiée avant sans existence par un plan intégré: par l'idée d'agression sur les autres dans la législation criminelle de loi positive et par les principes éthiques et moraux de base pour réaliser la stabilité dans la conduite de l'individu dans la législation pénale lslamique.

Les mots clés : danger, criminel, prévention.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه الدراسة محاولة لتناول أبعاد الوقاية من الخطر الجنائي من خلال رؤية التشـــريع الجنـــائي الإسلامي في هذه المرحلة الصعبة من تطور الجرائم وتعاظمها؛ لأن ما قدمه مـــن قـــيم أخـــــلاقية وتشريعية تسهم في بناء الوازع الداخلي وتنمية الرقابة الذاتية، إذا طبقت تحول وبلا شك دون وقوع الجريمة.

تحديد مفردات العنوان:

الوقاية من الخطر الجنائي في التشريعين الجنائيين الإسلامي والوضعي

العنوان بصيغته يدل على موضوع نظري تجريدي. أقصد الوقاية وليس التدابير الوقائيـــة؛ لأن التدابير الوقائية من أنواع الجزاء فهو قسيم للعقوبة، بينما الوقاية: تتصدي للظاهرة الإجراميـــة عـــن طريق تقليص الأسباب والعوامل والظروف المسؤولة عن نشوء السلوك الإجرامي. والخطر الجنـــائي وليس الجريمة؛ لأن الجريمة من الناحِية الاجتماعيّة: أفعال تتعارَض مع القواعِد والأعراف والعـــادات الاجتماعية السائِدة في ذلك المجتمع، ومن الناحِية القانونيّة: هي جميع الأفعال الخارِجة عن القـــانون والمتّفق على حُرمتها ويُعاقِب عليها، بينما الخطر الجنائي يمثل علة التأثيم لهذه الافعـــال. والتشـــريع الجنائي وليس قانون العقوبات؛ لأن قانون العقوبات جزء من التشريع الذي يشمله وعلـــم العقـــاب والإجرام، والسياسة الجنائية..

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة من أهمية الوقاية التي تقوم على محاصرة الخطر الجنائي لمجرد احتمال وقوعه؛ لأن الوقاية من باب دفع الضرر قبل وقوعه، ومن باب استباق الفعل لا رد الفعل، انطلاقـــاً مـــن أن الوقاية لا تتعامل مع مجرم معين أو جريمة معينة، مع اعتراف المختصين بفشل الوسائل التقليدية المبنيـــة على المواجهة بعد وقوع الجريمة، وبالتالي معالجتها من هنا تبرز أهمية هذه الدراسة.

أسباب اختيار الموضوع:

بداية لقد كان لبعض الاعتبارات الذاتية في جعل البحث غير قابل للتردد أو التراجع تتجلى في:

أولا: وظيفة الإمامة التي أشغلها ما يقارب ربع القرن فرضت علي الاهتمام بالدعوة إلى استثمار القيم، والتعاليم الإسلامية والافادة منها بقصد وقاية الفرد والمجتمع مما يضره في العاجل والآجل.

ثانيا: كان الفراغ من رسالة الماجستير المعنونة بـــــــــــ: أثر التوبة في العقوبة مـــن منظـــور التشريع الجنائي الإسلامي والجنائي الوضعي. حافزا في خوض غمار هذا الموضـــوع؛ لأنهـــا تحمـــل الاهتمام نفسه.

أما الاعتبارات الموضوعية: ترجع لما حظيت به الوقاية في السنوات الأخيرة من اهتمام، علـــى المستوى الرسمي وغيره، أدى الى ظهور اجتهادات مبنية على فلسفة التشريع الجنائي الوضعي تهـــدف الى وقاية السلوك الانساني من أن يتحول الى سلوك اجرامي تقتضي ظهور مثل هذه المحاولات مـــن منطلق التشريع الجنائي الإسلامي، وليست هذه الدراسة إلا إحداها.

أهداف الدراسة:

هذه الدراسة محاولة تتفحص أسباب فشل سياسة التجريم في القضاء على الجريمة، باستعراضها مظاهر الوقاية من الخطر الجنائي في التشريع، مع التركيز على تناول:

- أهم المفاهيم المرتبطة بالوقاية.
- السلوك الإجرامي، كمظهر للخطر الجنائي والخطورة الإجرامية.
- التشريع الجنائي بين توقع الجريمة و وقوعها.
- الدور الوقائي للتشريع الجنائي الإسلامي

الإشكال:

إذا كان موضوع الوقاية من الخطر الجنائي يمثل قطاعا مشتركا بين التشريع الجنائي الـــداخلي والدولي مع التشريع الإسلامي، فماهي مظاهر الصلة بين هذه التشريعات في الاستفادة من الخـــبرات

البشرية عبر الزمن، والى أي مدى يسهم التشريع الجنائي الاسلامي في سد الثغرات التي لم يستطع التشريع الوضعي احتواءها؟

وكمحددات لهذا الاشكال اخترت الوقاية ـــــ دون المكافحة والعلاج ـــــــــــ باعتبارها تستهدف الخطر الجنائي قبل أن يظهر فيتصارع معه، وبخلاف المعالجة التي تفترض الترميم والإصلاح لما خربه. كما اخترت الوقاية على مستوى التشريع دون التنفيذ والمتابعة؛ لأن التشريع هو الإطار الذي يتحرك فيه التنفيذ من جهة، ومن جهة أخرى فإن الوقاية من جهة التنفيذ تقتضي استقصاء الإحصاءات التي تكون ألصق بالدراسات الاجتماعية منها بالحقوقية.

للوصول إلى الأهداف المرجوة اتبعت المنهج الوصفي التحليلي مع الاستعانة بالمنهج المقارن، مع التأكيد على أنني لا أنزل القانون البشري بمنزلة التشريع الإلهي إطلاقاً، ولولا طبيعة التخصص لما كانت هذه المقارنة.

كما أنني التزمت ما يلي:

تخريج الأحاديث مع بيان درجة الحديث ولم يفتني إلا سهوا ـــــــــــ إن كان في غير الصحيحين، مع الاكتفاء بالعزو إليهما أو أحدهما لالتزامهما الصحة.

نقل العبارة كما هي عند الاقتباس الحرفي، ودقة النقل، ووضوح الفكرة، وسلامة اللغة قدر المستطاع عند الاقتباس بالمعنى.

كلمة: أنظر في الهامش اذكرها عند النقل بالمعنى أو بتصرف ولا أجعل النقل بين مزدوجتين، أما إن كان النقل حرفيا فأجعله بين مزدوجتين بدون كلمة أنظر.

عند ذكر المرجع في المرة الأولى أسجل جميع بيانات النشر، وفي غيرها أكتفي بذكر المؤلف وعنوان الكتاب أو البحث، ثم كلمة مرجع سابق مع الجزء والصفحة في جميع الأحوال إلا إن اختلفت طبعة الكتاب فإنني أعيد بيانات النشر مع اعتبار ذلك في قائمة المصادر والمراجع.

في ترتيب قائمة المصادر والمراجع اعتبر الحرف بعد ال التعريف، وكلمة ابن وأبو.

ترقيم الصفحات يبدا من المبحث التمهيدي، أما المقدمة وما قبلها اعتمدت الترتيب الابجدي.

أبرز محاور الدراسة

إشكالية المقارنة أو المقاربة بين تشريعين يختلفان مصدرا، محور مهم كتمهيد للدراسة، باعتباره من مكونات العنوان.

التدابير الوقائية من مصطلحات التشريع الجنائي، بينما الوقاية منطقة تقاطع بين علم الاجتماع والعلوم الجنائية حري أن تتحدد ملامحها في التشريع الجنائي.

الخطر الجنائي كصفة للركن المادي للجريمة، أو عنصر داخل في تكوينه، هو الخطر المنبعث من الفعل الذي يقابل الخطر المنبعث من الفاعل، والمسمى بالخطورة الإجرامية. وهو حالة واقعية ينشأ بها احتمال حدوث اعتداء ينال الحق، وبالتالي هو علة التأثيم القانوني للسلوك، يختلف عن الجريمة بالمفهوم القانوني التي تفترض ارتكاب فعل مادي يخالف قاعدة قانونية، كما يختلف عنها بالمفهوم الاجتماعي التي هي: انتهاك للمعايير الاجتماعية.

الدراسات السابقة:

ربما لا نختلف على أن كل عمل جيد لابد وأن يسبقه دراسة جدوى تحدد أبعاد نجاحه، وبلوغه الهدف المرجو منه، لذلك يجب على الباحث الوقوف على جهود من سبقه حول الموضوع أو ما يشبهه ليكون هو في بحثه إما مكملا، أو مبينًا، أو مجددًا، أو مؤصلا ومقعدًا، أو يأتي بالجدة الخاصة فيه، وإن كان هذا نادرًا.

وقد بذلت الوسع والطاقة للوقوف على ما كتب من دراسات حول الموضوع فوجدت:

أولا: كتاب: الوقاية من الجريمة. للدكتور أحسن طالب. من منشورات: دار الطليعة.

بدأ فيه المؤلف بتحديد مفهوم الوقاية، ثم انتقل إلى الحديث عن مراحل تطورها وتطرق إلى نظريات في الوقاية من الجريمة: نظرية المحيط الآمن، نظرية النشاط الرتيب، نظرية أسلوب الحياة. ثم يعرض بعض التجارب الوقائية ومنها: التجربة الفنلندية، حيث اعتمدت فنلندا على إدخال مادة

الوقاية من الجريمة في المناهج الدراسية ويتولى شرطي بالزي الرسمي تدريس المادة للتلاميذ. ويبـــدو أن هذه التجربة أعطت ثمارها؛ لأن فنلندا تعد اليوم من الدول القليلة في العالم التي اســـتطاعت تقلـــيص الجريمة في السنوات الأخيرة، بحيث إن معدل جريمة القتل لا يتعـــدى الـــــــ 3 لكـــل 100.000 ساكن.

ويعتبر طالب أن الاهتمام بالوقاية عربياً لم يبرز إلا بعد أن اعتمدتـــه الأمـــم المتحـــدة فعليـــاً وموضوعياً في مطلع الخمسينات وظهرت مجهودات أكاديمية، «نايف العربية للعلوم الأمنيـــة»، الـــتي يوصي بأن تتبلور فيها البرامج والأساليب المتجددة في معالجة الظاهرة على مستوى الـــوطن العـــربي ككل. ويؤكد على ضرورة أن تستفيد الأكاديمية من التجارب العالمية الناجحة.

هذا الكتاب يعرض لمختلف المفاهيم والنظريات المتداولة حول الوقاية من الجريمة، ويتحـــدث مفصّلاً عن البرامج والخطط الوقائية، والإجراءات العملية الواجب اتباعها لهذه الغاية، ويقدم نمـــاذج غنية ومتنوعة للبرامج الشمولية أو الموضعية التي يجري العمل بها في أنحاء مختلفة من العالم. والفرق بين دراسة طالب وهذه الدراسة يتجلى في: اقتصار الاولى على الوقاية في البعد الأمني والاجتماعي، بينما تتناول الثانية الوقاية في التشريع الجنائي مع الاستفادة بما سبق لضرورة البحث.

ثانيا: الخطر الجنائي ومواجهته. تأليف اللواء حسنين المحمدي، ط: دار المعارف.

هذا الكتاب من 520 صفحة، تناول فيه الكاتب الكلام على الخطر الجنائي الـــذي اعتـــبره: الحكمة من التجريم، أو علة تجريم جميع المسالك التي تضر بالمصالح الأساسية للمجتمع، وبين الهـــدف من توقع الخطر: إنما يأتي من تطوير مفهوم الحماية الجنائية التي تحتم على قانون العقوبـــات مواجهـــة الضرر وهو في مرحلة الخطر، خاصة إذا كانت المصلحة المحمية ذات أهمية، وجسامة الضـــرر الـــذي يهددها كبير.

استهدف الباحث الكلام على الخطر باعتباره مبادرة تشريعية لمواجهـــة الأخطـــار العصـــرية المستحدثة التي أصبحت تهدد البشرية بأخطر الأضرار، وليس صورة من صور التجريم الـــتي تلاحـــق السلوك الخطر.

ثم تناول مظاهره في مراحل الجريمة المختلفة ورد الفعل القانوني عليها من مرحلـــة الـــتفكير إلى مرحلة التنفيذ. وذكر أن فكرة الخطر لها مستقبل في التشريعات الجنائية تفرض على المشرع الجنـــائي الأخذ بمبدأ التوقع. ليقف على ماهية الخطر في الشريعة الإسلامية من خلال التفرقة بين خطر الفعـــل وخطر الفاعل، وهنا ركز على أهمية دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية في تنمية شعور الأفراد بواجب احترام سلامة حقوق الآخرين، واتباع سلوكيات تضمن أمنهم، ودور التشريع في مواجهة الافعـــال غير العمدية. ليختم بأن مواجهة الخطر الجنائي لا تقتصر على التشريعات والقوانين، وإنما هي مواجهة اجتماعية، وقانونية، وأمنية.

هذا الكتاب له أثر بالغ في فكرة هذه الدراسة التي كانت في أول الأمر تتعلق بدور التشريع في مواجهة الخطر الجنائي ليتبين فيما بعد أن هذا عنوان أحد مباحث الكتاب تناول المطلب الأول منـــه: الدور التقليدي للتشريع في مواجهة الخطر الجنائي، وخصص المطلب الثاني للدور الوقائي للتشريع في مواجهة الخطر الجنائي. هذا المطلب الأخير الذي لم يأخذ من الكتاب إلا أربع صفحات هو الشرارة التي ولدت: الوقاية من الخطر الجنائي في التشريعين الجنائيين الوضعي والإسلامي. إن لم يكـــن لهـــذا الكتاب من الفضل على هذه الدراسة إلا هذا لكان كافيا، وبالتالي فهي جزء مـــن كـــل، تكفلـــت باستيضاح المصطلحات التي كثيرا ما يولد غموضها خلافات فكرية ومعارك كلامية، أعتقـــد أنهـــا أضافت شيئا إلى من سبقها، وجمعت شيئا ولو بسيطا كان مفرقا، وحسبي ذلك أن يكون غرضا من أغراض التأليف.

ثالثا: الجريمة المنظمة وسياسة المكافحة في التشريع الإسلامي والقانون الجنائي: دراسة مقارنة بين أساليب الوقاية والمكافحة في التشريع الجنائي الإسلامي والأنظمة الجنائية المعاصرة لجريمة تهريب المخـــدرات". للباحث محمد بن مسفر بن عبدالخالق الشمراني. قسم العلوم الشرطية بأكاديمية نايف العربية للعلـــوم الأمنية. عام 1422هـــ/2001م.

تقع هذه الدراسة في 486 صفحة، بدأها الباحث بفصل تمهيدي بيّن فيه مشكلة الدراسة الـــتي لخّصها في محاولة التعرّف على خصائص وسمات التشريع الجنائي الإسلامي، وكيف يمكن الاســـتفادة

منه في علاج قصور الأنظمة الجنائية المعاصرة عند إعداد وتنفيذ سياسات مكافحة الجريمـــة المنظمـــة لتهريب المخدرات، مبرزا أهمية الدراسة في كونها من الدراسات القليلة في موضوعها التي لم يســـبق- حسب الباحث- أن عولج بدراسات مماثلة، مبينا أهداف الدراسة والتي من بينها:

التعرف على خصائص التشريع الإسلامي وسياسته في مكافحة الجريمـــة المنظمـــة لتـــهريب المخدرات.

الاطلاع على اجتهادات خبراء القانون الجنائي، ومستوى الاستفادة من أحكام التشريع الجنائي الإسلامي في الحد من الجريمة المنظمة لتهريب المخدرات.

المقارنة بين سياسة التشريع الجنائي الإسلامي، والقانون الجنائي في مكافحة الجريمـــة المنظمـــة لتهريب المخدرات.

وقد اختار الباحث المملكة العربية السعودية كعينة ممثلة للدول التي تطبق الشريعة الإسلامية في هذا المجال، واختار في المقابل الوسائل والإجراءات المعنية بسياسات الوقاية والمكافحـــة في القـــانون الجنائي المصري لتكون ممثلة للقوانين الجنائية. ومن مجموع أنشطة الجريمة المنظمة اختار الباحث جريمة تهريب المخدرات، وبذلك تكون الشريعة الإسلامية، والقانون الجنائي المصـــري، وجريمـــة تهريـــب المخدرات محددات لدراسته من الناحية الموضوعية.

خُصص الفصل السادس للموضوع الرئيس في الدراسة وهو سياسة الوقاية والمكافحة لتـــهريب المخدرات بين التشريع الإسلامي والقانون الجنائي.

لقد وفق الباحث في اختيار الموضوع؛ لأهميته وحيويته، وردّه على المشـــككين في صـــلاحية التشريع الجنائي الإسلامي لكل زمان ومكان، كما يؤكد أن النتائج التي توصل إليها في هذا التشريع ليست جديدة. وقد أوردها لأن المقارنة أكدتها دون حاجة إلى تأكيد.

والفرق بينها وهذه الدراسة من جهة اختيار الباحث: السعودية كعينة تطبق الشريعة الإسلامية، والقانون الجنائي المصري، وجريمة تهريب المخدرات محددات لدراسته التي تناولت الوقاية والمكافحة،

بينما تناولت هذه الدراسة الخطر كعلة للتجريم بغض النظر عن السلوك المسبب فيه، واقتصرت على الوقاية فقط.

رابعا: عولمة الجريمة رؤية إسلامية في الوقاية. للأستاذ الدكتور محمد شلال العاني، في سلسلة «كتاب الأمة» التي يصدرها مركز البحوث والدراسات، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الدوحة.

ذكر الكاتب في مقدمة كتابه: لقد أصبحت الجريمة أكثر قوة وعنفاً وانتشاراً بسبب العولمة، التي وضعت بين أيدي المجرمين التقنية الحديثة من الاتصالات والمعلومات.. وأمام هذا الخطر الذي بات يهدد الإنسانية جمعاء، قال: لا بد من الاستفادة من نموذج الإسلام، الذي نجح على مدى قرون في تحقيق الطمأنينة والسعادة للمجتمع الإنساني، والكاتب مقتنع بأن في ذخائر الفقه الإسلامي من المبادئ والنظريات ما لا يقل في رقي الصناعة عن أحدث المبادئ والنظريات الفقهية. وأشار إلى أن المقارنة تقتضي بيان منهجية السياسة الجنائية الوضعية في الوقاية من الجريمة، وقد أفرد له فصلاً مستقلاً، بين فصول الكتاب.

كما أوضح استيعاب السياسة الجنائية في الإسلام معاني الوقاية من خلال اعتمادها المبادئ التي تنظم مفهوم السياسة الجنائية بشكلها المعاصر، مستندة على تطبيق المنهج الأخلاقي والمنهج التكافلي والمنهج العقابي. وبين نجاح الشريعة الإسلامية في تحقيق هذه السياسة من خلال تحقيق التوزان بين حركة التطور التي تقتضيها طبيعة الحياة المعاصرة وبين سلوك الإنسان المتطلع إلى هذا التطور بالشكل الذي يمكنه من استيعاب هذا التغيير..

والفرق بين ما تناوله العاني وهذه الدراسة يتجلى في اعتبار الوقاية انعكاسا للمناهج المذكورة، أو هي علم مستقل بذاته كما ذهبت اليه هذه الدراسة.

خامسا: طرق الوقاية من الجريمة في الشريعة الاسلامية وقانون العقوبات الجزائري دراسة من إعداد الدكتور احميدة بن زيطة من مطبوعات دار ابن حزم 821 صفحة عبارة عن مقارنة بين منهجية الشريعة الإسلامية ومنهجية قانون العقوبات الجزائري كأنموذج من نماذج القوانين الوضعية في

الوقاية من الجريمة ليظهر الباحث من خلال هذه المقارنة أن التشريع الإسلامي تميـــز عـــن التشـــريع الوضعي باعتمادة أسلوب الوقاية مع العقوبة في مكافحة الجريمة بخلاف التشريع الوضعي الذي اعتمد أسلوب العقوبة كما قال، ليصل بعد أن استوفى خطته أن التشريع الإسلامي يشمل كل الحسنات التي يشملها التشريع الوضعي وزيادة. وقد اعتمد الباحث خطة مكونة من باب تمهيدي وبابين وخاتمة.

خصص الباب التمهيدي لتحديد المفاهيم اللغوية والاصطلاحية والتطور التاريخي لمفهوم الجريمة والعقوبة.

وخصص الباب الأول لتحليل الأساليب الوقائية في أربعة من جرائم الحدود،[الزنى، القـــذف، شرب الخمر، السرقة] في التشريعين كل في فصل.

ثم تناول في الباب الثاني مقارنة بين المنهجيتين أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما في الفصل الأول منه، وفي الفصل الثاني تناول النتائج المجنية من اعتماد المنهجيتين، ثم ختم ببيان أهمية منهجية الشريعة الإسلامية في القضاء على الجرائم والوقاية منها مع الدعوة إلى الاستفادة من التشريعات الأخرى مـــع التحفظ والحذر.

هذه الدراسة مقدمة مهمة في تصوري للموضوع وفتح آفاقه فهي بتناولها للوقاية كتدبير قسيم للعقوبة تناولت في دراستي الوقاية كعلم، وباعتمادها قانون العقوبات الجزائري كنمـــوذج للقـــانون الوضعي فإن دراستي لم تتقيد به وإنما تناولت التشريع المقارن لـــذلك إن اتصـــفت الدراســـة الأولى بالواقعية فإن دراستي تتسم بالطابع التجريدي فهي ألصق بفلسفة التشريع.

سادسا: رؤية نفسية في نظريات الوقاية من الجريمة قبل وقوعها. دراسة من إعداد: تركي محمد العطيان. مجلة البحوث الأمنية، التابعة لكلية الملك فهد الأمنية. السعودية. عدد: 31 سبتمبر 2005م. ص:155_214.

يبين العطيان سبب ازدياد الجرائم رغم الجهود المبذولة من خلال تطبيق أسلوب الـــردع، هـــو مكافحتها بعد وقوعها، و لم يتعامل معها بأسلوب علمي يركز على الوقاية منها قبل وقوعها.

استهدفت الدراسة بيان: المقصود بمفهوم الوقاية من الجريمة من وجهة نظر علمية. ثم كيف نشأ وتطور وما أهم العناصر المؤدية للسلوك الإجرامي؟ ليقترح أهم السلوكيات الممكن تطبيقها في المجتمع كإجراء وقائي يحد من وقوع الجريمة.

ذكر الباحث: أن هناك مفهوماً حديثا للوقاية من الجريمة له تصنيفات ثلاثة: ركز على الوقايـــة الأولية: التي تسعى لتضييق الفرص وتصعيب الأهداف الإجرامية السهلة. ولأن الدراسة تنتمي للمجال النفسي، خلص الباحث إلى: أن الوقاية الأولية من وقوع الجريمة لها آثار نفسية إيجابية علـــى الفـــرد، سواء الجاني الذي يرتدع قبل أن يقدم على الجريمة، وكذلك على الفرد العادي الذي يشعر بـــالأمن النفسي والمادي في مجتمعه. ووجد أن أسلوب الردع نفسياً يؤثر على الإنسان الذي ليست لديه نزعة إجرامية، ولا يجدي بشكل فعال لمنع من لديه نزعة إجرامية، لذا فأسلوب الوقاية يؤثر نفسيا في تثبيط دافع الجريمة لدى المجرم. ومن خلال اقتناعه بأهمية الوقاية من الجريمة تناول مناقشة ســـت نظريـــات بمفهوم نفسي تمثل طرق حديثة للوقاية من الوقوع في الجريمة توفر الجهد والمال، وتقلل الآثار النفسية على الضحية وأسرة الجاني، تتمثل في: تغيير أسلوب الحياة. متابعة ومراقبة وتغيير النشـــاط المعتـــاد والمألوف للفرد. الاختيار المنطقي للجريمة. الوقاية الموقفية من الجريمة. تطوير العمل الشرطي. وتصميم المباني والعمران. ثم ختم بنتائج وتوصيات ثم المراجع.

ناقش العطيان الموضوع من وجهة نظر نفسية بالدرجة الأولى، واجتماعية، وأمنية. وتفتقر إلى الجانب التشريعي الذي عنيت به هذه الدراسة.

سابعا: دراسات تناولت الوقاية من البعد التربوي منها:

- **التّربية الوقائيّة في الإسلام.** للدكتور فتحي يكن.

تناول التربية الوقائية بشكل عام، ولفت النظر إلى وجود تربية وقائية في الإســـلام، مـــبرزا أهميتها، ومؤكدا على ضرورة الاهتمام بها لكونها عملية ضرورية في التخلص من كثير من الآفـــات، مكتفيا بذكر أمثلة من القرآن والسنة في بعض مجالات الحياة دون أي تفصيل.

- **التّربية الوقائيّة في القرآن الكريم.** رسالة ماجيستير من جامعة النجاح بفلســـطين عـــام: 2009م إعداد: حازم حسني حافظ زيود.

تناولت موضوع التّربية الوقائيّة في القرآن الكريم، ببيان مفهومها، وتحديد أسسها، وتوضـــيح المنهج القرآني العام في بناء مجتمع الفضيلة، من خلال :ترسيخ عنصر الإيمان في النّفوس، ورفع بنـــاء الضمير فيها. وأبرزت معالم التّربية الوقائيّة من خلال: الأمثلة التي تبرز الحاجة إليها، إذ تبـــيّن مـــن خلالها أنّ التّربية الوقائيّة :منظومة متكاملة الأهداف والنتائج، تراعي واقع الفرد والمجتمع على حـــدٍّ سواء، وتسير في اتّزان يتوافق مع متطلبات الإنسانية جميعها.

- **أثر التّربية الوقائيّة في صيانة المجتمع الإسلامي.** أحمد ضياء الدين.

وهي عبارة عن رسالة دكتوراه/تخصص التربية الإسلامية من الجامعة الإســـلامية العالميـــة في ماليزيا، في العام الدراسي1995 وهي مطبوعة تحت عنوان" التربية الوقائية في الإسلام."

تحدث فيها الباحث عن طبيعة التربية الوقائية ومظاهرها في مجالات عدة، كالعقيدة والتشـــريع والحياة الاجتماعية والصحة الإنسانية، وهذه الدراسة على توسعها وتخصصها إلا أنّها ركزت علـــى مضمون التربية الوقائية في الإسلام كدين بشكل عام، فجاءت عامة في موضوعاتها.

إفادة الدراسة من هذه الدراسات تكمن في أنّها وضعت الخطوط العامة للتربيـــة الوقائيـــة في الإسلام لكن دون تحليل أو تفصيل.

وأخيرا: هذه الدراسة تقع من حيث المجال ضمن سلسلة الدراسات التي تهتم بتسليط الضوء على أهمية الوقاية من الخطر الجنائي بغض النظر عن تطبيقه من عدمه، أو نجاحه من فشله وبقطع النظر عن مراحل تطبيقه.

و**الخطة** التي اخترتها تتوزع إلى:مبحث تمهيدي، و بابين هي كالآتي:

مبحث تمهيدي بعنوان: مفاهيم تتعلق بالتشريع، تناولت فيه جدلية المقارنة أو المقاربـــة بـــين تشريعين: أحدهما رباني والثاني بشري وضعي كضرورة لاتزال قائمة وهي بحاجة للفصل فيها.

الباب الأول: بعنوان: العلاقة بين التدابير والوقائية والخطر الجنائي، وهو باب نظري بينت فيـــه ملامح العلاقة بين الوقاية والخطر الجنائي، في الفصل الأول منه بينت الوقاية كتدبير والفرق بينها وبين التدابير الاحترازية وتدابير الأمن، وفي الفصل الثاني تناولت محددات الوقاية، وضحت فيـــه المفـــاهيم الأساسية للوقاية والعلاقة بينها كعلم وبين العلوم الجنائية، مع تحديد مجالاتها في التشريعين، والفصـــل الثالث منه بعنوان الخطر الجنائي بين الفهم والماهية، تناولت فيه بعد تعريفه علاقته بالسلوك الإجرامي، والنتيجة الإجرامية، والخطورة الإجرامية مع بيان أسباب الخطر الجنائي.

الباب الثاني بعنوان: مصادر وآليات الوقاية من الخطر الجنائي تناولت في الفصـــل الأول منـــه مصادر الوقاية من الخطر الجنائي أثبتت فيه أن الوقاية كعلم لها مستندات في كل من التشريعين، وفي الفصل الثاني تناولت آليات الوقاية التي اعتمدها كل من التشريعين على مستوى التشريع وليس على مستوى التنفيذ والمواجهة.

وبعد الخاتمة ذيلت البحث بفهارس تساعد على استثماره والإفادة منه.

هذا وإن أصبت في شيء فمن الله وحده وله المنة على ذلك، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان، والله استغفره من الخطأ والسهو والنسيان.

مبحث تمهيدي:

"مفاهيم تتعلق بالتشريع"

وفيه:

المطلب الأول: التشريع في اللغة

المطلب الثاني: التشريع في الاصطلاح الإسلامي

المطلب الثالث:التشريع في الاصطلاح الوضعي

مبحث تمهيدي: مفاهيم تتعلق بالتشريع

هذا المبحث وقفة ضرورية تستوضح مفاهيم مرتبطة بالتشريع تحدد الاطار الذي تتحرك فيه الدراسة، يتكون من أربعة مطالب تتناول: تعريف التشريع لغة، وتحديده في المصطلح الإسلامي، والمصطلح الوضعي، مع بيان وظيفة التشريع الجنائي.

المطلب الأول: التشريع في اللغة

التشريع مصدر لفعل شرّع بتشديد الراء. قال ابن فارس: «الشين والراء والعين أصل واحد، وهو: شيء يُفتَح في امتدادٍ يكون فيه»،[1] يُقال: أشرعت طريقا، إذا أنفذته وفتحته. وطريق شَارِع: يسلكه الناس عامة، فاعل بمعنى مفعول، والشارع الطريق الأعظم، والجمع شَوَارِع. هذا هو الأصل، ثم حُمِل عليه كل شيءٍ يمدُّ، من ذلك شِرَاع السَّفينة، وهو ممدودٌ في علوٍّ. ومن مادة شرع جاء لفظ الشرع.[2]

قال الأصفهاني: «الشرع مصدر جعل اسما للطريق النهج، واستعير للطريقة الإلهية، يقال: يشرع، وشرع، وشريعة».[3]

قال ابن الأثير: «الشرع والشريعة: ما شرع الله لعباده من الدين، يقال: شرع لهم، يشرع شرعا فهو شارع. وقد شرع الله الدين شرعا إذا أظهره وبينه».[1]

---

[1] – ابن فارس: أحمد بن زكرياء، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، (بيروت: دار الفكر، 1979م)، ج: 03، ص:263 [كتاب: الشين، باب الشين والراء وما يثلثهما]

[2] – انظر: الزَّبيدي: محمّد مرتضى بن محمّد بن عبد الرزّاق، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: عبد العليم الطحاوي، (الكويت: مطبعة حكومة الكويت، 1984م)، ج:21، ص:259 [باب العين المهملة، فصل الشين المعجمة مع العين، ش ر ع]؛ الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، تحقيق: محمود خاطر، طبعة جديدة (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 1995)، ص: 354 [باب الشين، مادة: ش ر ع]؛ ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، **لسان العرب**، (ط: 01، بيروت: دار صادر)، ج:08، ص: 174 [كتاب العين المهملة، فصل الشين المعجمة، مادة: ش ر ع].

[3] – الراغب الأصفهاني: الحسين بن محمد، **مفردات ألفاظ القرآن**، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، (ط:04، دمشق: دار القلم، 1425ه)، ص:290.

المطلب الثاني: التشريع في الاصطلاح الإسلامي

وردت مادة شرع في القرآن الكريم خمس مرات: وردت بمعنى التوحيد في قوله ﷻ: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ...﴾[الشورى/ 13] قال القرطبي: «شرع، أي: نهج وأوضح وبين المسالك، والمراد هنا توحيد الله عز وجل وطاعته، و لم يرد الشرائع التي هي مصالح الأمم على حسن أحوالها؛ فإنها متفاوتة مختلفة».[2]

وبمعنى الطريقة في قوله ﷻ: ﴿ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ فَٱتَّبِعۡهَا وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ﴾[الجاثية/ 18] قال البيضاوي: «طريقة من أمر الدين»[3] وتجمع على شَرَائِعُ. والشرعة، بمعنى الشريعة جاء في قوله ﷻ:﴿ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗا﴾[المائدة/ 48] وهي من الفعل شرع، جاء في قوله ﷻ: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ...﴾[الشورى/ 13].

كما وردت هذه المادة في سياق ذم المشركين حين أعطوا لأنفسهم حق التشريع في الدين و لم يأذن الله لهم به، ذلك في قوله ﷻ: ﴿أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ وَلَوۡلَا كَلِمَةُ ٱلۡفَصۡلِ لَقُضِيَ بَيۡنَهُمۡۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [الشورى/ 21].

---

[1]- ابن الأثير: مجد الدين المبارك، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (ط:02، بيروت: دار الكتب العلمية، 1423ه)، ج:02، ص:431.

[2]- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، **الجامع لأحكام القرآن**، (ط:01، القاهرة: دار الحديث، 1414ه)، ج:16، ص:13.

[3]- البيضاوي: ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المسمى: تفسير البيضاوي**، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع)، ص:663.

أما ما ورد في قوله ﷻ: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ ۙ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ﴾[الأعراف/ 163] فيحمل على المعنى اللغوي.

قال الشوكاني رحمه الله: «شرعا: جمع شارع، أي ظاهرة على الماء، وقيل رافعة رءوسها، وقيل أنها كانت تشرع عللا أمام أبوابهم كالكباش البيض».[1]

التشريع الإسلامي بمعناه العام كما يتصور الغزالي: اسم للنظم والأحكام التي شرعها الله، المستوعبة للمستقبل في أهم تطوراته، أو الأحكام التي شرع أصولها وكلف المسلمين ليأخذوا بها في علاقتهم بالله وعلاقتهم بالناس، فهو: تيوقراطي في المسألة الدينية، وديمقراطي في المسألة القضائية، والسياسية، والاجتماعية، وإذا أطلق يتبادر للذهن أمران: الوحي، والفقه.[2]

فالتشريع بمعنى الوحي هو: «مجموعة من القواعد والأحكام التي يشرعها لعباده على لسان رسله بغرض تنظيم علاقة الناس بربهم، وتنظيم علاقات بعضهم مع بعض في نواحي الحياة المختلفة»[3] هذا يعني إيجاد شرع مبتدأ. يقول ابن كثير رحمه الله: «الشرعة والشريعة: ما يبتدأ فيه إلى الشيء، ومنه يقال: شرع في كذا، ابتدأ فيه»[4] والتشريع بهذا المعنى لا يملكه إلا الله عز وجل، يرتكز على مصدرين: المصدر الأصلي وهو: القرآن الكريم، والمصدر البياني وهو: السنة.

والتشريع بمعنى الأحكام التكليفية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية، هو تشريع غير منقطع، تقتضيه الحاجة ومصلحة الأمة. يقول الشهرستاني: «نعلم قطعا ويقينا أن الحوادث والوقائع في العبادات والتصرفات مما لا يقبل الحصر والعد، ونعلم قطعا أنه لم يرد في كل حادثة نص، ولا يتصور

---

[1] – الشوكاني: محمد بن علي، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، (دار الفكر، البلد، والطبعة، والتاريخ: بدون)، ج:02، ص:256.

[2] – انظر: الغزالي: محمد، **الإسلام والاستبداد السياسي**، (مصر، دار النهضة العربية، 2002م).

[3] – محمد محمد فرحات، **المبادئ العامة في الفقه الجنائي الإسلامي**، (ط:01، القاهرة: دار النهضة، 1998م)، ص:07.

[4] – ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، (ط:08، القاهرة: دار الريان للتراث، 1408ه)، ج:02، ص:63.

ذلك، والنصوص إذا كانت متناهية والوقائع غير متناهية وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى، علمنا قطعا أن الاجتهاد والقياس واجب الاعتبار حتى يكون بصدد كل حادثة اجتهاد».[1]

والتشريع الاجتهادي:[بمعنى الفقه] يتجلى في: أخذ الحكم من ظواهر النصوص إذا كان محل الحكم مما تتناوله تلك النصوص بعد النظر فيما يتوقف عليه الاستنتاج من الألفاظ كالنظر في عامها وخاصها، ومطلقها ومقيدها، وناسخها ومنسوخها...أو أخذ الحكم من معقول النص: إذا كان للحكم علة مصرح بها، أو مستنبطة ومحل الحادثة مشتمل على تلك العلة، والنص لا يشمله، وذلك عن طريق القياس. أو بتنزيل الوقائع على القواعد العامة المأخوذة من الأدلة المتفرقة في الوحيين، ذلك ما يقع تحت اسم الاستحسان، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع وما إلى ذلك من مسالك الاستنباط.[2]

والتشريع بهذا المعنى عمل بشري لا ينشئ حكما ابتداء، بل يكشف عن حكم الله بالوسائل الشرعية المعتبرة. يمكن اعتباره تجوزا: تشريعا وضعيا مستند ذلك عندما ألف الإمام مالك رحمه الله كتابه الموطأ وصنف فيه أحكام الحديث النبوي من خلال مسائل فقهية بعمل علمي متميز لم يكن على نمط معاصريه، أعجب به الخليفة العباسي: أبو جعفر المنصور وأراد أن يحمل الناس عليه لولا اعتراض مالك رحمه الله على ذلك.[3]

وبدخول هذا التشريع عصر التدوين تنوعت صياغات أحكامه فظهرت: كتب النوازل، وكتب الفتاوى، وهي إلى حد ما شبيهة بكتب السوابق القضائية، مثل: مجموعات أحكام محكمة النقض في عصرنا الحالي. وعليه فقد عرف التاريخ الإسلامي خليفة يعرف: بسليمان القانوني سمي بذلك لاهتمامه بالإصلاحات القانونية المستمدة من هذا التشريع.[4]

---

[1] – الشهرستاني: محمد عبد الكريم، **الملل والنحل**، تحقيق: محمد بن فتح الله بدران، (ط:01، القاهرة: مطبعة الأزهر)، ص:454/453.

[2] – انظر: السايس محمد علي، **تاريخ الفقه الإسلامي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط:01، 2011م)، ص:93.

[3] – شكك محمد كامل حسين في ثبوت القصة. انظر: **مقدمة موطأ مالك**، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: دار الحديث، 1992م) ص: 32

[4] – انظر: صلاح أبو دية، **السلطان سليمان القانوني**، ط 04 (بلد بدون: دار ابن النفيس: 2013م)

ومع عصر النهضة الحديثة بدأ الفقه الإسلامي يتبلور في شكل التقنين ضرورة؛ لانقراض المجتهد المطلق.[1] وترتب على ذلك إسهام العديد من المختصين في الفقه الإسلامي بصياغته في مواد قانونية؛ لمعالجة أوضاع الناس الاجتماعية، وكان من ثمار ذلك: النص في كثير من الدساتير العربية، والإسلامية على أن الشريعة الإسلامية من المصادر الرئيسة للتشريع.[2]

لذلك كان التشريع الاجتهادي [الفقه] تشريعا إلهيا من حيث مرجعه ومصدره النهائي، وفي الوقت نفسه تشريعا وضعيا باعتبار عمل المجتهدين في استنباطه.[3] وهذا هو جوهر الفرق بينه وبين التشريع الوضعي بالمعنى الخاص. ويرى البعض: أن التشريع الاجتهادي ليس في حقيقة أمره إلا تشريعا تنفيذيا للتشريع الإلهي من قرآن وسنة.[4]

مما تقدم ندرك العلاقة بين التشريع لغة واصطلاحا، من خلال: شيء يفتح في امتداد، فالتشريع الإسلامي صالح ممتد عبر الزمان والمكان، ومن خلال: الطريق الواضح الموصل إلى الماء، فهو لاستقامته، وعدم انحرافه عن الجادة موصل إلى مرضاة الله ﷻ، يشبه المورد في أن كلا منهما سبيل للحياة، فالماء يحي الأبدان، والتشريع يحيي النفوس والعقول.

وعليه: فالتشريع الإسلامي سيستخدمه الباحث بمعنى الأصول المنزلة، وما يتفرع عنها من مصادر تكميلية، ويلحق بهما الخبرة الإسلامية في مجال السياسة الجنائية التي تحاكي هذه الأصول.

---

[1] – بصدور مجلة الأحكام العدلية التي أعدتها لجنة من كبار فقهاء الخلافة العثمانية، وإصدار قدري باشا لكتابه: مرشد الحيران، وكلاهما: عبارة عن تقنين أبواب المعاملات في الفقه الإسلامي.

[2] – انظر: شحاتة: محمد أحمد، **القانون دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية**، (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2009م)، ص:09-11.

[3] – انظر: مفتاح أحمد عبد الله، **نظام الحكم في الإسلام بين النظرية والتطبيق**، (القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية، 2002م)، ص:171؛ والطماوي سليمان، **التطور السياسي للمجتمع العربي**، (ط:01، دار الفكر العربي، 1961م، البلد، بدون)، ص:33.

[4] – انظر: العربي محمد عبد الله، **نظام الحكم في الإسلام**، (القاهرة: دار الفكر للطباعة والنشر، 1968م)، ص:83.

المطلب الثالث: التشريع في الاصطلاح الوضعي

التشريع في الاصطلاح الوضعي هو: «سن القواعد القانونية بواسطة السلطة المختصة في الدولة، وفقاً للإجراءات التي يرسمها الدستور».[1] هذا تعريف بالرسم، ويعرف حدا ب: « مجموعة الأوامر والنواهي، والقواعد التي يضعها فرد أو جماعة، وتختارها الجماعة بواسطة من له السلطان؛ لتحتكم إليها وتسير علي ضوئها في الحياة».[2] أوضحه الأستاذ عبد القادر شليخي بقوله:« مجموعة قواعد قانونية موضوعية عامة مجردة، يرتبط وفق المعيار الشكلي بالسلطة التشريعية التي أصدرته».[3]

يطلق التشريع ويراد به القانون بالمعنى العام Droit للتعبير عن مجموعة القواعد المنظمة لسلوك وعلاقات الأشخاص في المجتمع على وجه ملزم. ومنه: Droit canon القانون الكنسي: «مجموع قرارات المجامع المقدسة المتعلقة بالعقيدة والعبادة».[4] فإن كانت هذه القواعد واجبة من دون تشريع صريح تسمى: عرفا، أو تقليدا، وإن كانت مفروضة عليه بتشريع صريح تضعه السلطات الاجتماعية؛ لتحقيق المصلحة العامة، أي ما يقابل القانون الأخلاقي الطبيعي، تسمى: بالقانون الوضعي.[5]

هذا إن نظرنا إليه من جهة الاستعمال، وإن نظرنا إليه من جهة الوضع فإنه يطلق ويراد به القانون بالمعنى الخاص: Loi للتعبير بصفة خاصة عن مجموعة القواعد التي تضعها السلطة التشريعية لتنظيم أمر معين، بمعنى: مجموعة القواعد القانونية التي تضعها السلطة التشريعية في صورة مكتوبة، وهو مغاير للتقنين الذي تستعمل له كلمة Code التي تختلف عن كلمة Codification التي تستعمل للتعبير عن صياغة القانون.

---

[1] – سيد، حسن علي، **المدخل إلى علم القانون**، (مصر: دار النهضة العربية، 1983م)، ص:125.

[2] – محمد سلام مد كور، **الفقه الإسلامي**، (القاهرة: مكتبة النهضة العربية، 1954م)، ص:08.

[3] – عبد القادر شليخي، **ثقافتك القانونية**، (ط:01، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005م)، ص:47.

[4] – جميل، صليبا، **المعجم الفلسفي**، (بيروت:دار الكتاب اللبناني، 1979م، الطبعة، بدون) ج:02، ص:179.

[5] – انظر: جميل صليبا، **المعجم الفلسفي**، مرجع سابق، ج:02، ص:180.

هذا ويستخدم القانون في النسخة العربية بمعنى التشريع، وهو تداخل بين مصطلحين فيقال: قانون العمل قانون الخدمة الوطنية...والواقع أن هذه تشريعات وليست قوانين، لذلك أفردت النسخة الفرنسية اصطلاحا متميزا لكل منهما؛ بناء على تطور البحث التشريعي في الفكر الغربي. فترجمت القانون بكلمة: Droit والتشريع بكلمة Loi مع العلم أن الكلمة المستعملة حاليا للتشريع هي كلمة Legislation[1] التي تستعمل للتعبير عن صياغة القانون[التقنين].

مما سبق ندرك أن لعملية التشريع مفهومان: أحدهما عام وهو يعني: وضع القواعد في شكل قوانين، والثاني خاص وهو يعني: جمع قواعد الفقه الموجودة والمتعلقة بفرع منه بغية توحيده محليا في شكل تدوين: Codification. وعندما يقال التشريع بالمفهوم الحديث إنما يقصد به نتائج التدوين: codification التي بدأت في الظهور بعد النصف الثاني من القرن الثامن عشر في أوروبا.[2]

أما المضاف إليه في المصطلح يطلق على الواقعي، أو الفعلي فيكون مرادفا للحقيقي، أو التجريبي؛ أي ما قابل الخيالي. يعبر عنه الاصطلاح الفرنسي بـ: "Droit positife" بينما يوحي هذا التقييد في الاصطلاح العربي بما يقابل التشريع المعياري: [Normative] الذي يتناول ما يجب أن يكون عليه الشيء وضعه الله سبحانه وتعالى. كما يفهم الوضعي بمعنى النفعي: الذي يزن قيم الأشياء بميزان المنافع والمصالح الاجتماعية التي تواضع عليها أفراد المجتمع.[3]

---

[1] – ومنه الشرعية Legalite وهي صفة الفعل المطابق للقانون.

[2] – ملخص بتصرف من محاضرة الأستاذ: دونمز إبراهيم كافي، بعنوان: **مقارنة بين موقف المجتهد تجاه النصوص في الفقه الإسلامي، وبين موقف القاضي تجاه القانون في النظم القانونية الحديثة**، وهي مطبوعة ضمن: محاضرات ملتقى الفكر الإسلامي السابع عشر بقسنطينة، ملتقى الاجتهاد، (الجزائر: مؤسسة العصر للمنشورات الإسلامية، 1985) ج:02، ص:151.

[3] – انظر: جميل صليبا، **المعجم الفلسفي**، مرجع سابق ج:02، ص:578.

المطلب الرابع: وظيفة التشريع الجنائي

إن وظيفة التشريع الجنائي الوضعي كانت تكتفي بمتابعة المظاهر الخاطئة الممثلة في الواقعة القانونية، ثم تطورت عبر عقود من الزمن إلى المبادرة بتجريم كل الأفعال ولو كانت مجرد تهديد يعرض مصالح المجتمع لخطر الضرر، وبذلك ظهرت الجرائم الشكلية.

لكن التشريع الجنائي الوضعي بمواجهته للجانح كنموذج تجريدي متخيل بالعقل خارج حدود الواقع المعاش، وليس كمخلوق حقيقي خاضع للميول والأهواء المتغيرة، نتج عنه مواجهة الجريمة ككيان قانوني وليس كعمل من أعمال هذا الجانح.[1]

وكنتيجة للتطور الذي عرفته البحوث الجنائية اهتمت المدرسة الوضعية[2] بدراسة الجانح في مزاجه، وميوله، والخطر الذي يمثله بالنسبة للأمن العام، واستغنت نهائيا عن دراسة الجريمة المقدرة بخطورتها الموضوعية؛ لأن الإثم كما يقول الدكتور: أحمد محمودة: «هو العلاقة النفسية التي تربط بين المجرم والجريمة، ومفهومه ينطلق من فكرة الإنسان العادي الذي تدل الوقائع التجريبية على أنه يكتسب محصلة من الإمكانات النفسية والجسدية تمكنه من التعرف على الأهمية القانونية لفعل ما، وتقرر ما إذا كان سيقدم على ارتكابه أم لا».[3] وعليه فهو ليس تخيلا أو تقديرا يلد في ذهن القاضي، بل هو واقع قانوني يمكن ملاحظته، وملاحقته.

ومن هنا يمكن القول إن الوقت أصبح ملحا أكثر من أي وقت مضى في تتبع خطوات علم الاجتماع، وعلم النفس، في استثمار ما قدمه التشريع الجنائي الإسلامي، الذي يجعل من الإنسان

---

[1] – انظر: أحمد محمودة، **أزمة الوضوح في الإثم الجنائي، في القانون الجزائري والقانون المقارن**، (ط:02، الجزائر: دار هومة، 2004)، ج:02، ص:875.

[2] – المذهب الوضعي يرى أن الفكر البشري لا يستطيع أن يكشف عن طبائع الأشياء، ولا عن أسبابها القصوى، وإن كان يستطيع أن يدرك ظواهرها، ويكشف عن علاقاتها وقوانينها، وقد مر بثلاث مراحل: المرحلة اللاهوتية، والمرحلة الميتافيزيقية، والمرحلة الوضعية التي تتلخص في: العدول عن البحث في مبدأ العالم، والكشف عن الأسباب الباطنية للأشياء إلى استخدام الملاحظة، والاستدلال بقوانين الظواهر؛ أي بقوانينها الثابتة التي لا تتغير. انظر: جميل صليبا، **المعجم الفلسفي**، مرجع سابق، ج:02، ص:578.

[3] – أحمد محمودة، **أزمة الوضوح في الإثم الجنائي، في القانون الجزائري والقانون المقارن**، مرجع سابق، ج:01، ص:11.

موضوع الدراسة ليس في خصوصياته الاجتماعية فقط، ولكن في مجمل عناصر وجوده النفسي، والمعنوي؛ لأن العقوبة في أساسها جزاء إصلاحي يتدرج من حيث الجسامة تبعا لتدرج خطورة الفعل الإجرامي، وخطورة الجاني من الناحية النفسية والمعنوية.

مع العلم أن التشريع الجنائي الإسلامي باعتبار مصدره الأصلي لا تستقيم مقارنته بالتشريع الجنائي الوضعي من جهة المحتوى؛ لأن القرءان والسنة لا يتفق والواقع التاريخي أن يتعامل معهما كمدونتين للحقوق في الجاهلية.

أما التشريع الجنائي الإسلامي بمعنى الفقه فهو عمل بشري نشأ ووضع في ظل ثوابت الشريعة الإسلامية، وفي اعتبار كهذا، فإنه يخضع لأحكام القبول أو الرفض على درجة ما يؤدي إلى إقناع عقول الناس بمقولاته. ومن هنا تمكن مقارنته بالتشريع الوضعي، وإن اختلفا في حالة الوقائع إذ هي في التشريع الوضعي تعني نموذجا قانونيا من الأفعال ومنفذيها، محددا بخصائص تجريدية مثبتة بشكل قانوني، مصفوفة من السلوكيات تقابلها مصفوفة من جزاءاتها، وهي كذلك بالنسبة لجرائم الحدود في التشريع الجنائي الإسلامي، في حين أنها الطريقة التي يحي بها المكلف بصفة عملية بعناصرها الملموسة بالنسبة لجرائم التعزير.

الباب الأول:

" بين التدابير الوقائية والخطر الجنائي"

وفيه:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتدابير

الفصل الثاني: المفاهيم الأساسية للوقاية

الفصل الثالث: الخطر الجنائي بين الفهم والماهية

الفصل الأول:

"الإطار المفاهيمي للتدابير"

وفيه:

المبحث الأول: التدابير بين اللغة والاصطلاح

المبحث الثاني: تطور التدابير وخصائصها

المبحث الثالث: أنواع التدابير في السياسة الجنائية المعاصرة

مدخل:

المفهوم مشتق من الفهم وهو: «تصور المعنى من لفظ المخاطب»[1] يطلق على صحة الانتقال من الملزومات إلى اللوازم، يتحد مع المعنى من حيث الصورة الحاصلة في العقل، أو عنده، ويختلفان باعتبار القصد والحصول: فمن حيث قصد الصورة باللفظ يسمى بالمعنى، ومن حيث حصولها في العقل يسمى بالمفهوم.[2]

والمفاهيم بمعنى الوحدات الأساسية لتكوين النظريات العلمية، تشير إلى علاقات بين الأشياء والحوادث، تمثل البناءات الفرضية [مصطلحات] مثل: العدالة، الجريمة، الوقاية، الأمن...فهي على مستوى أعلى من التجريد.[3] من هذا المنطلق تظهر أهمية تحديد المفاهيم المرتبطة بالظاهرة الإجرامية.

بعد هذا ننبه إلى أن المعالجات القانونية للخطر الجنائي تتمثل في: العقوبة، والتدابير، ولاشك أن الوقاية تدخل بصورة مباشرة في مجال التدابير، لذا يكون من المناسب التعرض للتدابير: مفهومها، نشأتها وتطورها، خصائصها، أنواعها. كل في مبحث يخصه.

---

[1] – الجرجاني: علي بن محمد بن علي، **التعريفات**، (ط:01، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ–1983م) ج:01، ص: 169.

[2] – انظر: التهانوي: محمد بن علي بن القاضي محمد حامد، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تقديم وإشراف ومراجعة: رفيق العجم، تحقيق: علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: عبد الله الخالدي، (ط01، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 1996م)، ج:02، ص: 1617.

[3] – انظر: السيد علي شتا، **الانحراف الاجتماعي، الأنماط والتكلفة**، (الإسكندرية: مكتبة الإشعاع، 1999)، ص:15.

المبحث الأول: التدابير بين اللغة والاصطلاح

يهدف هذا المبحث من خلال مطالبه إلى بيان معنى التدابير في اللغة، والتشريع الإسلامي، ثم التشريع الوضعي.

المطلب الأول: التدبير لغة

قال ابن فارس: «الدال والباء والراء. أصل هذا الباب، جُلّه في قياسٍ واحد، وهو آخِر الشَّيء وخَلْفُه، خلافُ قُبُلِه».[1] قال الله ﷻ: ﴿وَٱسْتَبَقَا ٱلْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُۥ مِن دُبُرٍ﴾[يوسف/ 25] ويطلق على الظهر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾[الأنفال/ 16].

والاستِدبار: ضد الاستقبال. والتدبير في الأمر: النظر إلى ما تؤُول إليه عاقِبَتُه، والتدبير: عِتْقُ العبد عن دُبُرٍ، وهو أن يُعْتَق بعد موتِ صاحِبِه، فهو مُدبَّرٌ.[2] قال الخليل: «والتدبير: نَظَرٌ في عَواقِبِ الأمور، وفلانٌ يَتَدَبَّرُ أعجازَ أمورٍ قد وَلَّتْ صدورُها. واستَدبَر من أمر ما لم يكن استَقْبَل؛ أي نظر فيه مُستَدبِراً فعرف ما عاقبة ما لم يعرف من صدره».[3]

التدبر النظر في دبر الأمور أي عواقبها وهو قريب من التفكر إلا أن التفكر تصرف بالنظر في الدليل والتدبر تصرفه بالنظر في العواقب.[4]

---

[1] – ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق:ج:02، ص:326. [كتاب الدال: باب: الدال و الباء وما يثلثهما، د ب ر]

[2] – انظر: الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، مرجع سابق، ج:01، ص:218. [باب الدال، مادة: د ب ر]

[3] – الفراهيدي: الخليل بن أحمد، **كتاب العين**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (ط:01، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424ه)، ج:02، ص:118.

[4] – انظر: المناوي: محمد عبد الرءوف، **التوقيف على مهمات التعاريف**، تحقيق : محمد رضوان الداية، (ط:01، دمشق: دار الفكر المعاصر، بيروت: دار الفكر, 1410)، ج:01، ص:169. [باب التاء، فصل الدال]

الدُّبُرُ بالضم: نقيضُ القُبُلِ، ومن كُلِّ شيءٍ عَقِبُه ومؤخّرُه، يجمع على: أدبار، ومنه قوله ﷻ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡهُ وَأَدۡبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾[ق/40]. والتَّدْبِيرُ: النَّظَرُ في عاقِبةِ الأمرِ، كالتَّدَبُّرِ. وعِتْقُ العَبْدِ عن دُبُرٍ. وتَدابَر القوم: تَقاطَعوا. واسْتَدْبَرَ: ضِدُّ اسْتَقْبَلَ، و منه استدبر الأمرَ رأى في عاقِبتِهِ ما لم يرَ في صَدْرِهِ.[1]

والخلاصة: أن الأصل الواحد في هذه المادة هو: ما قابل القبل، والإقبال، وهذا المفهوم يختلف باختلاف الصيغ والموارد. فالتدبير: تصيير الشيء ذا دبر، وجعله ذا عاقبة، بأن يكون على عاقبة حسنة، عن طريق العمل بفكر وروية بالنسبة للمخلوق. أما معنى التدبير بالنسبة إليه تعالى، فهو عبارة عن تمام العلم بأمور العالم وجعلها على أحسن نظام، وأتقن صنع. قال ﷻ: ﴿يُدَبِّرُ ٱلۡأَمۡرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلۡأَرۡضِ ثُمَّ يَعۡرُجُ إِلَيۡهِ فِي يَوۡمٖ كَانَ مِقۡدَارُهُۥٓ أَلۡفَ سَنَةٖ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾[السجدة/05] قال الطاهر بن عاشور: «التدبير: حقيقته التفكير في إصدار فعل متقن أوله وآخره، وهو مشتق من دبر الأمر، أي آخره؛ لأن التدبير: النظر في استقامة الفعل ابتداء ونهاية. وهو إذا وصف به الله تعالى كناية عن لازم حقيقته وهو تمام الإتقان»،[2] وقال جل وعلا: ﴿قُلۡ مَن يَرۡزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ أَمَّن يَمۡلِكُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَمَن يُخۡرِجُ ٱلۡحَيَّ مِنَ ٱلۡمَيِّتِ وَيُخۡرِجُ ٱلۡمَيِّتَ مِنَ ٱلۡحَيِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلۡأَمۡرَۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُۚ فَقُلۡ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾[يونس/31].

والتدبر مشتق من الدبر فهو من الأفعال التي اشتقت من الأسماء الجامدة تفعل لمطاوعة التفعيل؛ أي حصول مفهوم التدبير وتحققه.[3] قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ

---

[1] – انظر: ابن منظور: محمد بن مكرم، **لسان العرب**، (ط:03، بيروت: دار صادر، 1414هـ)، ج:01، ص:498. [باب الراء، فصل الدال]

[2] – ابن عاشور: محمد الطاهر، **تفسير التحرير والتنوير المسمى: تحرير المعنى السديد، وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد**، (تونس: الدار التونسية للنشر)، ج:21، ص:212.

[3] – انظر: ابن عاشور: محمد الطاهر، **تفسير التحرير و التنوير**، مرجع سابق، ج:05، ص:137.

لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا﴾[النساء/82] وقال ﷻ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ أَمۡ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقۡفَالُهَآ﴾[محمد/24] وقد تقلب تاء تفعل دالا وتدغم كما في قوله ﷻ: ﴿أَفَلَمۡ يَدَّبَّرُواْ ٱلۡقَوۡلَ أَمۡ جَآءَهُم مَّا لَمۡ يَأۡتِ ءَابَآءَهُمُ ٱلۡأَوَّلِينَ﴾[المؤمنون/ 68] وقال عز من قائل: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾[ص/29].

«والتدبير تعليق العتق بالموت واستعمال الرأي بفعل شاق، وقيل التدبير النظر في العواقب بمعرفة الخير، وقيل التدبير إجراء الأمور على علم العواقب. وهي لله تعالى حقيقة وللعبد مجاز».[1]

ثم إن التدبير: إذا استعمل في مجال النظر يكون بمعنى التفكر والنظر في عَواقِبِ الأمور، ومنه: فلانٌ يَتَدَبَّرُ أعجازَ أمورٍ قد وَلَّتْ صدورها. واستَدبَرَ من أمره ما لم يكن استَقْبَل، أي: استطلع فيه مُستَدبِراً فعرف ما يعقبه ما لم يعرف من صدره. وعليه فمفهوم التفكر ليس بمفهوم حقيقي للكلمة مطلقا، بل من مصاديق الأصل الواحد في مورد خاص.[2]

والتدبير: مصدر دبر: بمعنى الإجراء. تقول: التدبير الاحتياطي. يجمع على تدابير. وبمعنى العناية بالشيء وترتيبه، تقول: التدبير المنزلي، والتدبير الإداري بمعنى: التنظيم الإداري. ويجمع على تدبيرات.[3]

مما تقدم ندرك: أن مادة دبر، إذا كانت من فعل العقل؛ بمعنى كانت في المعنويات، فهي: النظر في العواقب. وهي تتحدد في: التدبير، وهو: معالجة الأسباب للواقع. والتدبر، وهو: إعمال العقل في التبيُّن في ما وراء الظاهر. وإذا كانت من فعل الجسم أي كانت في الماديات، فهي الإدبار: الابتعاد عن الواقع.

---

1 – الجرجاني: علي بن محمد بن علي، **التعريفات**، مرجع سابق، ج: 01، ص:76.

2 – انظر: المصطفوي: حسن بن محمد رحيم التبريزي، **تحقيق مفردات القرآن الكريم**، (ط:01، طهران: منشورات مركز حسن المصطفوي، 1408ه)، ص: 195.

3 – انظر: لويس معلوف، **المنجد الأبجدي**، (ط:19، بيروت: المطبعة الكاثوليكية)، ص:205.

فالتعقل، والتفكر في الأمر، والنظر إلى ما تؤول إليه عاقبته، وتنظيم استخدام الوسائل من أجل تحقيق أهداف معينة. هي دلالات التدبير في اللغة.

وللتدبير علاقة بالتقدير: من حيث أن التدبير هو تقويم الأمر على ما يكون فيه صلاح عاقبتـــه. فأصله من الدبر، وأدبار الأمور: عواقبها، وآخر كل شئ دبره. وفلان يتدبر أمره: أي ينظر في أعقابه ليصلحه. والتقدير تقويم الأمر على مقدار يقع معه الصلاح ولا يتضمن معنى العاقبة.[1]

وله علاقة بالحيلة، من حيث أن الحيلة ما أحيل به عن وجهه فيجلب به نفعا أو يدفع به ضرا، سميت حيلة لأن بها يحال الشيء من جهة إلى جهة أخرى، وهذا أثر من آثار التدبير. ومن التدبير ما لا يكون حيلة وهو تدبير الرجل لإصلاح ماله وإصلاح أمر ولده وأصحابه.[2]

والعلاقة بين التدبير والوقاية يجسدها: أن الوقاية من الخطر الجنائي تعني: معالجة الخطر الجنـــائي قبل وجوده، ولن تتم هذه العملية إلا بالتدبير: بإعمال العقل بالنظر في المـــآلات، علـــى المســـتوى النظري. وبتنظيم الوسائل وتفعيلها لتحقق الأهداف المرجوة منها، على المستوى العملي.

المطلب الثاني: التدبير في التشريع الإسلامي

لبيان مفهوم التدبير في اصطلاح التشريع الإسلامي يتناول هذا المطلب في الفروع التالية مادتـــه التي وردت في القرآن الكريم، وبعض ما ورد في أحاديث رسول الله ﷺ، والفقه الإسلامي.

الفرع الأول: التدبير في القرآن الكريم

مما تجدر ملاحظته:

أولا: إن لفظ التدبير لم يرد في القرآن الكريم.

ثانيا: إن مادة دبَّر وردت في أربعة وأربعين موضعا من القرآن الكريم، تعود إلى ثلاثة مواد مـــن الاشتقاق هي: التدبير، والتدبر، والإدبار، وبعضها جاء بصيغة الاسم؛ الدبر: مفردا، وجمعا.

---

[1] – انظر: العسكري: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل، **الفروق في اللغة**، (بيروت: دار الآفـــاق الجديـــدة، 1977م)، ص: 121.

[2] – انظر: العسكري: أبو هلال، **الفروق في اللغة**، مرجع سابق، ص:206.

ثالثا: إن المشتق من التدبير جاء منسوبا لله جل جلاله: في قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۖ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۖ مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ إِذْنِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُوهُ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾[يونس/03] وقوله: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَـٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾[يونس/31] وقوله: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى رَفَعَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ۖ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۖ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ ۖ كُلٌّ يَجْرِى لِأَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ يُفَصِّلُ ٱلْأَيَـٰتِ لَعَلَّكُم بِلِقَآءِ رَبِّكُمْ تُوقِنُونَ﴾[الرعد/02]

جميع هذه الآيات تبين أن الله سبحانه وتعالى هو وحده صاحب التدبير في أمر خلقه جميعا.

«وتدبير الله الأمور: عبارة عن تمام العلم بما يخلقها عليه؛ لأن لفظ التدبير هو أوفى الألفاظ اللغوية بتقريب إتقان الخلق».[1]

كما جاء منسوبا للملائكة في قوله ﷻ: ﴿فَٱلْمُدَبِّرَٰتِ أَمْرًا﴾[النازعات/05] وقوله: ﴿يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥٓ أَلْفَ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾[السجدة/05] قال البغوي: «يُدَبِّرُ الْأَمْرَ، أَيْ يُحْكِمُ الْأَمْرَ وَيُنْزِلُ الْقَضَاءَ وَالْقَدَرَ، مِنَ السَّماءِ إلى الْأَرْضِ، وَقِيلَ: يُنْزِلُ الْوَحْيَ مَعَ جِبْرِيلَ مِنَ السَّمَاءِ إلى الْأَرْضِ».[2]

قال ابن القيم: «...الله سبحانه وتعالى هو المدبر أمرا، وإذنا، ومشيئة. والملائكة المدبرات مباشرة وامتثالا».[3]

---

[1] – ابن عاشور: محمد الطاهر، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج:11، ص:87.

[2] – البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود، **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (ط:01، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420 هـ)، ج:03، ص:594.

[3] – ابن قيم الجوزية، **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار التقوى للتراث)، ص: 464.

رابعا: ما ورد من مادة: التدبر جاء منسوبا للعبد، وهو بمعنى إعمال العقل في التبيُّن في ما وراء الظاهر. ذلك في قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾[النساء/82] وقوله: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾[محمد/24] وقوله: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[ص/29] ليدَّبّروا أصلها: ليتدبروا. مثل قوله ﷻ: ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا۟ ٱلْقَوْلَ أَمْ جَآءَهُم مَّا لَمْ يَأْتِ ءَابَآءَهُمُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾[المؤمنون/68] هذه الآيات تطلب من المخاطبين إعمال العقل في المآلات التي يهدف إليها القرآن وهو ما أشار إليه ابن عاشور بقوله: «والتدبر إعمال النظر العقلي في دلالات الدلائل على ما نصبت له، وأصلة من النظر في دبر الأمر، أي فيما لا يظهر منه للمتأمل بادئ ذي بدء».[1]

الفرع الثاني: التدبير في السنة النبوية

ورد لفظ التدبير في السنة النبوية بمعنى إعمال العقل في المآلات، في عدة أحاديث منها:

قوله ﷺ: «التدبير نصف العيش، والتودد نصف العقل، والهم نصف الهرم، وقلة العيال أحد اليسارين».[2] وفي حديث أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عقل كالتدبير، ولا ورع

[1] – ابن عاشور: محمد الطاهر، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق: ج:18، ص:87.

[2] – أخرجه ابن شهاب من طريق أنس بن مالك ﷺ. انظر: ابن شهاب: أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي، **مسند ابن شهاب**، (ط:02، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1986م)، ج01، ص54، قال المناوي: [إسناده حسن]. انظر: المناوي: الحافظ زين الدين عبد الرءوف، **التيسير بشرح الجامع الصغير**، (ط:03، الرياض، مكتبة الإمام الشافعي، 1988م)، ج:01، ص:934.

كالكف، ولا حسب كحسن الخلق»[1] أي: لا عقل كعقل التدبير، أي كعقل يدبر في عواقب أمور الدين، وأمور الدنيا.[2] التدبير في هذين الأثرين هو التدبير المستمر فيكون بمعنى السياسة.

[1]- أخرجه ابن ماجه في: كتاب الزهد، باب الورع والتقوى، من طريق أبي ذر الغفاري ﷺ، برقم: 4218 قال السـندي: في إسناده، القاسم ابن محمد المصري [وهو ضعيف]. انظر: السندي: أبو الحسن: نور الدين محمد بن عبد الهادي، **حاشية السندي على سنن ابن ماجه، المسمى:كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه،** (ط:02، بيروت: دار الفكر، التاريخ، بدون) ج:02، ص:554.

[2]- انظر: عبد الرحمان بن ناصر آل سعدي، **بهجت قلوب الأبرار، وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار**، (ط:04، المملكة العربية السعودية: الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1423ه)، ص:142.

يتلخص مما تقدم أن التدبير له شقان:

الأول: متعلق بالله ﷻ، من حيث كونه صاحب التدبير، أي: التقدير الجاري على وفق الحكمة التي اقتضتها إرادة الله ومشيئته. فكل ما في الكون يمضي بمشيئته وإرادته. هذا المعنى هو الذي عناه الطبرسي بقوله: «يدبر الأمر: يقدره، وينفذه على وجهه، ويرتبه على أحكام عواقبه»،[1] واقتصر عليه الشيخ طنطاوي جوهري بقوله: «التدبير تنزيل الأمور في مراتبها، وعلى أحكام عواقبها، لئلا يدخل في الوجود ما لا ينبغي، فهو يدبر أحوال الخلق في ملكوت السماوات والأرض فلا يحدث في العالم السفلي ولا العلوي حادث إلا بتدبيره»،[2] وذهب إليه الشيخ متولي الشعراوي بقوله: «يدبر الأمر: يرتب الوجود ترتيبا يجعل كل شيء موضوعا في مكانه بحكمة».[3]

الثاني: يتعلق بالعبد، من حيث كونه مكلف بالتدبر: أي النظر في أدبار الأمور وعواقبها؛ لتقع على الوجه المحمود، من باب الأخذ بالأسباب، أي التفكير قبل الإقدام على الفعل حتى يتبصر في ما تؤول إليه عاقبته؛ ذلك بما منحه الله من العقل الذي ميزه به سبحانه وتعالى على سائر المخلوقات. وهو المعنى الذي لاحظه أبو حيان في تعريفه «التدبير: تنزيل الأمور في مراتبها، والنظر في أدبارها وعواقبها»،[4] وأكده الإمام الشوكاني بقوله: «وأصل التدبير النظر في أدبار الأمور وعواقبها لتقع على الوجه المقبول.. واشتقاقه من الدبر»[5] والشيخ رشيد رضا بقوله: «والتدبير في أصل اللغة: التوفيق بين أوائل الأمور ومبادئها، وأدبارها، وعواقبها، بحيث تكون المبادئ مؤدية إلى ما يريد من غاياتها،

---

[1]- الطبرسي: أبو علي الفضيل بن الحسن، **مجمع البيان في تفسير القرآن**، (بيروت لبنان: منشورات دار مكتبة الحياة، الطبعة، التاريخ، بدون)، ج:08، ص:10.

[2]- الطنطاوي: جوهري، **الجواهر في تفسير القرءان الكريم**، (مصر: دار الفكر، الطبعة، التاريخ، بدون) المجلد:03، ج:06، ص:07.

[3]- الشعراوي: محمد متولي، **تفسير الشعراوي – الخواطر**، (مصر: الناشر: مطابع أخبار اليوم، 1997م)، ج:09، ص:5698.

[4]- أبو حيان: أثير الدين أبو عبد الله محمد بن يوسف، **البحر المحيط**، (ط:01، مصر: مطبعة السعادة، 1328ه)، ج:05، ص:123.

[5]- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، (ط:01، دمشق: دار ابن كثير؛ بيروت: دار الكلم الطيب، 1414ه)، ج:02، ص: 481.

كما أن تدبر الأمر، أو القول: هو التفكر في دبره، وهو ما وراءه، وما يراد منه و ينتهي إليه»[1] وبهذا المعنى شرح الشيخ سعيد رمضان البوطي قول ابن عطاء الله: «أرح نفسك من التدبير فما قام به غيرك عنك لا تقم به لنفسك» قال: «التدبير عمل فكري، وقرار عقلي. وهو يقابل التعامل: فالتعامل مصدره الجسم والأعضاء وهو مطلوب ومرغوب، والتدبير مصدره النفس والفكر»[2] فالتدبر معالجة العقل لما سيقع في المستقبل، أو لما هو واقع الآن ولا يتعلق بالماضي.

والمعنيان معا ميز بينهما الجرجاني بقوله: «التدبر: عبارة عن النظر في عواقب الأمور، وهو قريب من التفكر، إلا أن التفكر تصرف القلب بالنظر في الدليل، والتدبر تصرفه بالنظر في العواقب...إلى أن قال: التدبير: النظر في العواقب بمعرفة الخير، وقيل هو إجراء الأمور على علم العواقب، وهي لله حقيقة وللعبد مجازا، ويقال دبرت الأمر تدبيرا؛ أي: فعلته عن فكر وروية، وتدبرته تدبرا، نظرت في دبره وهو عاقبته وآخرته»[3] والشيخ محمد الطاهر بن عاشور بقوله: «التدبير: النظر في عواقب المقدرات، وعوائقها؛ لقصد إيقاعها تامة فيما تقصد له، محمودة العاقبة. والغاية من التدبير الإيجاد والعمل على وفق ما دبر. وتدبير الله الأمور عبارة عن تمام العلم بما يخلقها عليه؛ لأن لفظ التدبير هو أوفى الألفاظ اللغوية بتقريب إتقان الخلق».[4]

والشيخ اطفيش عرف التدبير في بعده السلبي، أي: بنفي تدبير العبد عن الخالق ﷻ بقوله: «ومعنى تدبير الأَمر تحصيله على حسن العاقبة أَو تحصيل أَسبابه وإِيجادها بلا تفكر منه. والقول به

---

[1]- رشيد رضا: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين، **تفسير القرآن الحكيم، المسمى: تفسير المنار**، (ط:04، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م)، ج:11، ص:242.

[2]- البوطي: محمد السعيد رمضان، **شرح الحكم العطائية**، (ط:08، بيروت: دار الفكر المعاصر؛ دمشق: دار الفكر، 2000)، ج:01، ص:74/73.

[3]- الجرجاني: علي بن محمد بن علي، **التعريفات**، مرجع سابق، ج:01، ص: 76.

[4]- ابن عاشور: محمد الطاهر، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج:11، ص:87.

إِشراك لأَنه تضمن جهلا وعجزاً حاشاه عز وجل»[1] لعله يستدرك به على الإمام الزمخشري رحمه الله حين قال: «يدبر الأمر: يقضي ويقدر على حسب مقتضى الحكمة ويفعل ما يفعل المتحري للصواب الناظر في أدبار الأمور وعواقبها لئلا يلقاه ما يكره آخرا».[2]

الفرع الثالث: التدبير في الفقه الإسلامي

إن فكرة التدابير يمكن رصدها من خلال معالجة الفقه الإسلامي للقاعدة الكلية الكبرى: الضرر يزال، المستندة إلى حديث رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[3] ولاشك أن هذه القاعدة "الضرر يزال" والقواعد المتعلقة بها؛ كقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وقاعدة سد الذرائع، وقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة...تتسع لدفع ضرر واقع، وتوقي ضرر محتمل، وهما عماد نظرية التدابير. فدفع الضرر الواقع تطبيق مباشر لقاعدة الضرر يزال. وتوقي الضرر المحتمل، كذلك تطبيق مباشر لقاعدة: المآلات، وقاعدة سد الذرائع، التي يعبر عنها: بوسائل حسم مادة الفساد دفعا له.

قال ابن النجار: «وهذه القاعدة فيها من الفقه ما لا حصر له، ولعلها تتضمن نصفه، فإن الأحكام إما لجلب المنافع أو لدفع المضار، فيدخل فيها دفع الضروريات الخمسة التي هي: حفظ الدين، والنفس، والنسب، والمال، والعرض»[4] فالأصل نفي الضرر وتحريمه مطلقا، ابتداء أو مقابلة، عاما أو خاصا، على النفس أو الغير، قبل وقوعه أو بعده.

---

[1] – اطفيش: أبو إسحاق محمد إبراهيم بن طفيش، **تيسير التفسير**، [المكتبة الإباضية الشاملة: الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع]، ج:04، ص:90.

[2] – الزمخشري: جار الله أبو القاسم محمود بن عمر، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، (ط:03،بيروت: دار الكتاب العربي، 1407ه)، ج:02، ص:328.

[3] – الألباني: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، (ط:01، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1422هـ/2002م)، ج:01، ص:489)، برقم (250).

[4] – ابن النجار: محمد ابن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه الحماد، (الرياض: مكتبة العبيكان، 1413ه 1993م)، ج:04، ص:443،444.

من هنا يصح القول: إن نظرية التدابير الهادفة إلى الوقاية من خطر محتمل تستمد أساسها من هذه القاعدة، والقواعد المتعلقة بها.

هذا وقد أحكم الفقه الإسلامي قاعدة: الضرر يزال بالقواعد المتفرعة عنها؛ كضوابط لها، من ذلك: الأصل في المضار المنع وفي المنافع الإباحة، الضرر لا يزال بمثله، والضرر يدفع بقدر الإمكان، والضرر لا يكون قديما، فلا يبرر وجود الضرر بالتقادم، بل تجب إزالته، ويتحمل الضرر الأخف أو الأخص لدفع الضرر الأشد أو الأعم. سنتناولها بشيء من الدراسة في الباب الثاني من هذه المذكرة بحول الله.

المطلب الثالث: التدبير في التشريع الوضعي

توطئة: يقتضي الحديث عن التدابير في هذا المطلب بيان مبرراتها وأهميتها في التشريع الوضعي قبل تعريفها فيه، نتناولهما كالآتي:

الفرع الأول: مبررات التدابير وأهميتها

الجزاء الجنائي ضرورة تمليها اعتبارات الدفاع عن المجتمع، حقيقة لا يمكن إغفالها. والعقوبة بمفهومها التقليدي والتي ظلت وقتا طويلا الوسيلة الوحيدة في مجال محاربة الظاهرة الإجرامية لم تعد كافية في تحقيق الردع، والمنع من العود إلى الجريمة، بإقرار الفقه الجنائي الحديث على اختلاف اتجاهاته بعجزها عن تقديم الحل الكامل لظاهرة الإجرام.[1]

ومن خلال المدرسة الوضعية كثرت الانتقادات الموجهة للعقوبات السالبة للحرية، فلقصور العقوبة عن حالة انعدام المسؤولية عند المجرم؛ كما في حالات المضطربين عقليا رغم جسارتهم وشدة خطورتهم، والحالات المنذرة بوقوع الجرائم مستقبلا؛ كالتسول، والتشرد، والاشتباه، والإدمان...ولزيادة الاهتمام بمكافحة انحراف الأحداث، وعدم تمكن العقوبة من أداء وظيفتها

[1] – في سنة: 1885م قدم وزير العدل الفرنسي إلى حكومته تقريرا يؤكد فيه بالإحصائيات عجز العقوبة عن تحقيق الإصلاح أو تقديم القدوة. انظر: عبد الله سليمان سليمان، **النظرية العامة للتدابير الاحترازية –دراسة مقارنة–** (الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990)، ص:34؛ وجان جرافن، **العقوبات ونظم الوقاية**، ترجمة: حمودى الجاسم، (بغداد: مطبعة البصرة، 1986م)، ص:102

الاجتماعية في هذه المواضع وغيرها... كان سببا في البحث عن نظام يحل مكانها، أو يقف إلى جانبها يساندها في مكافحة الإجرام.

وعليه فالمشكلة المثارة أمام الجزاء الجنائي كما يقول الدكتور عبد الله سليمان سليمان: «ليست من طبيعة نظرية، بل من طبيعة عملية، تتمثل: في عدم ملائمة العقوبة في منع جرائم جديـــدة؛ أي أن العقوبة لا تستطيع أن تقدم شيئا في الجانب الوقائي للسياسة الجنائية».[1]

لهذه المبررات ظهرت سياسة جديدة انتهجت منهجا موسعا في مكافحة الجريمة تركـــز علـــى مواجهة الجرائم بعد وقوعها بتدابير زجرية، ومواجهتها أثناء وقوعها بتدابير احترازية، ومواجهتها قبل وقوعها بتدابير وقائية.[2]

فالتدابير كوسائل جديدة للسياسة الجنائية، باعتبارها وسائل دفاع اجتماعي مهيأة لإصـــلاح الجاني، تكمن أهميتها في المساهمة مع العقوبة في خفض عدد ضحايا الجريمة؛ من حيث أنها تتدخل في الحالات التي لا تستطيع العقوبة أن تتدخل فيها. كما تتجلى أهميتها في العمل على منع تحول جنـــاة محتملين إلى جناة فعليين.

وتظهر أهميتها في الحرص على حماية الحريات العامة، وهو ما جعل منها الركيزة الأساســـية في بناء السياسة الجنائية الحديثة التي تتماشى وأفكار الدفاع الاجتماعي،كما أنها وقاية للمجتمع بأكمله، بخلاف مكافحة الجريمة وضبطها التي تقتصر فقط على فئة مرتكبي الجرائم ومخالفي النظام.

ومن التعاريف الآتية ندرك أهمية الهدف الذي حدده لها علم العقاب في مواجهـــة الخطـــورة الإجرامية؛ أي الحيلولة دون ارتكاب جرائم جديدة.[3]

---

[1]- عبد الله سليمان سليمان، **النظرية العامة للتدابير للاحترازية**، مرجع سابق، ص: 33.

[2]- انظر: يسر أنور علي، **شرح النظريات العامة للقانون الجنائي- الكتاب الثاني- النظرية العامة للعقوبة**، (القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة، الدار، بدون)، ص: 123.

[3]- بمعنى: إن وظيفة التدابير نفعية (حماية المجتمع من خطورة المجرم)، وهذا بخلاف العقوبة فوظيفتها أخلاقية جوهرها الردع وتحقيق العدالة. انظر: فتوح عبد الله الشاذلي، **أساسيات علم الإجرام والعقاب**، (بيروت: منشورات الحلـــبي الحقوقيـــة، 2009م)، ص:448.

وأيا كان الأمر فقد أصبح للتدابير دورا أساسيا في مواجهة الجريمة، فلاقت بذلك نجاحا وانتشارا مطردا في الفكر الجنائي المعاصر ما جعلها من الموضوعات التي تحتل الصدارة في قائمة مشاكل الفقه القانوني، من حيث انسجامها مع توجهات الدفاع الاجتماعي، ومدى دستورية بعض أنواعها.[1] ومن حيث تحديد مكانها إلى جانب العقوبات؛ بمعنى: بيان نقاط التقاطع والتداخل بينهما، فهل هي نظام مستقل عنها، أم الاثنان يكونان نظاما جديدا تجتمع فيه جميع أساليب المواجهة ضد الجريمة؟.

الفرع الثاني: التدبير عند القانونين

عرفه الدكتور جلال ثروت بقوله: «هو معاملة فردية قسرية ينص عليها القانون لمواجهة الخطورة المتوافرة لدى الأفراد للدفاع عن المجتمع ضد الجريمة».[2] من خلال النص على التدبير في القانون يحدد طبيعته القضائية بأن المراد به التدبير الاحترازي. فهو يتوافق مع من يعرفه بـ: «مجموعة من الإجراءات القضائية صادرة ضد الأشخاص الطبيعيين، والاعتباريين، والأشياء؛ لمواجهة الخطورة الإجرامية التي تتواجد لديهم إذا ما ارتكبت جريمة، من أجل الدفاع عن المجتمع»،[3] إلا أن هذا الأخير تناول التدابير الاحترازية من حيث: اشتماله على شروطها: توافر الخطورة الإجرامية، وارتكاب الجريمة. كما أدرج فيه لفظ الأشياء الذي ينبغي أن يبعد من التعريف؛ لأن الشيء قد يكون مصدر الخطورة في المجتمع، لكن خطورته لا تظهر إلا بفعل الأشخاص، فتكون مصادرته من قبل محاربة العوامل المؤدية لارتكاب الجريمة.[4]

---

[1] – فنشط الفقه لمواجهة هذه المشاكل، وانعقدت لهذه الغاية الكثير من المؤتمرات الدولية؛ مثل: مؤتمر بروكسل:1926م؛ ومؤتمر روما: 1928م؛ ومؤتمر براغ: 1930م؛ ومؤتمر برلين: 1935م؛ ومؤتمر باريس:1937م. مما أثرى هذه الفترة وجعلها من أغنى مراحل التدابير فقها وتشريعا. انظر: عبد الله سليمان سليمان، **النظرية العامة للتدابير الاحترازية**، مرجع سابق، ص:53.

[2] – جلال ثروت، **الظاهرة الإجرامية**، دراسة في علم العقاب، مرجع سابق، ص:54.

[3] – محمد نصراوي، **النظرية العامة للقانون الجنائي المغربي**، (الرباط: مكتبة المعارف، 1986)، ج:01، ص:102.

[4] – انظر: عبد الله سليمان سليمان، **النظرية العامة للتدابير الاحترازية**، مرجع سابق، ص:61.

وبوصف التدبير بالمعاملة بالقسرية، يعتبر جزاء من الجزاءات، وبالتالي يتوافق مع من يعرفه بأنه: «جزاء جنائي يستهدف مواجهة الخطورة الإجرامية الحالية لدى الأشخاص لدرئها عن المجتمع»[1] ومن يعرفه بـ: «جزاء جنائي يستهدف مواجهة الخطورة الإجرامية الحالة لدى الأشخاص الخطرين على النظام العام؛ لكي تمنع الجرائم المحتملة نظرا لحالتهم الخطرة».[2]

هذا التعريف بتوضيحه الخصائص الأساسية للتدبير يساهم في حسم الموقف المتردد من قبل تعريفاته، من حيث أنه إجراء من الإجراءات، أو وسيلة دفاع اجتماعي، أو جزاء من الجزاءات. وعليه فالتدبير جزاء جنائي تقتضيه مصلحة المجتمع في مكافحة الإجرام، يهدف إلى حماية المجتمع من الخطر الكامن في بعض الأفراد الذين أصبحوا بحكم استعدادهم الإجرامي مهيئين أكثر من غيرهم لارتكاب الجرائم؛ كالمجانين، والعائدين، والأحداث.

فالتدبير إذن لا يعتبر عقوبة يجب إيقاعها على الشخص بسبب ارتكابه لأحد الأفعال المخالفة للقانون الجنائي والتي تعد جريمة كما هو الأمر بالنسبة لنظام العقوبة، وإنما يراد به مواجهة ما قد يصدر عن الشخص من خطر وجرائم في المستقبل. فالمجنون مثلا الذي يرتكب جريمته وهو في حالة جنون لا يمكن معاقبته من الناحية الجنائية لانعدام مسؤوليته الجنائية ولكن يجوز الحكم بوضعه في مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية لمدة غير محددة تنتهي حتما بشفائه. والغاية من هذا الوضع بالأساس حفظ المجتمع مما قد يرتكبه هذا الشخص غير الممكن مساءلته من جرائم قد ارتكبها وبالتالي سوف يتم الحد من هذه الخطورة.

هذه التعريفات تحدد في مجملها خصائص التدابير المتمثلة في: طابع القسر والإجبار، وضعت تحت تصرف المجتمع، تستهدف مواجهة الخطورة الإجرامية، من أجل وقايته من الإجرام، ولا تستند إلى فكرة المسؤولية الأخلاقية.

---

[1] – نجيب الحسيني، **علم العقاب**، (ط: 02، القاهرة: دار النهضة، 1973)، ص:119.

[2] – عبد الله سليمان سليمان، **النظرية العامة للتدابير للاحترازية**، مرجع سابق، ص:60.

والخطورة الإجرامية لدى الجاني هي مناط التعريف بالتدابير، ومن خلالها جرت محاولات فقهية عديدة ترتكز على الاجتهاد الفقهي، استطاعت أن تميز التدبير: كجزاء جنائي يطلق عليه: التدبير الاحترازي، يواجه حالة فردية تدل على الخطورة الإجرامية التي تظهر من خلال ارتكاب الشخص لجريمة سابقة، عن تدبير الدفاع الاجتماعي الذي يطلق عليه: التدبير الوقائي، الموجه للخطورة الإجرامية التي تظهر قبل ارتكاب الجريمة، وهو معيار مهم كأساس للتفرقة بين التدبير الاحترازي والتدبير الوقائي، وإن اشتركا معا في الهدف الوقائي. وهما يتمايزان عن التدابير الاجتماعية الممثلة في: إجراءات لمواجهة الظروف الاجتماعية التي تؤدي إلى توافر الخطورة الإجرامية، وهو ما نصطلح عليه بالوقاية كإستراتجية كما يأتي.

المبحث الثاني: تطور التدابير وخصائصها

يتناول هذا المبحث البعد التاريخي للتدابير مع بيان خصائصها في مطلبين هما كالتالي:

المطلب الأول: ظهور نظام التدابير وتطوره

التدبير عمل عقلي كما سبق، لذلك يلتقي مفهومه عند الإنسان البدائي بمفهومه عند الحيوان ضمن مساحة مشتركة هي: الاطمئنان إلى حماية الحياة المادية، وتوفير الطعام والشراب، والمأوى.

وبعد ارتقاء الإنسان في سلم التحضر حين تشكلت مجموعاته في أسر وقبائل، ثم في قرى ومدن ازداد مفهوم التدبير عنده تعقيدا ليشمل جميع مرافق الحياة، ينشد بذلك الاستقرار وعدم الخوف، على مستوى الفرد وعلى مستوى المجتمع.

وحين تطورت علاقة الإنسان بالإنسان بحكم الواقع والحاجة، وتبلورت التجمعات البشرية في شكل جماعات منظمة توسعت مجالات التدبير، حيث تحددت الوظائف وتوزع العمل، وتطورت وسائل الدفاع أمام الحاجات الأمنية...[1]

بهذا العرض السريع ودون توقف عند المفارق الرئيسة في كل مرحلة من مراحل تطور المجتمع الإنساني ندرك أن مفاهيم التدبير تفاوتت بين الماضي والحاضر تفاوتا كبيرا، فقد كان مجرد مواقف طبيعية يتخذها الإنسان البدائي قبل أن يتحول إلى التدبير الجنائي بمعناه الواسع بفعل علاقة الإنسان بالإنسان المتطورة، وإن كانت تشترك بمجموعها في اتخاذ احتياطات يقي بها الإنسان نفسه من الهلاك.

أما التدبير الوقائي فكانت بدايات ظهور البحث فيه بشكل مستقل في أواخر العصور الوسطى، لكن لم يتسع نطاقه إلا بفضل تعاليم المدرسة الوضعية التي واكبت التطورات الحضارية في العصر الحديث. مما حدا بالبعض[2] إلى الدعوة بإحلاله محل نظام العقوبات وأطلق عليه تسمية: تدابير الدفاع

[1] – انظر: محمد ياسر الأيوبي، **النظرية العامة للأمن**، (طرابلس، لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، 2008م)، ص:107 وما بعدها.

[2] – كان أبرزهم العلامة السويسري: Carl Stoss سنة: 1906م.

الاجتماعي يطبق كإجراءات وقائية قادرة على معالجة معتادي الإجرام، وعديمي المسؤولية، وناقصيها، والمشردين...ونظام التدابير ينسجم مع ما تنادي به السياسة الجزائية الحديثة؛ لحماية المجتمع.[1]

وهذا ما أوصت به المجموعة الأوربية في الأمم المتحدة سنة: 1958م، واعتنقه المشرع البلجيكي في قانون الدفاع الاجتماعي الصادر سنة: 1930م، كما اعتنقه المشرع السويسري في قانون: 1937م و الدانماركي في المادة: 17، والمشرع اليوناني في المادتين: 36-37. هذا وبرغم التوسع الظاهر لمصلحة نظام التدابير على حساب نظام العقوبات فلا يعني وجود نظام موحد له.

كما وجد هذا النظام في التشريعات العربية تحت تسميات مختلفة[2] بتفريعات زائدة عما هو مقرر للعقوبات بوجه عام إلا أن ضوابطه لا تزال غير ثابتة.[3]

المطلب الثاني: خصائص التدابير

توطئة: الجزاء الجنائي بمفهومه الضيق؛ أي النص القانوني على رد الفعل الذي يواجه به الجاني، وبمفهومه الواسع: مظهر للشكل القانوني لرد الفعل الذي يواجه به كل من يخالف قاعدة قانونية ملزمة، ممثلا في العقوبة، وما استكمل به النظام القانوني الجنائي من التدابير. وعليه فلا يمكن الحديث عن خصائص التدابير دون ربطها بالقواسم المشتركة مع خصائص العقوبة. وهي تتلخص في:

- خضوعهما لمبدأ الشرعية؛ أي النص عليهما في القانون لما يتعلق بهما من تقييد لحق الفرد في الحرية أو في الملكية، وعليه فلا وجود لتدبير أو تطبيقه دون أن يرد حكمه في التشريع العقابي. وينبني

---

[1]- انظر: الحسيني: محمود نجيب، **المجرمون الشواذ**، (القاهرة: دار النهضة، التاريخ، الطبعة: بدون)، ص:148.

[2]- فهناك من يطلق عليها اسم التدابير الاحترازية،كما في التشريع المصري والأردني، والسوري واللبناني، والعراقي. وهناك من يطلق عليها التدابير الوقائية كما في التشريع المغربي والليبي، وهناك من يطلق عليها التدابير الأمنية.كما في التشريع الجزائري. والمصطلح الأكثر شيوعا في الفقه العربي هو: التدابير الاحترازية. ويفضل البعض تعبير تدابير الأمن. انظر: عبد الله سليمان سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري -القسم العام- الجزء الثاني: الجزاء الجنائي**، (ط:04، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005م)، ج:02، ص:535؛ ود: علي راشد، **القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة**، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1974م)، ص:36- 46.

[3]- انظر المواد: 19 إلى 26 من قانون العقوبات الجزائري، والمواد: 135 إلى 164 من قانون العقوبات الليبي، والمواد 28 إلى41 من قانون العقوبات الأردني، والمواد: 103 إلى 127 من قانون العقوبات العراقي.

على هذا الوضع أن تكون التدابير شخصية: بحيث لا يمكن حلول الغير في تحملها محل من تطبق عليه، وتنتهي بموت الجاني ولا تورث.

– اتصافهما بالإجبار والقسر: بحيث يفرض تطبيقهما على من توافرت فيه شروط التطبيق ولا يتركان لاختياره.

– تضمنهما لقدر من الإيلام: ممثلا في سلب الحرية، أو تقييدا لها، أو انتقاصا لبعض الحقوق... مع العلم بأن هذا الإيلام في العقوبة مقصود لذاته، وهو في التدابير الاحترازية مقصود به العلاج أو التأهيل. وهي نتيجة منطقية لتجرد التدبير من الفحوى الأخلاقي.

– إضافة إلى ذلك فإن التدابير كالعقوبات بوصفها صورة للجزاء الجنائي تخضع للإشراف القضائي في التنفيذ وتحاط بالضمانات القضائية لمساسها بحريات الأفراد وحقوقهم.

أما الخصائص التي تنفرد بها التدابير فتتمثل في الفروع التالية:

الفرع الأول: عدم تحديد مدة للتدابير

هذه الخاصية تعني: أن الحكم بالتدبير من اختصاص قاضي الحكم ويترك لقاضي تنفيذ العقوبات تقرير تاريخ انتهائها، فهو الذي يحدده بناء على زوال الخطورة الإجرامية، وإصلاح الجاني وإعادة تأهيله. إذ تحديد هذه المدة مسبقا أمر بالغ الصعوبة، فربما تنتهي المدة دون أن تزول الخطورة الإجرامية، فينعكس ذلك قصورا على التدبير، وربما ينصلح الجاني قبل انتهاء المدة فيؤول إلى تحمل بقية المدة دون سبب مشروع.[1]

والباحث يوافق الدكتور قهوجي في أن عدم تحديد المدة قد يساهم في تحقيق إصلاح المجرمين المجانين، ومدمني المخدرات والخمور، لكنه يؤدي إلى انتهاك الحقوق والحريات الفردية لغير هذه الطوائف.

[1] – هذا مع العلم أن العقوبة التقليدية بدأت تتحرر من قيد المدة في الولايات المتحدة الأمريكية بواسطة نظام: Brock way الذي أسس عام 1876م حين كان يقضي في إصلاحية Elmira المجرمون الذين هم دون الثلاثين دون تحديد المدة التي سيقضونها بل تتوقف على تحسن سلوك السجين.

وبالفعل ففي القرن التاسع عشر أخذت التشريعات على تطبيق هذه الفكرة. بل ففي المرحلة الحالية من التطور استمرت ذات النظرة في مواجهة التدابير العلاجية.[1]

«غير أن التشريعات التي أخذت بهذه الفكرة وجدت نفسها مضطرة إلى تحديد حد أقصى للتدابير، مع إمكانية اللجوء إلى التدبير إذا تبين أن حالة الخطورة لم تزل عند انتهاء الأجل»[2] كما فعل المشرع الجزائري بالنص «على أن تدابير الحماية، والمساعدة التربوية تكون مقررة لمدة محددة لا تتجاوز تاريخ بلوغ القاصر سن الرشد».[3]

الفرع الثاني: تناسب التدابير مع الخطورة الإجرامية

يتميز التدبير بالغرض المنعي أو الوقائي؛ أي: الحيلولة دون وقوع جرائم في المستقبل، بمعنى: إنه يدور مع الخطورة الإجرامية وجودا وعدما، ولا شأن له بالماضي لمواجهة إثم الجاني أو خطيئته.

وفي سبيل تحقيق الغرض المنعي للتدبير فقد تطور بتطور هذا المفهوم نفسه، ففي إطار المدرسة الوضعية كان تدبير الدفاع الاجتماعي هو الصورة الوحيدة التي قدمت كجزاء جنائي تستبعد به فكرة العقاب، باعتباره وسيلة لاستئصال، أو تحييد الأشخاص الخطرين. وفي النصف الأول من هذا القرن عمل بالتدبير كبديل للعقوبة في الحالات التي تفقد فيها مقومات تطبيقها من الناحيتين: القانونية والمنطقية؛ أي عند من تتخلف عندهم المسئولية الجنائية التقليدية، وفي المرحلة الأخيرة من التطور ومن أجل مواجهة الذين يتوافر لديهم مناط المسئولية الجنائية لئلا يعودوا إلى الإجرام، اعتمد أسلوب الجمع بين العقوبة والتدابير، وهو ما أدى إلى تقارب عملي بين صورتي الجزاء.

---

[1]- انظر: علي عبد القادر القهوجي، وسامي عبد الكريم محمود، **أصول علمي الإجرام و العقاب**، (بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010)، ص:231؛ وموسى حسن بكار، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية**، (الطبعة، التاريخ، البلد: بدون، دار الجماهرية)، ص:51.

[2]- أحسن أبو سقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، (ط:04، الجزائر: دار هومة، الإيداع القانوني:2003م)، ص:268.

[3]- هذا نص المادة: 12 من الأمر رقم: 72- 3 المؤرخ في 10- 2- 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

الفرع الثالث: التدابير وأحكام التقادم

مسوغ التدبير هو الحالة الخطرة للجاني وقت وقوع الجريمة؛ لأن الهدف منها الإصلاح، وليس العقاب. لذلك ترفض التأجيل في تنفيذها، ولا تخضع لأحكام الظروف المخففة، أو قاعدة عدم تعدد العقوبات. كما أن ربطه بالخطورة الإجرامية، يقتضي عدم القصد للإيلام بتطبيق التدبير، وما يقترن به من إيلام فهو مما تفرضه طبيعة التدبير، خاصة إذا تضمن سلبا للحرية أو تقييدا لها، لذلك يتحتم تنظيم التدبير على نحو لا يشعر الخاضع له بأنه ينفذ عقابا، وبطريقة لا تشعر المجتمع أن من يخضع لإجراء وقائي قد وصف بوصمة اجتماعية.

يؤكد الباحث من هذا العرض لخصائص التدابير، إنما يقصد بها خصائص التدابير بشكل عام، تلك التي تبتغي تحقيق الدفاع عن المجتمع على مستوى ما يحيط به من ضرر، أو مستوى درء ما يهدده من خطر، سواء اتخذت الطابع الوقائي، أو الاحترازي، أو الزجري...وهي خصائص تمايزها في الجملة عن خصائص العقوبة، فيدخل فيها سائر التدابير العينية، أو التدابير العلاجية؛ كتلك التي يخضع لها المدمنون مثلا. أو التدابير الاجتماعية؛ كأنظمة الاختبار القضائي، ووقف التنفيذ، الذي يتناسب والوقاية كإستراتيجية كما يأتي.

المبحث الثالث: أنواع التدابير في السياسة الجنائية المعاصرة

مدخل:

كل من التدابير الاحترازية، والتدابير الوقائية يسعي لحماية المجتمع من الجريمة، فمواجهة الجريمة بعد أن تقع يكون بالتدابير الزجرية قديما و التدابير الزجرية والاحترازية حديثا. ومواجهتها قبل أن تقع يكون بالتدابير الوقائية، وكلها بمثابة رد الفعل الاجتماعي على الجريمة.[1]

نكتفي بهذا المدخل متجاوزين الكلام إلى التدابير الاحترازية التي هي صورة حديثة من صور مكافحة الجريمة، أما التدابير الوقائية فسوف نفصلها فيما بعد باعتبارها جزء من موضوع الدراسة.

المطلب الأول:تعريف التدابير الاحترازية، والغاية منها

عُرفت التدابير الاحترازية بأنها: « مجموعة من الإجراءات القضائية قررها القانون، ويوقعها القاضي على من تثبت خطورته الإجرامية بقصد مواجهة هذه الخطورة»[2] هذه الإجراءات على الرغم من وجود فوارق ثانوية في تسمياتها، أو طرائق تنفيذها، هي: إجراءات استئصال. إجراءات تربوية أو علاجية. إجراءات خاصة بالقاصرين والأحداث الجانحين.

اعتمدت التدابير الاحترازية في القوانين العقابية الوضعية؛ لأنها أصبحت تشكل جزءا لا يتجزأ من مخطط السياسة الجنائية في مواجهة حالات الخطورة الإجرامية، بوصفها أسلوبا دفاعيا اجتماعيا يتوخى: حماية المجرم من نفسه عن طريق تغليبه على دوافع الإجرام لديه؛ بمعنى تأهيله بالعلاج: بالنسبة للمجنون، ومدمن الخمر أو المخدرات، والتهذيب:كما هو الحال بالنسبة للمجرم الحدث، والمشردين المتسولين. وحماية المجرم من المجتمع الذي يعيش فيه، والذي قد يوفر له من المعطيات والأسباب، ما يدفعه في سبيل اقتراف الجرائم والأفعال الشائنة ويشجعه على ذلك؛ بمعنى القضاء على مصادر الخطورة الإجرامية لدى المجرم. وأخيرا: حماية المجتمع من المجرم، عن طريق عزله بالاستبعاد للأجنبي من

---

1 – انظر: نادرة محمود سالم، **السياسة الجنائية المعاصرة ومبادئ الدفاع الاجتماعي من منظور إسلامي**، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1995م)، ص:108 وما بعدها، بتصرف من عند الباحث.

2 – أحمد بلال عوض، **النظرية العامة للجزاء الجنائي**، (ط:02، القاهرة: دار النهضة العربية، 1996م)، ص:13.

إقليم الدولة، أو الاعتقال لمعتاد الإجرام، أو حبسه؛ بمعنى تجريده من الوسائل المادية التي تمكنه من ارتكاب جرائم جديدة. بالمصادرة للأشياء الخطرة، وسحب رخصة السياقة، وإغلاق المؤسسة، والحرمان من مزاولة مهنة...

المطلب الثاني: شروط تطبيق التدابير الاحترازية

اشترط فقهاء القانون لتطبيق التدابير الاحترازية شرطين أساسيين نتناول كلا منهما في فرع:

الفرع الأول: ارتكاب جريمة سابقة

أخذا من القاعدة العامة: لا عقوبة بغير جريمة قرر بعض فقهاء القانون بأنه: لا تدبير احترازي بغير جريمة.[1] ومن أجل حماية الحريات الفردية، و تأكيدا لمبدأ الشرعية، اشترطوا النص عليها في قانون العقوبات، أو في القوانين الجزائية الخاصة المكملة له.[2] وهي بهذا تدابير قضائية تحمل صفة الجزاء. لكن فريقا آخر ذهب إلى عدم اشتراط الجريمة السابقة واكتفى بتوافر الخطورة الإجرامية تأكيدا على الغرض المنعي لها، وهي بهذا غير جزائية؛ لأنها لا تواجه جريمة ارتكبت، ولا تفرض بناء على مسؤولية، وإنما حالة خطرة تتمثل في احتمال ارتكاب جريمة في المستقبل.[3]

والباحث هنا يوافق الدكتور الطويلي في تصوره أن هذا الاختلاف ناتج عن عدم تحديد مصطلح التدابير الاحترازية، والخلط بينها وبين التدابير الوقائية؛ لأن التدابير الاحترازية هي معالجة مجرم سبق إجرامه ويخشى عودته إلى الإجرام. بينما التدابير الوقائية تعالج أسباب الإجرام ومكوناته حتى لا يكون هناك مجرم أصلا.[4]

---

[1]- انظر: الحسيني محمود نجيب، **التدابير الاحترازية**، المجلة الجنائية القومية عدد 1 مارس1968م، ص:29؛ وعبد الله سليمان، **النظرية العامة للتدابير الاحترازية**، مرجع سابق، ص:69.

[2]- انظر: أحسن أبو سقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، مرجع سابق، ص:275.

[3]- انظر: أحمد فتحي مرسي، **التدابير الوقائية في تشريعات البلاد العربية**، مجلة القضاء، عدد:06، السنة الثالثة: سبتمبر1970م، ص:100.

[4]- انظر: الطويلي: أحمد أحمد صالح، **التدابير الوقائية للحماية من الجريمة في الشريعة الإسلامية [دراسة مقارنة]**، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2005م)، ص:89.

فالتساؤل الذي يثور بخصوص شرعية الجزاءات غير المدرجة في قانون العقوبات الجزائري ما يدل على أنها ليست عقوبات، إذا أخذنا بالمعيار الشكلي؛ لأنها لم ترد ضمن قائمة العقوبات بأنواعها الثلاث، وليست تدابير أمن لعدم ورودها ضمن القائمة المنصوص عليها في المواد من: 19 إلى26 من ق، ع، ج. مثل: السياقة في حالة سكر، أو تحت تأثير مخدر، الفرار بعد ارتكاب حادث مرور، مخالفة الأحكام المتعلقة بتحديد السرعة، عبور بعض الجسور المحدودة الحمولة...[1] وهي تدابير أمن لو أخذناها بالمعيار الموضوعي من حيث استهدافها البعد الوقائي، رغم عدم النص عليها في ق،ع،ج تسهل الإجابة عليه في نظر الباحث لو سميت بالتدابير الوقائية، بدل الإصرار على أنها تدابير أمن رغم عدم النص عليها في القانون.[2]

الفرع الثاني: توافر الخطورة الإجرامية

الخطورة الإجرامية هي حالة في الشخص تتكون من تفاعل عدة عوامل، نفسية واجتماعية غالبا ما تؤدي إلى الجريمة، وتلعب هذه الخطورة دورا مهما في النظم الجنائية الحديثة، وتقوم فكرتها على أساس أنها استعداد لدى شخص يتصف بصفات نفسية معينة، ووجد في ظروف معينة تدفعه لأن يرتكب جريمة في المستقبل، بمعنى: أن الخطورة الإجرامية ما هي إلا وصف لشخصية الفرد، وهذا الوصف يعطي مؤشرات أو دلائل تنذر باحتمال ارتكابه لجريمة مستقبلا.

والخطورة الإجرامية كحالة، أو صفة يوصف بها الشخص، تختلف عن الجريمة كواقعة أو كفعل إرادي يدخل تحت طائلة التجريم، إلا أن مثل هذا الربط بينهما ليس حتميا، فارتكاب الجريمة ليس دليلا مطلقا على توافر الخطورة، كما أن عدم ارتكاب الجريمة ليس دليلا مطلقا على عدم وجود الخطورة، وعليه، فإنه لا يلزم أن ينحصر وجود الخطورة الإجرامية فيمن سبق لهم بالفعل أن اقترفوا الجريمة دون سواهم؛ لأنها قد تتوافر حتى عند من لم يرتكب الجريمة بعد، ما دام أن وقوعها كان أمرا

[1]- المواد: 110- 111- 113 من قانون رقم:01- 14 المؤرخ في: 19 غشت 2001م المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها. وهو القانون الذي ألغى القانون رقم:87- 09 المؤرخ في: 10- 2- 1987م.

[2]- انظر: أحسن أبو سقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، مرجع سابق، ص:276.

محتملا وفقا لما تدل عليه بعض المؤشرات، والمعطيات والظروف القائمة، كالحالة النفسية للشخص، وظروفه وبيئته الاجتماعية.[1]

لذلك اختلف الفقه الجنائي في تعريف الخطورة الإجرامية بناء على تباين وجهات النظر. فمن الفقهاء من يعرفها اجتماعيا كما فعل الفقيه دي أسوا De Asua حين قال:«بأنها الاحتمال الأكثر وضوحا في أن يصبح الشخص مرتكبا للجرائم أو أن يعود إلى ارتكاب جرائم جديدة».[2] لكن هذا التعريف لا يتلاقى مع التعريف القانوني للجريمة، حيث ذهب دي أسوا إلى القول «بأن الخطورة في نظر القانون الوضعي هي التي تفيد الاحتمال نحو ارتكاب الجريمة، وأنها في نظر علم الإجرام تفيد الاحتمال نحو ارتكاب عمل غير اجتماعي».[3]

ومنهم من يتجه في تعريفها اتجاها نفسيا على اعتبار أن الخطورة الإجرامية حالة نفسية يمر بها الشخص فتؤثر على سلوكه كما قال الدكتور أحمد فتحي سرور بأنها: «حالة تتوافر لدى الشخص تفيد أن لديه احتمال واضح نحو ارتكاب الجريمة أو العود إليها».[4]

بينما عرفها البعض بأنها: «احتمال ارتكاب المجرم جريمة تالية»،[5] فلم يصرح بتبني أي من الاتجاه النفسي أو الاجتماعي عند تعريفه لها.

والباحث يميل إلى الأخذ بالرأي القائل بأن الخطورة الإجرامية هي حالة نفسية تتكون لدى الشخص نتيجة توافر عوامل شخصية وموضوعية تجعله في وضع ينبئ بوضوح عن احتمال ارتكابه

---

[1]- انظر: محمد سعيد نمور، **دراسات في فقه القانون الجنائي**، (ط:01، الأردن: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004م)، ص:18.

[2]- نقلا عن: أحمد فتحي سرور، **نظرية الخطورة الإجرامية**، مجلة القانون والاقتصاد، العدد:02، سنة: 24 يونيه 1964م، ص:498.

[3]- انظر: محمد شلال حبيب، **الخطورة الإجرامية، دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية القانون والسياسة جامعة بغداد، ط:01، 1980م، ص:28

[4]- أحمد فتحي سرور، **نظرية الخطورة الإجرامية**، مرجع سابق، ص:499.

[5]- فوزية عبد الستار، **مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب**، (ط:05، بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر)، ص:266.

للجريمة مستقبلا[1] فالخطورة الإجرامية هي وصف لحالة المجرم النفسية، التي يتم الكشف عنها من خلال سلوكه وتصرفاته وبخاصة عند ارتكابه لجريمته.

ندرك مما تقدم أن التداخل الحاصل لصور من التدابير الوقائية في التدابير الاحترازية، والذي احتيج فيه إلى الكثير من التكلف للتفريق بينهما، سببه جعل ارتكاب جريمة سابقة شرطا لتطبيق التدبير الاحترازي مع التخلي عنه في بعض الصور كما في الجانح المتشرد والمتسول.

وكل هذا يزول لو أسمينا الأشياء بمسمياتها ووضعنا الصور التي تخلف فيها هذا الشرط تحت التدابير الوقائية وليس التدابير الاحترازية. وقبل ذلك تصور كل نظام مستقل عن الآخر وليس مرادفا له مع العلم أنه لا يمنع ذلك من وجود قواسم مشتركة بينهما. فالتدابير الاحترازية قد تعد صورة من صور التدابير الوقائية وليس العكس، فالتدابير الإلهية المانعة من المعاصي، كما يقول الطويلي: هي في الأصل تدابير وقائية وليست احترازية باعتبار أنها غير موجهة لمن توافرت فيهم الخطورة الإجرامية.[2]

هذا والكلام على الوقاية بشكل عام، والتدابير الوقائية بشكل خاص سوف نتعرض له بالتفصيل في الأسطر التالية من الدراسة بمشيئة الله عز وجل.

---

[1] - انظر: محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص:71؛ محمد شلال حبيب، **الخطورة الإجرامية– دراسة مقارنة –** رسالة دكتوراه مقدمة لكلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ط:01، 1980، ص:32.

[2] - انظر: الطويلي: أحمد أحمد صالح، **التدابير الوقائية للحماية من الجريمة في الشريعة الإسلامية [دراسة مقارنة]**، مرجع سابق، ص:62.

الفصل الثاني:

المفاهيم الأساسية للوقاية

وفيه:

المبحث الأول: لفظ الوقاية وعلاقته بالألفاظ المشابهة له

المبحث الثاني: الوقاية في التشريع الوضعي بين الإستراتجية والتدبير، وعلاقتها بالعلوم الجنائية

المبحث الثالث: مجالات الوقاية في التشريع الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي

المبحث الأول: لفظ الوقاية وعلاقته بالألفاظ المشابهة له

تحديد المصطلحات أمر بالغ الأهمية، لذلك نعقد هذا المبحث لإبراز التمايز بين لفظ الوقاية والألفاظ المشابهة له في كل من اللغة، وفي اصطلاح التشريع الإسلامي، والتشريع الوضعي.

المطلب الأول: الوقاية لغة واصطلاحا

نقتصر في هذا المطلب على بيان الوقاية في اللغة واصطلاح التشريع الإسلامي، ونرجئ بيانها في التشريع الوضعي للمبحث الموالي المخصص لهذا الغرض.

الفرع الأول: معاني الوقاية في اللغة

الوقاية من المفاهيم اللغوية ذات الثراء في المعنى، تتوسع لتشمل: دافع عنه، وتحصن به، والصيانة من الأذى، والحماية من الشيء، والاجتناب، والنجاة، والتحذير، والحفظ، والكلاءة، والستر. وكلها ترجع إلى جذر لغوي واحد يتلخص في الحماية، والحفظ. لذلك يقول المناوي: «الوقاية: حفظ الشيء عما يؤذيه ويضره، والتوقي جعل الشيء وقاية مما يخاف».[1]

وفيما يلي بيان موجز لذلك.

قال الفيومي: «وروى أبو عبيد عن الكسائي الفتح في الوقاية، والوقاء أيضاً. واتقيت الله اتقاءً، والتقية والتقوى، اسم منه والتاء مبدله من واو، أصلها وقْوَى من وَقَيْتُ لكنه أبدل، ولزمت التاء في تصاريف الكلمة».[2]

[1] – المناوي: محمد عبد الرؤوف، **التوقيف على مهمات التعاريف**، مرجع سابق، ج:01، ص:340. [باب: الواو، فصل: القاف]

[2] – الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، (بيروت: المكتبة العلمية)، ج:02، ص:669.

توقى بمعنى اتقى، والتقوى بمعنى الاتقاء وهو اتخاذ الوقاية. تقول: وقاه الله وَقْيا وَوقاية وواقيـــة، صانه من الأذى. ووقاه: حماه.[1] وفي الحديث: «فوقى أحدكم وجهه النار».[2]

التوقيـــة: الحفـــظ والكـــلاءة: ومنـــه قولـــه تعـــالى: ﴿فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡنَا وَوَقَىٰنَا عَذَابَ ٱلسَّمُومِ﴾[الطور/27] توقّ الشيء: اجتنبه، وفي الحديث: «وتوق كرائم أموالهم».[3]

«وقاه الله: دافع عنه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلۡنَٰهُ حُكۡمًا عَرَبِيّٗاۚ وَلَئِنِ ٱتَّبَعۡتَ أَهۡوَآءَهُم بَعۡدَمَا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡعِلۡمِ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِيّٖ وَلَا وَاقٖ﴾[الرعد/37] يَعْني: مِنْ نَاصِرٍ، وَلَا حَافِظٍ».[4] قـــال القرطبي: «مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ: أَيْ نَاصِرٍ يَنْصُرُكَ. وَلا واقٍ: يَمْنَعُكَ مِنْ عَذَابِهِ».[5] وقاه ووقَّاه ما يكره: حماه منه. قال تعالى: ﴿فَوَقَىٰهُمُ ٱللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ ٱلۡيَوۡمِ وَلَقَّىٰهُمۡ نَضۡرَةٗ وَسُرُورٗا﴾[الإنسان/11]. اتقـــى الشيء وتوقّاه تقىً وتقية وتقاء: حذره. والاسم التَّقوى قـــال تعـــالى: ﴿ ۥٓ ٱلَّذِينَ ٱهۡتَدَوۡاْ زَادَهُمۡ هُدٗى

---

[1] – ابن منظور: **لسان العرب،** مرجع سابق، ج:06، ص:4001. مادة (وقى)؛ الرازي: أبو بكر: **مختار الصحاح**، مرجع سابق، ص:733. مادة (وقى)

[2] – أخرجه الترمذي بلفظ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَقِيَ وَجْهَهُ حَرَّ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ»، وقال: «هَذَا حَـــدِيثٌ حَسَـــنٌ صَحِيحٌ» انظر: الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، (ط:02، مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395 هـــ-1975م)،ج:04، ص:611.

[3] – هذا جزء من حديث معاذ ﷺ لما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن. متفق عليه. رواه البخاري: كتاب الزكاة، بـــاب لا تؤخـــذ كرائم أموال الناس في الصدقة: مرجع سابق، ج:02، ص: 119؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، مرجع سابق، ج:01، ص:50.

[4] – البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود، **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، مرجع سابق، ج:03، ص:25.

[5] – القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفـــيش، (ط:02، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـــ- 1964م)، ج:09، ص:327.

وَءَاتَىٰهُمۡ تَقۡوَىٰهُمۡ﴾[محمد/17] بمعنى: « وَفَّقَهُمْ لِلْعَمَلِ بِمَا أَمَرَهُمْ بِهِ، وَهُوَ التَّقْوَى، قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: وَآتَاهُمْ ثَوَابَ تَقْوَاهُمْ».[1]

واتقى بالشيء: تحصن به وفي الحديث: «إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به. فإن أمر بتقوى الله عز وجل وعدل كان له بذلك أجر، وإن أمر بغيره كان عليه منة»[2] أي: يدفع به العدو ويتقى بقوته. كما في حديث البرآء بن عازب ﷺ: «كنا والله إذا احمر البأس نتقي به – أي رسول الله ﷺ– وأن الشجاع منا الذي يحاذي به».[3] «ورجل تقي، ومتق: موق نفسه من العذاب والمعاصي بالعمل الصالح. وأصل متق، موتق، قلبت الواو تاء؛ لأنها سكنت وبعدها تاء مفتعل. وتقي أمدح من متق؛ لأن بناءه عدل عن الصفة الجارية مجرى الفعل للمبالغة.»[4]

الفرع الثاني: دلالات معاني الوقاية في اللغة

تظهر كلمة الوقاية بسيطة الدلالة في الاستعمال اللغوي إلا أنها تتميز بالافتقار إلى الوضوح ليس في جانبها التصوري فقط، ولكن في اشتقاقها اللغوي كذلك؛ لأنها– رغم ثرائها اللغوي– لا تحمل خصائص التعريف بذاتها، بل تحيل دوما إلى مفهوم خارج عنها للاستعانة به في فهم محتواها.

فكلمة وقاية تطرح سؤالا أوليا: وقاية من ماذا؟. معنى هذا: إن إطلاق مفهوم الوقاية دون تحديد قد يؤدي إلى الخلط بين معانيها، ومن ثم إلى غموض المعنى الذي يريد الباحث تحليله ودراسته؛ لأن الكلمة تحيل إلى فكرة أخرى هي فكرة المعيار (La norme) لاستجلاء دلالاتها، وبدون هذه المرجعية تفقد الكلمة كل معنى لها.

---

1 – البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود، **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، مرجع سابق:ج:07، ص:283.

2 – رواه مسلم: كتاب الإمارة، باب في الإمام إذا أمر بتقوى الله وعدل كان له أجر، مرجع سابق، ج:03، ص:1471.

3 – رواه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين، مرجع سابق، ج:03، ص:1401.

4 – ابن سيده: أبو الحسن علي ابن إسماعيل، **المخصص**، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، (ط:01، بيروت: دار الآفاق الجديدة)، ج:04، ص:94.

كما تفترض الوقاية وجود خوارق لنظام معين يتمثل به الطريق المستقيم الذي يرسمه المجتمع في جملة من القواعد العرفية، أو المكتوبة يهتدي بها الأفراد في معرفة السلوك السوي من السلوك الشاذ.

كما أن المطلب الموالي وإن وظف لاستدعاء المفاهيم المرتبطة بالوقاية من قريب أو بعيد فهو يؤكد أن لا تسقط حدود ما بين هذه المعاني إن تلاقت، أو تساندت، أو ترادفت.

نصل من هذا: أن المعنى الشرعي للتقوى وإن اختلفت تعبيرات العلماء فيه إلا أن جميعها يدور حول مفهوم واحد، وهو أن يأخذ العبد وقايته من سخط الله عز وجل وعذابه، وذلك بامتثال المأمور واجتناب المحظور. كما في قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ﴾[المائدة/96] وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾[الحشر/18].

الفرع الثالث: الوقاية في اصطلاح التشريع الإسلامي

إن الوقائية في التشريع الإسلامي تشمل جميع جوانب الحياة الإنسانية؛ لأنها مؤسسٌة على تطبيق أحكامه التي تعتمد على تربية أفراد المجتمع تربيةً تشمل جوانب العقيدة والعبادة والمعاملة، ويتأتى هذا المقصود بتزكية الأنفس وتطهيرها عن طريق الإيمان بالله وعبادته. وبالتركيز على الوقاية تمنع كل الجرائم التي ترتكب في حياة الناس اليومية. فكثرة الجرائم وتفشيها سببه إهمال الأخذ بأسباب الوقاية التي قد لا تكلف شيئا مقارنة بالعلاج الذي يكلف الكثير من المال والجهد والوقت. رغم هذه الأهمية إلا أنه كما يقول الطويلي:«لم نجد في كتبهم – فقهاء الشريعة الإسلامية– تعريفا محددا للتدابير الوقائية، مكتفين في ذلك بوضع القواعد العامة للوقاية».[1]

[1]– الطويلي: أحمد أحمد صالح، **التدابير الوقائية للحماية من الجريمة في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص:44.

ولأهمية الوقاية ذكرت مادة التقوى في القرءان الكريم مائتين وخمسين مرة وهي في معناها قريبة من الوقاية؛ إذ من معانيها جعل النفس في وقاية من كل مخوف، فهي وقاية وابتعاد عن أسباب الشر والفساد، وتمسك بأسباب الهدى والرشاد.[1]

يقول الجرجاني:« التقوى في اللغة بمعنى الاتقاء وهو اتخاذ الوقاية، وعند أهل الحقيقة هو الاحتراز بطاعة الله عن عقوبته، وهو صيانة النفس عما تستحق به العقوبة من فعل أو ترك، والتقوى في الطاعة يراد بها الإخلاص، وفي المعصية يراد به الترك والحذر. وقيل أن يتقي العبد ما سوى الله تعالى، وقيل المحافظة على آداب الشريعة، وقيل مجانبة كل ما يبعدك عن الله تعالى، وقيل ترك حظوظ النفس ومباينة النهى، وقيل ألا ترى في نفسك شيئا سوى الله، وقيل ألا ترى نفسك خيرا من أحد، والمتبع عندهم هو الذي اتقي متابعة الهوى وقيل الاهتداء بالنبي عليه السلام قولا وفعلا».[2]

يريد الجرجاني بهذه النقول أن يركز على الدور النفعي لهذا المصطلح، وهي في مجملها تدور حول الارتقاء بالنفس، وإعانتها على الانضباط، والتنحية عما يشينها. ومن هنا كان هذا النظر يتوافق تماما مع ما ذهب إليه علماء التربية حين عرفوا التربية الوقائية بأنها: «صيانة فطرة الإنسان وحمايتها من الانحراف، ومتابعة النفس الإنسانية بالتوجيهات الإسلامية الربانية، عن طريق أخذ الاحتياطات والتدابير الشرعية، التي تمنع التردي في جانب العقائد والأخلاق وسائر الأعمال، ليظل الفرد على الصراط المستقيم مهتديا للتي هي أقوم في كل جانب من جوانب حياته».[3] أو: «الإجراءات والوسائل التربوية، التي وضعها الإسلام من أجل صيانة وحفظ المجتمع الإسلامي من كل الأمراض الحسية والمعنوية ليكون المجتمع طاهرا بعيدا عن كل مواطن الفساد والانحلال الخلقي».[4] من هذين

---

[1] – انظر: أحمد الشرباصي، **بين الوقاية والتقوى**، مجلة الأزهر مجلد 29، ج:07، شعبان 1377هـ/20 فبراير1958م، ص:710.

[2] – الجرجاني: علي بن محمد بن علي، **التعريفات**، مرجع سابق، ص:90.

[3] – الحدري، خليل بن عبد الله بن عبد الرحمن، **التربية الوقائية في الإسلام ومدى استفادة المدرسة الثانوية منه**، (مكة المكرمة، السعودية: نشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة، التاريخ، بدون)، ص: 47-48.

[4] – بني ياسين: أحمد ضياء الدين حسين، **أثر التربية الوقائية في صيانة المجتمع الإسلامي**، (ط:01، عمان، الأردن: دار الفرقان للنشر والتوزيع، 2005م)، ص:28.

التعريفين ندرك أن اطلاقات المصطلح تدور في مجملها حول الارتقاء بالنفس، وإعانتها على الانضباط والتنحية عما يشينها، ولا خلاف بينهما إلا من حيث الصياغةُ، فالتعريف الأول ذكر الفرد و لم يذكر المجتمع، والتعريف الثاني فعل العكس.

وعليه يمكن أن نعرف الوقاية في مجال التربية: بمجموعة الوسائل والأساليب المتخذة لحماية الفرد والمجتمع من المساوئ، وتحذيرهم من الوقوع في المهالك، من خلال عملية إصلاح، وتنمية، وتهذيب، وتوجيه شاملة.

أما في مجال التشريع الجنائي «فالمقصود بها: اتخاذ التدابير الاحترازية الضرورية التي تحيل دون ارتكاب الجريمة تجنبا للعقوبة المقررة لها».[1] بمعنى هي: اتخاذ الوسائل والإجراءات التي تحول دون قيام الشخصية الإجرامية في المجتمع، أو تمنع حدوث الجريمة مرة أخرى ممن اتصف بالإجرام.[2] وهي بهذا المعنى لم ترد في أقوال الفقهاء ولا في كتاباتهم، لكن أساسها وجوهرها ومضمونها مفهوم لديهم، ومدرك تمام الإدراك؛ لأنه يتمثل في مجموعة من المبادئ التي أشاروا إليها عند حديثهم عن النظام العام الذي أراد التشريع الإسلامي ترسيخه في الأمة.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بلفظ الوقاية

يتناول هذا المطلب الألفاظ ذات الصلة بلفظ الوقاية في المجال اللغوي، وفي مجال التشريع الإسلامي، والتشريع الوضعي.

الفرع الأول: الألفاظ ذات الصلة بلفظ الوقاية من الناحية اللغوية

تقسيم: تفعيلا لمسلك التقسيم اعتمدت في حصر الألفاظ ذات الصلة بلفظ الوقاية ما جاء في باب الحذر والخوف من كتاب: الألفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة، للجياني، الممثلة في: «يحذره،

---

[1] – بن زيطة أحميدة، **طرق الوقاية من الجريمة، في الشريعة الإسلامية، وقانون العقوبات الجزائري**، (ط:01، بيروت: دار ابن حزم، 2011م)، ص:24.

[2] – بوساق محمد، **اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية**، (ط:01، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1423ه)، ص: 112.

ويتقيه، ويخافه، ويشفق منه، وينقبض عنه، ويتوقاه، ويتحاماه، ويتجنبه، ويخشاه، ويرهبه، ويفرق منه، ويتهيبه، ويهابه».[1]

وبتفعيل مسلك السبر نجد ما يناسب الوقاية في موضوع البحث ينحصر في: الاجتناب، وعدم القرب، والحذر؛ لأن الخوف والإشفاق والخشية والرهبة والفرق والتهيب والانقباض، أمور نفسية تحمل صاحبها على تحامي الشيء وعدم القرب منه. « فالْخَوْف: غم يلْحق لتوقع الْمَكْرُوه، وَكَذَا الهم. والخشية: أَشد من الْخَوْف، وَهُوَ فَوَات بِالْكُلِّيَّةِ، وَالْخَوْف: النَّقْص. والخشية تكون من عظم المخشي وَإِن كَانَ الخاشي قَوِيا، وَالْخَوْف يكون من ضعف الْخَائِف وَإِن كَانَ الْمخوف أمرا يَسِيرا. والحذر: شدَّة الْخَوْف. والرهبة: خوف مَعَه تحير. وَالْفَرق: كالرهب. والرعب: الْفَزع».[2]

ومن جهة أخرى فإن الاجتناب، و عدم القرب، والحذر: مواقف وقائية يتخذها المجني عليه حتى لا يقع ضحية للجريمة، وهي مجال التوعية الأمنية للوقاية من الجريمة في التوصية التي أصدرها المؤتمر العربي الرابع لرؤساء أجهزة المباحث والأدلة الجنائي والتي أكدت على توعية الجمهور وتبصيره بها عبر وسائل الإعلام المختلفة، باعتبارها وسائل الوقاية والحماية الذاتية المتاحة.[3]

أولا: الاجتناب:

ذكر هذا اللفظ في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱجْتَنَبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ ۚ فَبَشِّرْ عِبَادِ﴾[الزمر/17] وفي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[المائدة/90] وفي قوله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ ٱلضَّلَٰلَةُ ۚ

---

[1] – الجياني: أبو عبد الله محمد بن عبد الملك بن مالك الطائي، **الألفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة**، تحقيق: محمد حسن عواد، (ط:01، بيروت: دار الجيل، 1411ه)، ج:01، ص:194.

[2] – الكفوي: أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني، **الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)**، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ص: 428– 429.

[3] – المنعقد بتونس في الفترة من: 12 إلى 13 تموز /يوليو1993 م، والذي نظمته الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.

فَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلۡمُكَذِّبِينَ﴾[النحل/36] وفي قوله ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمۡ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦۗ وَأُحِلَّتۡ لَكُمُ ٱلۡأَنۡعَٰمُ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡۖ فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ﴾[الحج/30] وفي قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ﴾[الحجرات/12].

الاجتناب لغة:

«جَنَّبَهُ وتَجَنَّبَهُ واجْتَنَبَهُ وجَانَبَهُ وتَجانَبَهُ: بَعُدَ عنهُ وجَنَّبَهُ إيَّاهُ وجَنَبَهُ كَنَصَرَهُ وأجْنَبَهُ...البعد عن الشيء، واعتزاله، والتنح عنه».[1] «جَنَبْتُ الرجل الشرّ جُنُوبًا من باب قعد أبعدته عنه وجَنَّبْتُهُ بالتثقيل مبالغة»[2] وفي المقاييس: «جنب أصلان متقاربان: أحدهما الناحية، والآخر البعد. فأما الناحية: الجناب، يقال: هذا من ذاك الجناب؛ أي الناحية، ومن الباب: الجنب للإنسان. أما البعد: فالجنابة، يقال الجنب الذي يجامع أهله مشتق من هذا؛ لأنه يبعد عما يقرب منه غيره من الصلاة والمسجد وغيرهما».[3] «الفعل من الاجتناب يبنى على وجهين: أحدهما الذهاب على الناحية يدل على البعد والثاني الذهاب إليها؛ نحو: جنبته وأجنبته، ومنه قوله ﷻ: إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ- الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبائِرَ الْإِثْمِ وقال ﷻ: وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ- وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ عبارة عن تركهم إياها فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وذلك أبلغ من قولهم اتركوه».[4]

---

[1]- الفيروز آبادي: محمد بن يعقوب الشيرازي، **القاموس المحيط**، اعتنى به ورتبه وفصّله: حسان عبد المنان، (عمان، الأردن: دار الأفكار الدولية، 2004م)، ص:310 .

[2]- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، (بيروت: المكتبة العلمية، 2003م)، ج:01، ص:111.

[3]- ابن فارس: أحمد بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق، ج:01، ص:483.

[4]- الأبياري: إبراهيم بن إسماعيل، **الموسوعة القرآنية**، (مؤسسة سجل العرب، 1405هـ الطبعة، البلد، بدون)، ج:08، ص:112.

الاجتناب اصطلاحا:

المادة اللغوية للاجتناب تدور على أصل واحد هو: الميل والتنحية، فالجنب: ما يلي الشيء من غير انفصال؛ أي الخارج الملاصق، والطرف: هو منتهى الشيء داخلا فيه. والفرق بينه وبين التنحية، أن التنحية مطلق إمالة الشيء، أما التجنيب فهو التنحية والجعل قي الجنب، وهذا المعنى غير الإزالة والبعد؛ لأن التباعد عن الشيء، يقصد به أن تكون في غير الجانب الذي هو فيه.[1]

يقول الشعراوي: «الاجتناب: أن يُعطي الإنسان الشيء المجتنب جانبه، أي المنع للذرائع والأسباب والسد لها؛ لأنك إن لم تجتنبها فمن الجائز أن قربك منها يغريك بارتكابها».[2]

علاقة الوقاية بهذا اللفظ:

الاجتناب من الصيغ التحريمية في التشريع الإسلامي، وترجيحا لجانب المعنى على جانب اللفظ، يشترك مع لفظ الوقاية في اعتزال الشيء، وعدم التلبس به، لما يعرفه من خطورته، سواء كان الخطر محققا أو محتملا، عارضا للنفس أم مستحكما فيها.

ولعمق الصلة بينهما جاء لفظ الوقاية في حديث النبي ﷺ: « إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ».[3] بدل لفظ الاجتناب في حديث: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ».[4] ولفظ قاتل في الروايتين بمعنى: ضرب لحديث: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فليجتنب الْوَجْهَ؛ فإن الله خلق آدم على صورته».[5]

---

1 – انظر: الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر 1415هـ/1995م)، ج:02، ص:405.

2 – الشعراوي: محمد متولي، **تفسير الشعراوي- الخواطر**، مرجع سابق، مجلد:06، ص:3372.

3 – رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن ضرب الوجه، ج:04، ص:216.

4 – رواه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه، ج:02، ص74.

5 – رواه أبو داود في السنن، كتاب الحدود، باب ضَرْبِ الْوَجْهِ فِي الْحَدِّ، ج:06، ص:544. قال الألباني: هذا سند صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه. **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، (طبعة جديدة منقحة ومزيدة، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1415ه- 1990م)، ج:02، ص:518.

ثانيا :عدم القرب

جاء في قول الله ﷻ: ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ﴾[البقرة/187] وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾[الأنعام/152] النهي عن قرب الشيء أبلغ من النّهي عن أخذه.

وما جاء في قوله ﷻ: ﴿وَقُلۡنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ وَكُلَا مِنۡهَا رَغَدًا حَيۡثُ شِئۡتُمَا وَلَا تَقۡرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[البقرة/35] وفي قوله: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ ...﴾[الْأَنْعَام/151] «فهُوَ نَهْيٌ عَنِ اقْتِرَافِ الْآثَامِ، وَقَدْ نَهَى عَن الْقرب مِنْهَا، وَهُوَ أَبْلَغُ فِي التَّحْذِيرِ مِنَ النَّهْيِ عَنْ مُلَابَسَتِهَا: لِأَنَّ الْقُرْبَ مِنَ الشَّيْءِ مَظِنَّةُ الْوُقُوعِ فِيهِ. وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ لِلْإِثْمِ قُرْبٌ وَبُعْدٌ كَانَ الْقُرْبُ مُرَادًا بِهِ الْكِنَايَةُ عَنْ مُلَابَسَةِ الْإِثْمِ أَقَلَّ مُلَابَسَةٍ، لِأَنَّهُ مِنَ الْمُتَعَارَفِ أَنْ يُقَالَ ذَلِكَ فِي الْأُمُورِ الْمُسْتَقِرَّةِ فِي الْأَمْكِنَةِ. إِذَا قِيلَ لَا تَقْرَبْ مِنْهَا فُهِمُ النَّهْيُ عَنِ الْقُرْبِ مِنْهَا لِيَكُونَ النَّهْيُ عَنْ مُلَابَسَتِهَا بِالْأَحْرَى، فَلَمَّا تَعَذَّرَ الْمَعْنَى الْمُطَابِقِيُّ هُنَا تَعَيَّنَتْ إِرَادَةُ الْمَعْنَى ألالتزامي بِأَبْلَغِ وَجْهٍ».[1]

عدم القرب لغة:

قال الفيومي: «عدم القرب من الشيء: عدمُ الدنو منه، وتركُ مباشرته».[2] القرب من التلبس بالشيء والدنو منه، فلا تقرب بفتح الراء معناه لا تَلبَّس بالفعل، وبضمها، لا تَدْنُ منه.[3] يقال: قَرُبْتُ منه أَقْرُبُ، وقَرَّبْتُهُ أُقَرِّبُهُ قُرْباً وقُرْبَاناً، ويستعمل ذلك في المكان، وفي الزمان».[4]

---

1 – ابن عاشور: محمد الطاهر، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج:01، ص:155.

2 – الفيّومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، مرجع سابق، ج:02، ص:496 .

3 – انظر: ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله، **أحكام القرآن**، تحقيق: علي محمد البجاوي، (بيروت، لبنان: دار الفكر، التاريخ، الطبعة، بدون)، ج:01، ص:164 .

4 – الراغب الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد، **المفردات في غريب القرآن**، مرجع سابق، ص:664.

وجاء في معجم متن اللغة: «أقرب السيف: جعله في قرابه, القرب: الدنو في المكان، كالقربة في الرتبة، وكالقربى والقرابة في الرحم. فالقربة والقربان: ما يتقرب به إلى الله ﷻ، القرابة والقربى:الدنو في النسب، القراب: غمد السيف».[1] تقول: ما قربت هذا الأمر، ولا قربته. قرب الأمر، قربانا: داناه، أو فعله. «قربت الأمر أقربه من باب تعب وفي لغة من باب قتل قرباناً بالكسر فعلته أو دانيته ومن الأول هذه الآية، ومن الثاني لا تقرب الحمى أي لا تدن منه، وفي النهي عن قربانه بمباشرة مقدماته نهى عنه بالأولى فإن الوسيلة إلى الشيء إذا كان حراماً كان المتوسل إليه حراماً بفحوى الخطاب».[2]

عدم القرب عند علماء التفسير:

نفهم من كلام المفسرين أن عدم القرب من الشيء يعني عدم الدنو منه. قال الألوسي عند قوله تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[البقرة/35] «ظاهر هذا النهي التحريم، والمنهي عنه الأكل من الشجرة، إلا أنه سبحانه نهى عن قربانها مبالغة، ولهذا جعل جل شأنه العصيان المرتب على الأكل مرتباً عليه».[3]

قال البيضاوي: «تعليق النهي بالقرب الذي هو من مقدمات التناول، مبالغة في تحريمه، ووجوب الاجتناب عنه، وتنبيها على أن القرب من الشيء يورث داعية، وميلا بمجامع القلب ويلهيه عمّا هو مقتضى العقل والشرع».[4] وعلى هذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ

---

1 – أحمد رضا، **معجم متن اللغة**، (بيروت: دار مكتبة الحياة، 1960م) مجلد:04، ص:521.

2 – صديق خان: محمد بن حسن بن علي، **فتحُ البيان في مقاصد القرآن**، عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري (بَيروت: المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا، 1412هـ-1992م)، ج:07، ص:385.

3 – الألوسي: شهاب الدين محمود ابن عبد الله الحسيني، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، التاريخ، الطبعة، بدون)، ج:01، ص:277.

4 – البيضاوي: ناصر الدين عبد الله بن عمر الشيرازي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل المسمى: تفسير البيضاوي**، (بيروت، لبنان: دار الفكر، الطبعة، بدون)، ص:04.

سَبِيلاً﴾[الإسراء/ 32] قال النسفي: «بمعنى: النهي عن دواعي الزنا كالمس، والقبلة ونحوهما ولو أريد النهي عن نفس الزنا لقال ولا تزنوا».[1]

قال سيد قطب: «والقرآن يحذر من مجرد مقاربة الزنا. وهي مبالغة في التحرز؛ لأن الزنا تدفع إليه شهوة عنيفة، فالتحرز من المقاربة أضمن...ومن ثم يأخذ الإسلام الطريق على أسبابه الدافعة، توقياً للوقوع فيه. فيكره الاختلاط...ويحرم الخلوة، وينهى عن التبرج بالزينة، ويحض على الزواج لمن استطاع، ويكره الحواجز التي تمنع من الزواج كالمغالاة في المهور، ويوقع أشد العقوبة على الجريمة حين تقع، وعلى رمي المحصنات الغافلات دون برهان...إلى آخر وسائل الوقاية والعلاج؛ ليحفظ الجماعة الإسلامية من التردي والانحلال».[2]

وبهذا المعنى يتناول التشريع الإسلامي الوقاية من هذه الجريمة في بعديها الجنائي وغير الجنائي.

علاقة الوقاية بعدم القرب:

من ترك الاقتراب من الخطر فقد سلم، وحفظ نفسه مما يضره؛ إذ غالبا ما تترافق عملية القرب من الجريمة مع ما تميل إليه النفس بدافع الشهوة، نحو تحقيقها. «فالوقاية بمعنى: حفظ الشيء عما يؤذيه ويضره، والتوقي جعل الشيء وقاية مما يخاف.»[3] ففي الوقاية كما في عدم القرب منع لأثر الخطر الواقع أو المتوقع، سواء أكان الشيء المتوقي منه واضح الضرر أم خفيه، دفعت إليه الشهوة دفعا، أم عرض لها.

بين الاجتناب وعدم القرب:

يمكن التفرقة بينهما من حيث أن الاجتناب يطلق على الوقاية من الشيء بعد التلبس به، وعدم القرب يطلق عليها قبل التلبس به. والله أعلم.

---

[1] – النسفي: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، (ط:01، بيروت: دار الكلم الطيب، 1419 هـ/1998م)، ج:02، ص:255.

[2] – سيد قطب، **في ظلال القرآن**، (ط:10، بيروت: دار الشروق، 1982م)، المجلد:04، ج:12– 18، ص:2224.

[3] – المناوي: محمد عبد الرؤوف، **التوقيف على مهمات التعاريف**، مرجع سابق، ص:730.

ثالثا: الحذر

جاء في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعٗا﴾[النساء/71] قال البغوي: «عِدَّتِكُمْ وَآلَتِكُمْ مِنَ السِّلَاحِ»،[1] وفي قوله عز من قائل: ﴿يَحۡذَرُ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيۡهِمۡ سُورَةٞ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِي قُلُوبِهِمۡۚ قُلِ ٱسۡتَهۡزِءُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ مُخۡرِجٞ مَّا تَحۡذَرُونَ﴾[التوبة/64] «الحذر كالتعب، وهو: الاحتراز والتحفظ مما يخشى ويخاف منه...ويستعمل في الخوف الذي هو سببه».[2]

الحذر لغة:

في المقاييس، «حذر: أصل واحد وهو من التحرز، والتيقظ، تقول رجل حذر: متيقظ متحرز».[3] وهو من باب تعب بمعنى: استعد وتأهب. قرئ: ﴿وَإِنَّا لَجَمِيعٌ حَٰذِرُونَ﴾[الشعراء/56] «قرئ حذرون جمع حذر، وقرئ حاذرون بصيغة اسم الفاعل.

«قال أَهْلُ التَّفْسِيرِ: حَاذِرُونَ، أَيْ مُؤْدُونَ ومقوون، أي: ذو أَدَاةٍ وَقُوَّةٍ مُسْتَعِدُّونَ شَاكُونَ فِي السلاح، ومعنى حذرون أَيْ خَائِفُونَ شَرَّهُمْ. وَقَالَ الزَّجَّاجُ: الحاذر المستعد، والحذر المستيقظ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ: الْحَاذِرُ الَّذِي يَحْذَرُكَ الآن، والحذر الْمُخَوِّفُ. وَكَذَلِكَ لَا تَلْقَاهُ إِلَّا حَذِرًا. وَالْحَذَرُ اجْتِنَابُ الشَّيْءِ خَوْفًا مِنْهُ».[4]

«والحِذر: اسم مصدر بمعنى: ما يحصل من الحَذر مصدر، ونتيجة الحذر هي التأهب، والاستعداد، والاحتياط، وعدم الغفلة. الحذر: الاحتراز عن مخيف. ومنه: ويحذركم الله نفسه، وخذوا حذركم».[5]

---

[1]- البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود، **معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي**، مرجع سابق، ج:01، ص:661.

[2]- رشيد رضا، ت**فسير المنار**، مرجع سابق، ج:11، ص:610.

[3]- ابن فارس:أحمد بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق، ج:02، ص:37.

[4]- البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود، **معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي**، مرجع سابق، ج:03، ص:468.

[5]- المناوي: محمد عبد الرؤوف، **التوقيف على مهمات التعاريف**، مرجع سابق، ص:271.

زاد الأصفهاني: «والتيقظ له، والاستعداد لمواجهته».[1]

الحذر اصطلاحا:

يشترك مع المعنى اللغوي ويطابقه. جاء في أنوار التنزيل «الحِذْر، والحَذَر كالإثر والأثر، تيقظ واستعداد للأعداء، وقيل ما يحذر به كالحزم والسلاح».[2] بمعنى أخذ الحيطة للأمر قبل وقوع المكروه. فالاحتراز، والاستعداد لاتقاء شر العدو، بمعرفة حاله ومبلغ استعداده وقوته، ومعرفة وسائل مقاومته، والعمل بها هو: الحذر المأمور به.[3]

يستفاد من الدلالات اللغوية لهذا الجدر أنها تدور حول: التحرز الناشئ عن الخوف، لا مطلق التحرز، ولا مطلق الخوف. وأما الاستعداد والتيقظ، والتأهب وغيرهما، فمن آثار ذلك الأصل ولوازمه.[4]

علاقة الوقاية بهذا اللفظ:

الوقاية: تعمِّق في النفس معنى الحذر؛ الذي هو إعطاء النفس حسن النظر في الحال والمآل؛ كما قال ابن عاشور: عند قوله عز وجل: ﴿وَإِنَّا لَجَمِيعٌ حَـٰذِرُونَ﴾[الشعراء/56] «قرئ حذرون جمع حذر، وقرئ حاذرون بصيغة اسم الفاعل. والمعنى: أن الحذر من شيمته وعادته، فكذلك يجب أن تكون الأمة معه في ذلك، أي إنا من عادتنا التيقظ للحوادث، والحذر مما عسى أن يكون لها من سيئ العواقب. وهذا أصل عظيم من أصول السياسة وهو سد ذرائع الفساد ولو كان احتمال إفضائها إلى الفساد ضعيفا، فالذرائع الملغاة في التشريع في حقوق الخصوص غير ملغاة في سياسة العموم...فالحذر

[1] – الراغب الأصفهاني: الحسين بن محمد المعروف بالراغب، **المفردات في غريب القرآن**، مرجع سابق، ص:118.

[2] – البيضاوي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، مرجع سابق، ص:117.

[3] – انظر: رشيد رضا، **تفسير القرآن الحكيم**، مرجع سابق، ج:05، ص:25.

[4] – انظر: حسن المصطفوي، **التحقيق في كلمات القرآن**، (ط:01، طهران: مركز نشر آثار العلامة المصطفوي، 1339ه)، ص:212.

أوسع من حفظ الحقوق، وهو الخوف من وقوع شيء ضار يمكن وقوعه، والترصد لمنـــع وقوعـــه. والمحمود منه هو الخوف من الضار عند احتمال حدوثه».[1]

.بمعنى: مقام إرادة التوقي من الخوف. كما أن الوقاية تتوقع الخطر قبل وقوع أسبابه، فتفترض اتخاذ ما يمكن اتخاذه من أسباب الحفظ.

[1]- ابن عاشور محمد الطاهر، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج:19، ص:123.

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بلفظ الوقاية في مجال التشريع الإسلامي

أولا: الوِجاء

بكسر الواو والمد. جاء في حديث ابْن مَسْعُود ﷺ: أَن النَّبِي ﷺ قَالَ: «يَا معشر الشَّبَاب من اسْتَطَاعَ مِنْكُم الْبَاءَة فليتزوج فَإِنَّهُ أَغض لِلْبَصَرِ وَأحْصن لِلْفَرجِ وَمن لم يسْتَطع فَعَلَيهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاء».[1] والمراد هنا: أن الصوم يقطع الشهوة كما يفعل الوجاء.[2] وتسمية الصيام وجاء استعارة والعلاقة المشابهة؛ لأن الصوم لما كان مؤثرا في ضعف شهوة النكاح شبه بالوجاء.[3]

الوِجاء لغة:

وَجَأْهُ باليَدِ والسّكّينِ كَوَضَعَه، وأوْجَأَ: دَفَعَ ونَحَّى، وجاءَ في طَلَبِ حاجَتِهِ أوْ صَيْدٍ فلم يُصِبْه والرَّكِيَّةُ: انْقَطَعَ ماؤُها. ووَجَّأَهَا تَوْجِيئاً: وَجَدَهَا وَجْأَةً.[4] الوجاء اسم مصدر لفعل: وجئ مصدره: وجْأً معناه: الغمز، ومنه وجأه في عنقه، وجأ أنثييه إذا غمزهما حتى رضهما.[5]

---

[1]- مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أخرجه البخاري في كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ، ج:03، ص:238؛ وأخرجه مسلم في كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، وَوَجَدَ مُؤَنَهُ، وَاشْتِغَالِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْمُؤَنِ بِالصَّوْمِ، ج:02، ص:1018.

[2]- انظر: النووي: أبو بكر يحي بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج =صحيح مسلم بشرح النووي**، تحقيق وترقيم: فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: مكتبة الإيمان، التاريخ، الطبعة، بدون)، ج:05، ص:147.

[3]- انظر: الشوكاني محمد بن علي، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، تحقيق: صدقي محمد جميل العطار، (بيروت: دار الفكر، 1414ه/1994م) المجلد: 03، ج:05، ص:212.

[4]- الفيروزآبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (ط:08، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 2005م)، ج:01، ص:70. [باب: الهمزة، فصل الواو]

[5]- انظر: : الرازي، **مختار الصحاح**، مرجع سابق، ص:709؛ وابن منظور: **لسان العرب**، مرجع سابق، ج:01، ص:190.

الوجاء اصطلاحا:

«الوجاء أن ترض أنثيا الفحل رضا شديدا يذهب شهوة الجماع ويتنزل في قطعه منزلة الخصاء. فالوجاء: دق الأنثيين، والخصاء: نزعهما، وقيل هو أن توجأ العروق والخصيتان بحالهما».[1] والمراد به في هذا الحديث: أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المنى كما يفعل الوجاء.[2]

العلاقة بين الوقاية والوجاء:

قال ابن بطال: «في الحديث: ومَن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنَّه له وِجاء، أي وقاية في الآخرة من دخول النار، بمعنى: أن تكثير الصوم فيه حمية من الوقوع في المحذور وحصول الضرر الذي يحصل بقوة الشهوة مع عدم القدرة عليها، ففي هذا الخبر أمر بالتزويج، وسببه استطاعة الباءة وعلته غض البصر وتحصين الفرج، وأمر بالصوم عند عدم السبب وهو الباءة، وعلته قطع الشهوة».[3]

بمعنى أن الصوم وقاية من خطر الشهوة وليس علاجا لها.

فالوجاء: مسلك وسبيل أرشد إليه الرسول ﷺ للتخلص من الشهوة، المسببة في الاندفاع إلى المحذور والمحرم. ومن هنا فهو وقاية من خطر الشهوة وليس علاج لها.

---

1 – السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، **شرح السيوطي لسنن النسائي**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (ط:02،حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406ه – 1986م)، ج:04، ص:170.

2 – انظر: النووي: أبو بكر يحي بن شرف، **صحيح مسلم بشرح النووي**، مرجع سابق، ج:09، ص:127.

3 – انظر: ابن بطال: علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، ط:02، (المملكة العربية السعودية، الرياض: مكتبة الرشد، 1423هـ– 2003م)، ج:07، ص:163.

ثانيا: الجُنّة

جاء هذا اللفظ في العديد من الأحاديث من ذلك ما ورد عن معاذ بن ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أدلك على أبواب الخير ؟ الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل في جوف الليل، قال : ثم تلا (تتجافى جنوبهم عن المضاجع) حتى بلغ (يعملون)».[1]

عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّما الإِمَام جُنّة، يُقَاتلُ مِنْ وَرَاءِهِ وَيُتَّقَى به، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنْ أَمَرَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ إِثْمًا».[2]

عن أبي هريرة ﷺ قال: «ضرب رسول الله ﷺ مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جنتان من حديد قد اضطرت أيديهما إلى ثديهما وتراقيهما فجعل المتصدق كلما تصدق انبسطت عليه حتى تغشي أنامله وتعفو أثره وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت وأخذت كل حلقة بمكانها قال فأنا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بإصبعه في جيبه فلو رأيته يوسعها ولا توسع».[3]

الجنة لغة:

قال: ابن فارس: «الجيم والنون أصل واحد وهو الستر والتستر، الدرع وما يتقى به من السلاح، والجَنة: ثواب مستور عن المؤمنين، والجُنة: ما اتقي به، والجِنة: الجنون؛ لأنه يغطي العقل، والجنان: القلب».[4]

«جَنَّ الشيءَ يَجُنُّه جَنّاً سَتَره. وبه سمي الجِنُّ لاسْتِتارِهم واخْتِفائهم عن الأبصار ومنه سمي الجَنينُ لاسْتِتارِه في بطنِ أُمِّه، والجَنَنُ بالفتح هو القبرُ لسَتْرِه الميت، والمِجَنُّ التُّرْسُ؛ لأَنه يُواري حاملَه

---

[1] – قال الترمذي: [حديث: حسن صحيح] وهو جزء من حديث: عن معاذ بن جبل ﷺ. الألباني: محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، مرجع سابق، ج:02، ص:140.

[2] – وهو جزء من حديث: عن معاذ بن جبل ﷺ. رواه الترمذي وقال فيه: [حديث: حسن صحيح]. انظر: الألباني: محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، مرجع سابق، ج:02، ص:140.

[3] – رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به. **صحيح مسلم بشرح النووي**، مرجع سابق، ج:06، ص:396.

[4] – ابن فارس: أحمد بن زكرياء، **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق، ج:01، ص:422.

أَي يَسْتُره والميم زائدة، والجُنَّةُ بالضم الدِّرْعُ. والجِنُّ ولدُ الجانّ. والجانُّ ضرْبٌ من الحيَّاتِ أَكحَلُ العَيْنَين يَضْرِب إلى الصُّفْرة لا يؤذي وهو كثير في بيوت الناس».[1]

علاقة الوقاية بلفظ الجنة:

علاقة الوقاية بهذا اللفظ ظاهرة من خلال المعنى اللغوي. قال التبريزي: «الصومُ جُنَّة، والجُنَّة هي الوقاية، والصوم وقاية في الدنيا والآخرة، فهو وقاية في الدنيا من الوقوع في المعاصي».[2] كما تظهر من خلال المطابقة بينهما في ترجمة البخاري: باب الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقي به. قال العيني: «قوله: ويتقي به، مبني للمجهول أصله يوتقى به التاء مبدلة من الواو وبعد الإبدال تدغم التاء في التاء لأن أصله من الوقاية».[3]

الفرع الثالث: الألفاظ ذات الصلة بلفظ الوقاية في مجال التشريع الوضعي

تتمثل هذه الألفاظ في: المكافحة، المنع، والحماية:

فالوقاية [Crime Prévention]: مرحلة تسبق وقوع الجريمة وهي مجموعة من التدابير تواجه الذين يعبرون بسلوكهم عن تضاد مع معايير، وقيم المجتمع.

والمكافحة [Centro Crime]: مجموعة الإجراءات تستخدم في الكشف عن الجريمة وضبطها، وجمع الأدلة عنها، ومتابعة الجناة، والتحقيق معهم، وتنفيذ الأحكام ضدهم.

والمنع هو: عدم الوقوع في ارتكاب جريمة سبق الوقوع فيها؛ أي الحيلولة دون العود للجريمة، بمعنى علاج المجرمين يتجلى في: اتخاذ الأساليب الإصلاحية من عقوبات وتدابير احترازية، في المؤسسات العقابية أو خارجها؛ لإعادة تأهيل المحكومين بها، أو المفروضة عليهم كأفراد صالحين اجتماعيا.

---

[1] – ابن منظو: محمد بن مكرم، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج:13، ص:92. (مادة جنن)

[2] – التبريزي: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، **مشكاة المصابيح مع شرحه مرقاة المفاتيح، للمباركفوري**، ج:02، ص:876.

[3] – العيني: بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، التاريخ، الطبعة، بدون)، ج:21، ص:474.

أما الحماية فهي: درجة من درجات الوقاية ولكنها تمثل خط دفاع متأخر، فهي مواجهة لما هو قادم نحو الكائن ويشكل خطرا أو ضررا يوشك أن يقع فتقف الأسباب الكفيلة لصده بصورة مباشرة. أما الوقاية: فهي خط الدفاع الأول باتخاذها الأسباب بصورة مباشرة أو غير مباشرة لمنع ذلك الخطر أو الضرر؛ أي بمنع مسبباته ابتداء.[1]

[1]- انظر: محجوب حسن سعد، **الشرطة ومنع الجريمة**، (ط:01، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،1422ه/2001م)، ص:30؛ انظر: بنهام: رمسيس، **علم الوقاية: التقويم والأسلوب الأمثل لمكافحة الإجرام**، مرجع سابق، ص:187؛ ومحمود نجيب حسيني، **علم العقاب**، (القاهرة: دار النهضة، 1967م)، ص:48؛ وجلال ثروت، **الظاهرة الإجرامية**، مرجع سابق، ص:194.

المبحث الثاني: الوقاية في التشريع الوضعي بين الإستراتجية والتدبير، وعلاقتها بالعلوم الجنائية

مدخل:

في السابق ركز علماء العقاب على مواجهة الجريمة بعد وقوعها، و لم يولوا البعد الوقائي إلا لماما، مما يعني معالجة أشخاص أصبحوا مجرمين بالفعل أو بالقوة، ومن هنا تعددت مفاهيم الوقاية من الجريمة.

وسوف نرى من عرض تعريفات الوقاية، أن الغالبية من فقهاء القانون لا تميز بين التدابير الاحترازية، والتدابير الوقائية، فكانت تطلق على الثانية لفظ الأولى، وانعكس هذا الخلط على نصوص القوانين الوضعية، وقلة منهم اعترفت بالتدابير الوقائية كنظام قائم بذاته، لكن يؤخذ عليهم أن جل اهتمامهم كان منصبا على الوقاية من أشخاص بعينهم، وليست الوقاية من الجريمة ذاتها، رغم اتفاقهم على أن الوقاية تعني التعامل مع الجريمة قبل وقوعها.

المطلب الأول: الوقاية بين الإستراتجية والتدبير

مدخل:

الوقاية: من المفاهيم الحديثة في القانون الوضعي يرجع الفضل في تناوله إلى الاتجاه العلمي الذي تبنته المدرسة الوضعية.[1] وبعد ذلك مدرسة الدفاع الاجتماعي.[2] « فهو من المفاهيم التي أصبحت فيما بعد علما مستقلا بذاته يحتل نطاقا واسعا في الأوساط العلمية، لكن يشوبه الكثير من سوء الفهم».[3]

وعليه فحداثة هذا العلم، وقابليته للاستجابة لكافة التغيرات التي تحدث في مختلف جوانب الحياة الإنسانية، وموضوعاته التي تتصف بالنسبية تختلف بالاختلاف الزمان والمكان، تجعل من تحديد مفهومه إحدى المشكلات التي تواجه الباحث.

الفرع الأول: مجال الوقاية في التشريع الوضعي

بداية يجب أن ندرك ما يلي:

أولا: إن وضع تعريف دقيق للوقاية يبدوا عملا معقدا، ولن يرضي الجميع؛ لأنه لا يزيد عن كونه وجهة نظر المعرف وتخصصه، مما يترتب على ذلك تعدد التعريفات.

---

[1]- انتشرت أفكارها في بدايات النصف الثاني من القرن الماضي التي ترتكز على: حصر البحث العلمي في القضايا الحسية، والتجريبية، وتصر على تجاهل البعد الروحي للإنسان. فتدرسه بطريقة مشابهة للطريقة المستخدمة في دراسة الظواهر الطبيعية التي يمكن تعريفها من خلال خصائصها الحسية؛ أي باستبعاد التصورات المرتبطة باهتمامات دينية، أو أخلاقية، أو سياسية. حضيت بتأييد عالم الاجتماع الفرنسي: دور كايم. يراجع: عبيد رؤوف، **أصول علم الإجرام والعقاب،** (ط:05، مصر: دار الاستقلال، 1981م)، ص:116- 124.

[2]- أسست على يد: جراماتيكا وانسل. وكان الهدف من هذه المدرسة: مواجهة المجرمين بتدابير اجتماعية تؤهلهم وتمنعهم من العودة إلى ارتكاب الجرائم. انظر: عقيدة: محمد أبو العلا، **أصول علم العقاب،** (ط:05، القاهرة: دار الفكر العربي، 1995م)، ص:187- 196.

[3]- أحسن مبارك طالب،[محاضرة بعنوان] **الأسرة ودورها في وقاية أبنائها من الانحراف الفكري،** ضمن فعاليات الاجتماع التنسيقي العاشر لمديري البحوث والعدالة الجنائية ومكافحة الجريمة بعنوان : الأمن الفكري، (ط:01، الرياض: جامعة نايف للعلوم العربية والأمنية، سنة: 2005م)، ص:106

ثانيا: إن الفقيه الإيطالي "انريكو فيري" حين عُهِد إليه بوضْع مشروع قانون العقوبات الإيطالي 1921م ذهب إلى اعتِبار كل العقوبات من قبيل التَّدابير الوقائيَّة؛ لأن الوقاية عنده لا تقتصِر على ما قد يوحي به سلوكُ الشَّخص، أو تنمُّ عنه ظروفُه من احتِمال انحرافِه، وارتكابه الجريمةَ لأوَّل مرَّة، وإنَّما تشمل أيضًا الوقاية من عوْد الشَّخص الذي أجْرم من قبلُ إلى ارتِكاب جريمةٍ أُخْرى.

وقد اعترض بأن هذا خلطٌ بين إجراءَيْن مختلِفين من حيثُ طبيعتُهما الذَّاتيَّة، أو من حيث شروطُ تطبيقِهما، أي: إن الوقاية سابقةٌ على الجريمة، في حين أنَّ العقوبة لاحقةٌ عليها.[1]

وهذا صحيح إن كان للوقاية اعتبار واحد، أما إن اعتبرناها بمثابة إستراتيجية من جهة، ومن جهة أخرى بمثابة تدبير كما سيأتي، وهو ما كان يلحظه الفقيه انريكو فيري فيما أتصور، فإن الاعتراض غير وجيه.

وما ذهب إليه الأستاذ "رمسيس بهنام" حين قسم الجزاء الجنائي إلى: عقوبة، وتدبير وقائي... ورأى أن المجرم إن كان ممن يستطيعون الإقلاع عن الجريمة إذا شاء، كانت وسيلة إجباره على تركها هي إيلامه بالعقوبة حتى يتذوق ما جره ارتكابها من ألم على نفسه، أما إن كانت وسيلة الجزاء للمنع من الإجرام هي العلاج فإن التدبير هاهنا يسمى بالتدبير الوقائي الاحترازي.[2] فإنه يخرج العقوبات من نطاق التَّدابير الوقائية، لا من الوقاية العامة التي تعتبر العقوبة وسيلة من وسائل تحقيقها.

والتفرقة بين العقوبات والتَّدابير الوقائية تبقى قائمة حتَّى ولو كانت وظيفتُهما في الظَّاهر واحدة، وهي الإصلاح، فإنَّهما في الواقع مختلِفان. فالتَّدابير الوقائية تهدف إلى إصلاح شخص لم يُصْبِح مجرمًا بعد، ومن ثمة كان الاهتمام بما يسمى"الحالة الخطرة" كمعيار يستعان به لمعرفة مدى ملائمة تطبيق التَّدابير الوقائيَّة عليه، بينما تهدِف العقوبات إلى إصلاح شخص أَجْرَم فعلاً. وكلاهما من وسائل تحقيق الوقاية العامة. وعليه فمفهوم الوقاية [كتدبير] يختلف عن مفهومها [كإستراتيجية].

---

[1]- انظر: سامي النصراوي، **النظرية العامة للقانون الجنائي المغربي**، (مكتبة المعارف، الرباط، 1986م، الطبعة، بدون)، ج:01 ص:27- 28.

[2]- انظر: بهنام رمسيس، **النظرية العامة للقانون الجنائي**، (ط:03، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1997م)، ص:186.

الفرع الثاني: تعريف الوقاية كتدبير

الوقاية كتدبير، يعرفها الأستاذ جلال ثروت: بقوله «مجموعة من التدابير الوقائية التي يجب أن تتخذ لمنع حدوث الجريمة، وبخاصة لدى الأشخاص ذوي الميول الإجرامية الخطرة، أو التي تنذر حالتهم الاجتماعية بارتكاب الجريمة في المستقبل».[1]

هذا التعريف انصب مباشرة على الهدف الذي ترمي إليه التدابير الوقائية، وهي خلاف الوقاية كإستراتجية كما سنرى. وحيث أن المنع من الجريمة لا يمكن تحقيقه طالما ثمة مجتمعات إنسانية والتي تستتبع وجود الإجرام فيها، فإنه من الأولى استعمال مصطلحي الوقاية، والمكافحة بدلا من المنع للدلالة على مفهوم محاربة الجريمة في القانون الوضعي.

والوقاية عند بعض الحقوقيين: «مجموعة من الإجراءات القضائية صادرة ضد الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين لمواجهة الخطورة الإجرامية التي تتواجد لديهم من أجل الدفاع عن المجتمع».[2]

بمعنى أن الوقاية: هي جزاء جنائي يستهدف مواجهة الخطورة الإجرامية الحالية لدى الأشخاص لدرئها عن المجتمع، وأنها جزاء جنائي يتخذ في مواجهة الحالات التي ينزل بها التدبير قبل ارتكاب الجريمة القانونية. كما أن لفظ الأشخاص في التعريف يجعله يشمل الأشخاص المعنوية أيضا فلو اكتفى بها لكان أخصر.

ويفرق الأستاذ رمسيس بهنام بين الوقاية، [كتدبير] والمنع، والمكافحة: «فالوقاية هي مجموعة من التدابير تتخذ حيال من ينم سلوكهم عن تضاد مع معايير، وقيم المجتمع، وهي مرحلة تسبق وقوع الجريمة. والمنع هو: عدم الوقوع في ارتكاب جريمة سبق الوقوع فيها؛ أي الحيلولة دون العود للجريمة.

[1]- ثروت جلال، **الظاهرة الإجرامية: دراسة في علم الإجرام والعقاب**، (الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، 1982م)، ص:193.

[2]- سامي النصراوي، **النظرية العامة للقانون الجنائي المغربي**، مرجع سابق، ج:01، ص:31.

أما المكافحة: فهي مجموعة الإجراءات المتبعة في الكشف عن الجريمة ومتابعة الجناة، والتحقيق معهم، وتنفيذ الأحكام ضدهم».[1]

بمعنى أن الوقاية [Crime Prévention] تختلف عن المكافحة [Crime Centro] التي تتضمن الإجراءات المستخدمة في الكشف عن الجريمة، وضبطها، وجمع الأدلة عنها، والتحقيق الجنائي فيها، وإجراءات محاكمتها، وتنفيذ العقوبات بحق مرتكبيها. وتختلف عن المنع بمعنى علاج المجرمين الذي يتجلى في: اتخاذ الأساليب الإصلاحية من عقوبات وتدابير احترازية، في المؤسسات العقابية أو خارجها؛ لإعادة تأهيل المحكومين بها، أو المفروضة عليهم كأفراد صالحين اجتماعيا.[2]

كما تختلف عن الحماية من حيث: أن الحماية درجة من درجات الوقاية ولكنها تمثل خط دفاع متأخر، فهي مواجهة لما هو قادم نحو الكائن ويشكل خطرا أو ضررا يوشك أن يقع فتقف الأسباب الكفيلة لصده بصورة مباشرة. أما الوقاية: فهي خط الدفاع الأول باتخاذها الأسباب بصورة مباشرة أو غير مباشرة لمنع ذلك الخطر أو الضرر؛ أي بمنع مسبباته ابتداء.[3]

الفرع الثالث: تعريف الوقاية كإستراتجية

الوقاية [كإستراتيجية] يعرفها الأستاذ مصطفى العوجي بقوله: «مجموعة من الإجراءات للوقاية من الجريمة من خلال التوجيه التربوي للأفراد، والتأثير في الأوضاع الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية عبر سياسة إنمائية تتيح حياة كريمة للأفراد».[4]

---

[1] – بهنام رمسيس، **علم الوقاية: التقويم والأسلوب الأمثل لمكافحة الإجرام**، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1986م)، ص:187.

[2] – انظر: محمود نجيب حسيني، **علم العقاب**، (القاهرة: دار النهضة، 1967م)، ص:48؛ وثروت جلال، **الظاهرة الإجرامية**، مرجع سابق، ص:194.

[3] – انظر: محجوب حسن سعد، **الشرطة ومنع الجريمة**، (ط:01، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1422ه–2001م)، ص:30.

[4] – العوجي مصطفى، **الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة**، (الرياض: دار النشر بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1407هـ)، ص:29.

ينطلق هذا التعريف مما يعرف بالتدابير العامة للوقاية الاجتماعية mesures de prophylaxie sociale التي تعمل على تنقية البيئة من العوامل الإجرامية. فالعوجي لم يتعرض للوقاية بمعنى التدبير الجزائي وإنما اقتصر على التفريق بين الوقاية العامة التي تقوم على أساس تغيير جوهري في الأوضاع الاجتماعية والثقافية والتشريعية، وكذا مساهمة المجتمعات في الوقاية من الجرائم، وفي أهمية تطوير أجهزة العدالة الجزائية للقيام بالدور الفاعل للوقاية من الجريمة. وبين الوقاية الخاصة، أو الشخصية التي تقوم على مجهودات الأفراد في اتخاذ الاحتياطات اللازمة للابتعاد عن فرص الاعتداء عليهم.

وكلاهما يدخل في مفهوم الوقاية كإستراتيجية، والتي يحددها الأستاذ عدنان الدوري بأنها: «منع تكوين السلوك الإجرامي، أو وقف تطوره، وذلك بالقضاء على أسباب نشوء تكوينه».[1]

أو هي محاولة التغلب على الشروط والظروف التي تؤدي بالأفراد إلى القيام بأعمال تعد قانونا، وعرفا جرائم أو سلوكيات منحرفة أو شاذة.[2]

ومن أجل إزالة التداخل بين مفهومي: الوقاية، بمعناها الشامل، والمكافحة يقول الدكتور أحمد حويتي بالنسبة للوقاية: «إننا لا نتعامل مع مجرم بعينه لمواجهته، بل كل ما لدينا هو التعامل مع العوامل والأسباب التي قد تؤدي إلى ارتكاب الجريمة، أو التنبؤ بسلوك الأشخاص الذين لديهم الاستعداد للانحراف والوقوع في الجريمة إذا لم تتخذ الإجراءات الوقائية اللازمة حيالهم. أما في مجال مكافحة الجريمة فإن المجرم موجود بشخصه ويسعى إلى ارتكاب الجريمة، وهو بوجوده يشكل خطرا يهدد أعضاء المجتمع في أرواحهم، وأعراضهم، وأموالهم».[3]

---

[1] – الدوري عدنان، **أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي،** (ط:02، الكويت: منشورات ذات السلاسل، 1973م)، ص:19.

[2] – انظر: أبو إحسان محمد، **أحكام الجريمة والعقوبة، نماذج تطبيقية ناجحة،** مجلة الفكر الشرطي، الإمارات العربية المتحدة، المجلد:06، العدد:03، 1997م، ص:116؛ وأحمد ضياء الدين، **آفاق تطور العقوبة وأبعادها المستقبلية ومردوده على ترشيد السياسة الجنائية،** مجلة مركز بحوث الشرطة، القاهرة، 1998م، العدد:13، ص:119.

[3] – حويتي أحمد، **دور البحث العلمي في الوقاية من الجريمة والانحراف،** (الرياض: دار النشر بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1422ه-2001م)، ص:11.

هذا تمييز وجيه بين مفهوم الوقاية والمكافحة، إلا أنه لا يمكن تجاهل التداخل بين الوظيفة الوقائية، ووظيفة المكافحة، ففي الوقاية نوع من المكافحة باعتبار أنها استئصال لجذور الجريمة، ومن ثمة فهي حماية للمجتمع من السلوك الإجرامي بطريقة غير مباشرة؛ أي بمنع قيام الشخصية الإجرامية التي تمارس هذا السلوك.

ومن هنا فإنني أشاطر الدكتور طالب في أن أحسن التعاريف للوقاية من الجريمة [كإستراتيجية] هو تعريف العلامة الكندي Irvin Waller الذي يعتبرها «كل عمل يؤدي إلى التقليل أو التخفيف من معدلات الجريمة».[1]

الخلاصة: في نهاية هذه النقطة نخلص إلى أن المراد بالوقاية في هذه المذكرة يعني: إستراتيجية ممثلة في: كل الإجراءات التي ينبغي اتخاذها للحيلولة دون ظهور الشخصية الإجرامية بين أفراد المجتمع، تتجه منذ البداية إلى اقتلاع جذور الجريمة، بالتصدي للأسباب والعوامل التي تؤدي إلى ارتكابها.

فهي: «كل جهد يبذل لدعم عملية الضبط الاجتماعي في إخضاع الفرد لقيم المجتمع، وضوابطه، ومعاييره السلوكية بما ينسجم معها».[2]

ومسؤولية الوقاية في هذه المرحلة تقع على جميع المؤسسات الاجتماعية، والتربوية، والإعلامية في الدولة بالتنسيق والتعاون مع الأجهزة الأمنية المختصة.

وباعتماد هذا المفهوم الواسع للوقاية نستهدف الحيلولة دون ظهور الظروف التي تؤدي إلى الوقوع في الجريمة؛ بمعنى بذل الجهود لدرء المفاسد والأخطار الإجرامية قبل حدوثها، كما نستهدف النزلاء وأصحاب السوابق، بتأهيلهم ورعايتهم؛ ليرجعوا إلى المجتمع أسوياء صالحين من خلال العلاج والتوجيه التربوي.

---

[1] - Waller Irvin, **Crime Prevention, Between Theory and Practice International** Crime Prevention Conference, Abu-Dhabi, 1994, P:04

نقلا عن أحسن طالب، **الأسرة ودورها في وقاية أبنائها من الانحراف الفكري**، مرجع سابق، ص:108.

[2] - طاهر جليل الحبوش، **جرائم الاحتيال: الأساليب والوقاية والمكافحة**، (ط:01، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1422ه/2001م)، ص:115.

الفرع الرابع: علاقة الإستراتجية بالسياسة والخطة

الإستراتجية من المفاهيم المتداولة في العلوم الاجتماعية المختلفة، أصلها يوناني [strategos] بمعنى فن القيادة. تعرف بأنها: النشاط المرتبط بتحقيق أهداف وغايات مرسومة، أي هي تنظيم للإمكانات المتوفرة بغية بلوغ هدف معين تعتمد على مجموعة من الخطط.[1]

أما الإستراتجية الجنائية فيمكن تصورها في: الطريقة التي تهدف إلى تسخير كافة الإمكانات والقدرات المتاحة لمواجهة عوامل وأسباب الخطر الجنائي.

قد يختلط مفهوم الإستراتجية بمفهوم السياسة ومفهوم الخطة. فالسياسة[2] تعني: النشاط الذي يتعلق بتحديد الأهداف العامة للمجتمع، أو أحد قطاعاته.

وحتى يكون الفعل سياسة لابد أن يكون مستمرا وإلا فهو مجرد تدبير. كما يقول العسكري في فروقه: «الفرق بين السياسة والتدبير: إن السياسة هي النظر في الدقيق من أمور ولهذا لا يوصف الله تعالى بها؛ لأن الأمور لا تدق عنه، والتدبير مشتق من الدبر ودبر كل شيء آخره وأدبار الأمور عواقبها فالتدبير آخر الأمور وسوقها إلى ما يصلح به أدبارها أي عواقبها ولهذا قيل للتدبير المستمر سياسة وذلك أن التدبير إذا كثر واستمر عرض فيه ما يحتاج إلى دقة النظر، ولا يقال للتدبير الواحد سياسة. وعليه فكل سياسة تدبير وليس كل تدبير سياسة».[3]

والسياسة عند ابن القيم رحمه الله: «ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحي».[4]

---

[1]- محمد ياسر الأيوبي، **النظرية العامة للأمن**، مرجع سابق، ص:147.

[2]- هذا باعتبارها فنا، أما باعتبارها علما فهي تنتمي إلى أسرة العلوم الاجتماعية والإنسانية، محورها الإنسان كفرد وجماعة، وأنشطة وتنظيم ينظم المؤسسات السياسية في الدولة؛ كالحكومة أو البرلمان، أو في المجتمع؛ كالأحزاب والنقابات.

[3]- العسكري: الحسن بن عبد الله بن سهل، **الفروق في اللغة**، (مكتبة المشكاة، الطبعة، التاريخ، البلد: بدون)، ص:329.

[4]- ابن قيم الجوزية، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تصحيح وتحقيق: عرفات بن سليم العشا حسونة، (ط:01، لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2005م)، ص:17.

والإستراتيجية هي: عملية اختيار الوسائل وتحديد البدائل اللازمة لتحقيق الأهداف العامة للمجتمع.

أما الخطة فهي: مجموعة الأنشطة والعمليات اللازمة لتنفيذ الإستراتيجية تتضمن تفاصيل أساليب الإنجاز ومكان تنفيذه وتوقيت عملياته وبيان حجم ونوع الموارد المادية والبشرية اللازمة لإنجازه.[1]

فالعلاقة بينهما وثيقة وكلاهما يكمل الآخر، فالإستراتيجية: تركز على التصور العام، ولا تهتم بالتفاصيل لكنها تحتاج إلى المعلومات والبيانات التي تقدمها لها الخطة، والمخطط ينبغي له أن يعرف الاتجاه العام للتفكير الإستراتيجي فهما فريق عمل واحد.

والسياسة هي مجال تحديد الأهداف، ومن هنا تندرج الإستراتجية في إطارها، والفكر الإستراتيجي يساهم في تحديد الأهداف من خلال المعلومات التي يقدمها الخبراء للسياسي، ولا شك أن لها دور في التأثير على تفكيره عند اتخاذ القرار، مع التأكيد أن مهمة الاختيار بين الأهداف هي مهمة السياسي، وليس الإستراتيجي الذي تتحدد مهمته بالوسائل؛ أي بتحريك وتعبئة الموارد المتاحة لتحقيق الأهداف التي وضعها السياسي من أجل المصلحة القومية في موقف ما.[2]

وهكذا فإن خضوع الإستراتيجي للسياسة هو أحد المبادئ الأساسية المسلم بها في الفكر الإستراتيجي -كما عبر عنها الدكتور بطرس غالي بقوله: «إن هدف الإستراتيجية هو تحقيق الغاية التي ترسمها السياسة، مستعملة في ذلك خير الوسائل التي تكون ضمن إمكانياتها».[3]

بمعنى، إن الإستراتيجية هي أداة الوصول إلى تحقيق الأهداف السياسية المرسومة، تركز على الأساليب والأدوات وتربط الحاضر بالمستقبل على ضوء روية مستقبلية للأهداف.[4]

---

[1]- علي الدين هلال، **مفهوم الإستراتجية في العلوم الاجتماعية**، مجلة الفكر الاستراتيجي العربي، العدد:04، 1982م، بيروت: معهد الإنماء العربي، ص:98.

[2]- محمد ياسر الأيوبي، **النظرية العامة للأمن**، مرجع سابق، ص:161.

[3]- بطرس غالي، **الإستراتجية والسياسة الدولية**، (القاهرة: مكتبة الأنجلوا المصرية، 1967م)، ص:13.

[4]- علي الدين هلال، **مفهوم الإستراتجية في العلوم الاجتماعية**، مرجع سابق، ص:70.

الخلاصة: بعد هذا العرض لتقييد الوقاية بالإستراتيجية الذي يتلخص في الخطة التي تتضمنها السياسة العامة لتحقيق أهدافها بالوسائل المناسبة المتوفرة، يقودنا البحث بصورة منطقية إلى أن المشكلة الأمنية صحبت الإنسان منذ القدم وفي كل مرة يعمل على تجنبها بكل ما أوتي من سبل الوقاية، وقد ساعدته العلوم الجنائية في هذا التطور، لكن عدم وصوله إلى المستوى المطلوب يرجع في نظري إلى كون هذه المواقف عبارة عن ردود أفعال توصف أحيانا بالفورية، والعفوية.

كل هذا يحتم على المجتمع وضع سياسة جنائية ترسمها الدولة بإداراتها المختصة تحدد الأهداف الواجب تحقيقها وهي سيادة الأمن والوقاية من الجريمة، والتصدي لها بإستراتيجية تتألف مقوماتها من عناصر أساسية هي: التخطيط، والهدف الإستراتيجي والوسائل والتقويم، مع العلم أن الصعوبات التي تعترض التخطيط معقدة؛ لأن دراسة السلوك الإنساني والاجتماعي ليست كدراسة الظواهر الطبيعية والمادية لما تمتاز به من المتغيرات الكثيرة والمتنوعة، إذ كل إنسان يعتبر عالما قائما بذاته.[1]

واضح مما تقدم أننا لسنا أمام جرائم محددة، وإنما نحن أمام خطة وقائية شاملة عامة تجاه كل ما يؤرق المجتمع مما يهدد استقراره. ولو كان الهدف هو الوقاية من جرائم محددة ومشاكل أمنية بعينها، لكنا أمام التدابير الوقائية، التي تدخل تحت إطار الجزاءات العلاجية، وفي الغالب تقتصر على سن التشريعات العقابية التي تدخل ضمن قانون العقوبات.

.بمعنى آخر إن التدابير الوقائية تهتم بما هو كائن. بخلاف الأولى فهي علم قائم بذاته يقوم على مبدأ التوقع أي: .بما ينبغي أن يكون الرؤية المستقبلية يعتمد منهج الوصف والتحليل للظواهر السلوكية.

وعلى الاعتبارين معا فعلم الوقاية هو اختصاص موضوعي علمي يجمع بين الجوانب العلمية والجوانب الإنسانية في آن واحد ينتمي إلى العلوم الجنائية السلوكية؛ كعلم الأخلاق، وعلم القانون،

[1] – إحسان محمد إحسان، **علم اجتماع الجريمة – الجريمة–،** (ط:01، الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع، 2008م)، نقلا عن: Wolfgan, Cesare.M Lombroso in Criminology, Pioneers in edition Mannheim's London,1980,P,44

وعلم النفس، وعلم الإحصاء والفلسفة...يحدد أفضل الوسائل[1] المحققة للحد من الجريمة، ويرتكز على استئصال الأسباب المؤدية لها.[2]

من المؤكد أنني لا أستطيع الإدعاء: بأن علم الوقاية هو اختصاص علمي شبيه بالرياضيات، أو الفيزياء...رغم رصده لعوامل ظاهرية موضوعية للسلوك الإجرامي: كالعوامل الاقتصادية، والاجتماعية، والتكوينية؛ لأن هذا السلوك ينبعث من دوافع باطنية لاشعورية غير ممكن مشاهدتها، أو الإحساس بها ومن ثمة معرفة جوانبها وتفرعاتها.كما لا يمكن اعتباره اختصاصا أدبيا فنيا وإنسانيا صرفا؛ كالفلسفة، وعلم اللاهوت...؛ لأنه يجمع بين الجوانب العلمية والجوانب الإنسانية في وقت واحد كما تقدم.

المطلب الثاني: الوقاية بين التدابير الإدارية والقضائية

مدخل:

الوقاية تهدف إلى منع الجريمة ابتداء، أي مواجهة الخطورة الإجرامية المحتملة لدى الفرد قبل ارتكابه الجريمة. وكونها في منزلة وسطى بين التدابير البوليسية الإدارية والتدابير الاحترازية القضائية، جعل المختصين يترددون في تحديد طبيعتها، بعد ترددهم في الدعوة إلى الأخذ بها، فمنهم من ألحقها بالأولى واعتبرها تدابير إدارية، ومنهم من ألحقها بالثانية واعتبرها تدابير قضائية احترازية.[3]

الفرع الأول: التدابير الوقائية تدابير إدارية

جانب من الفقه يذهب إلى اعتبار التدابير الوقائية تدابير إدارية؛ لأن الوقاية من الجرائم المعينة في إطار دراستها تأخذ مفهوما محددا، يقصد به اتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة من قبل الجهات

---

[1]- من أهمها: إصلاح النظام الاجتماعي، الاهتمام بالأشخاص المهيئين للانحراف، إشراك الجمهور في الحد من الجريمة كل حسب نشاطه ومعرفته، تطوير أجهزة الشرطة وتقوية علاقتها بالجمهور وتكوين الشرطة الوقائية. انظر: السراج عبود، **علم الإجرام وعلم العقاب**، (ط:01، الكويت: جامعة الكويت، 1981م)، ص:172 وما بعدها.

[2]- حوري عمر محي الدين، **الجريمة أسبابها مكافحتها، دراسة مقارنة في الشريعة والقانون والعلوم الاجتماعية**، (ط:01، دمشق: دار الفكر، 2003م/1424ه)، ص:159 وما بعدها.

[3]- عبد الله سليمان سليمان، **النظرية العامة للتدابير الاحترازية**، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص:107.

والمؤسسات المعينة للحيلولة دون قيام الشخصية الإجرامية.[1] فإذا استطاعت هذه الجهات أن تضع تدابير وقائية تمنع وقوع الجرائم لن تحتاج للتشريعات العقابية، حيث لن تحدث الجريمة من أساسها.

فقواعد قانون المرور مثلا: تدابير تهدف إلى منع الأضرار الناشئة عن النشاط المروري لدى الأفراد، تتحد في غاياتها مع تدابير البوليس التي تدخل في نطاق القانون الإداري؛ لأن مهمتها تتلخص في الدفاع عن المجتمع ضد الإضرار به، وهي بهذا المعنى تسعى لتحقيق المنفعة الاجتماعية لا العدالة، وتتعلق بالشخص فقط، وليس بالشخص والفعل معا، وينحصر استهدافها للمستقبل لا ما حدث بالفعل.[2]

ومن هنا تظهر الأهمية القصوى لهذا القسم من التدابير، والذي لم تغب أهميته عن ذهن واضعي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. فقد تم تخصيص الباب الثاني من هذه الاتفاقية لتناول التدابير الوقائية لمكافحة الفساد، بتضمنه النص على ضرورة ترسيخ السياسات التي تعزز مشاركة المجتمع وتأكيد النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون.[3] كما تضمن النص أيضا أن يتم إجراء تقييم دوري للصكوك القانونية والتدابير الإدارية ذات الصلة، بغية تقرير مدى كفايتها لمنع الفساد ومكافحته.[4]

فمثلا: جريمة تبييض الأموال[5] تناولتها اتفاقية الأمم المتحدة على المستوى الدولي في إطار مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والتي عقدت في فينا عام 1998م وركزت في أكثر مؤتمراتها ولجانها الدولية على دراسة التدابير الوقائية لمنع وقوعها، وذلك بأن تقوم كل دولة بإنشاء

---

[1] – انظر: محمد محي الدين عوض، **القضاء المنعي وتدابير الدفاع الاجتماعي والجزاءات الجنائية الجديدة في السودان**، مجلة القانون والاقتصاد، 1971م، ص:263.

[2] – يسر أنور، **النظرية العامة للتدابير والخطورة الإجرامية، دراسة في الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة**، مجلة القانون والاقتصاد، 1971م، ص:222، 223.

[3] – وهو ما يستفاد من الفقرة 01 من المادة 05 من الاتفاقية.

[4] – فقرة 03 من المادة 05 من الاتفاقية.

[5] – يقصد بها: "إخفاء مصدر المال الإجرامي وظهوره بمظهر المال الناتج عن عمليات مشروعة".

نظام داخلي للرقابة والإشراف على المصارف، والمؤسسات المالية غير المصرفية بما في ذلك الأشخاص الاعتبارية التي تقدم خدمات في مجال إحالة الأموال، أو كل ماله قيمة، مع الاسترشاد بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المؤسسات الإقليمية والمتعددة الأطراف ضد تبييض الأموال، وتنمية وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي.

وقد قام المشرع الجزائري لمكافحة هذا النوع من الجرائم بإصدار قانون رقم 01/05 لسنة: 2005م[1] المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. كما أصدر القانون رقم:01/06 لسنة: 2006م[2] المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. وتم بموجبه إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته. والذي هو نتيجة للمرسوم الرئاسي رقم: 55/02 لسنة: 2002م المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15نوفمبر سنة: 2000م.

فالتدابير التي تضمنتها هذه القوانين بمنزلة حكم تقديري لا يقوم مقام وضع تكون فيه الجريمة أمرا يقينيا، أساسه مجرد الافتراض بأن الشخص ربما يرتكب عملا إجراميا، فهو وسيلة من وسائل السياسة الجنائية تواجه به الخطورة قبل وقوع الجريمة.

وبهذا الاعتبار تعد التدابير الوقائية تدابير إدارية؛ لأن الوقاية من الجرائم في إطار دراستها تأخذ مفهوما محددا، يقصد به مواجهة الأسباب المؤدية للإجرام في مجالها، لمنع ظهوره على صعيد العلاقات والمعاملات الشخصية من قبل الجهات الإدارية التي تختص بالحكم بها.

تأسيسا على ما تقدم ندرك أن الغرض الوقائي للتدابير يقربها من إجراءات الضبط التي تباشرها المؤسسات المعينة للحيلولة دون قيام الشخصية الإجرامية في مجالها.[3]

الفرع الثاني: التدابير الوقائية تدابير قضائية:

[1]- [الجريدة الرسمية] قانون مؤرخ في: 27 ذي الحجة 1425هـ الموافق لـ 06 فبراير 2005م.

[2]- الجريدة الرسمية العدد: 14 بتاريخ: 08 مارس 2006م.

[3]- حسن موسى بكار، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية**، مرجع سابق، ص:62.

خلافا للرأي السابق يرى البعض أن التدابير الوقائية هي تدابير قضائية؛ لأن القضاء هو المختص بالنطق بها مراعاة للشرعية، مع إجراءات تضمن للفرد حريته، والخطورة التي تواجهها تسمى عند الفقهاء بالخطورة الإجرامية. ويكتفى هنا بالإحالة إلى ما عرضه الدكتور أحمد فتحي سرور من حججهم والرد على حجج الرأي السابق.[1]

إلا أنه يلاحظ أن الفقه لم ينجح في الترجيح بين إدارية وقضائية التدابير الوقائية،[2] ومرد ذلك لصعوبة التمييز بينهما على مستوى الأهداف، إذ كلاهما يواجه الخطورة، والقول بالتفرقة بين الخطورة الإجرامية والخطورة الاجتماعية أرى أنها تفرقة مصطنعة، فما الخطورة الإجرامية إلا نوع من جنس هو الخطورة الاجتماعية.[3]

المطلب الثالث: علاقة الوقاية بالعلوم الجنائية

مدخل:

علم الوقاية[4] باعتباره علما يدرس الجريمة واحد من العلوم الجنائية، تربطه علاقة متينة بها، إلا أنه يتميز عنها: بموضوعه، وخصائصه، ومنهجيته في البحث، لذلك يتأكد تحديد هذه العلاقة لبيان الحدود التي تفصله عن ما هو شديد الصلة به منها ممثلة في: علم الإجرام، علم العقاب، والسياسة الجنائية.

الفرع الأول: العلاقة بين علم الوقاية وعلم الأجرام

[1] – أحمد فتحي سرور، **نظرية الخطورة الإجرامية**، مجلة القانون والاقتصاد، 1964م، ص:546.

[2] – انظر هذا الخلاف، المراجع السابقة: مأمون سلامة، **أصول علم الإجرام والعقاب**، ص:291؛ وأحمد فتحي سرور، **أصول السياسة الجنائية**، ص:193؛ وعبد الله سليمان سليمان، **النظرية العامة للتدابير الاحترازية**، ص:176.

[3] – انظر: محمد إبراهيم الدسوقي، **التدابير الاحترازية ما بين الشريعة الإسلامية والقانون**، المجلة الجنائية القومية، مرجع سابق، 1968م، ص:136.

[4] – صفة فارقة بين علم الوقاية والتدابير الوقائية: يعني ذلك أن علم الوقاية يتميز بالعمومية؛ إذ لا تعكس أحكامه سياسة جنائية معينة، وإنما تشكل نتائج أبحاثه موضوع السياسة الجنائية المثلى المأمول أن تسير على أهدافها كل الدول، نفهم من هذا أن علم الوقاية ليس جزء من التشريع الوضعي لأي دولة، بينما التدابير الوقائية تعد جزءا من التشريع الوضعي لدولة معينة. وإن كان الاتجاه الدولي يسير نحو تقنين عالمي لقواعد التشريع الوقائي؛ بمعنى التدابير الوقائية بحيث تثبت له هو الآخر صفة العمومية.

عمق الصلة بين علم الإجرام [Criminologie] الذي هو: البحث في أسباب الجرائم، وشروطها، وصفاتها المشتركة، واكتشاف الظروف التي تنشأ فيها، والبحث في أحوال المجرمين من الناحية النفسية، والاجتماعية، وعلم الوقاية من حيث توقف فاعلية الوقاية على معرفة مصادر الجريمة التي يتكفل علم الإجرام بالبحث عنها.كان سببا كافيا لدعوة بعض الباحثين إلى دمج علم الوقاية في علم الإجرام.[1]

فعلم الإجرام هو: العلم الذي يدرس الجريمة من الوجهة الواقعية كظاهرة فردية وجماعية محاولا وصفها، وتفسيرها، وتحديد العوامل التي تؤدي إلى ارتكابها؛ أي ينحصر نطاقه في: تحديد أسباب السلوك الإجرامي. بينما علم الوقاية يدرس الوسائل ذات الطبيعة الجماعية العامة التي تهدف إلى الحيلولة دون ارتكاب الجرائم.[2]

ولكي يتجلى الفرق بين علم الوقاية وعلم الإجرام نبدي الملاحظات التالية:

1. إن موضوع علم الإجرام هو دراسة الجرم: كل فعل محظور يتضمن ضررا، فإن كان قليل المخالفة لقواعد الأخلاق في مجتمع معين، سمي: جناحا، وإثما، وإن كان شديد المخالفة، سمي: جريمة. بمعنى سلوك إنساني فعلا كان أو امتناعا يتضمن خرقا لقيم ومصالح اجتماعية يقدر المشرع حمايتها جنائيا فيقرر له جزاء جنائيا.[3]

بمعنى: إن تقييد القيم والمصالح الاجتماعية بحماية المشرع لها، فارق يميزها عن صور السلوك التي لا يجرمها قانون العقوبات في بعض الدول: كالإدمان على الخمر، والانتحار فدراستها لا تدخل في

---

[1]- رمسيس بهنام، **علم الوقاية والتقويم -الأسلوب الأمثل لمكافحة الجريمة-**، مرجع سابق، ص:09 وما بعدها؛ وعلي عبد القادر القهوجي، وسامي عبد الكريم محمود، **أصول علمي الإجرام العقاب**، مرجع سابق، ص:195.

[2]- الشاذلي: فتوح عبد الله، **أساسيات علم الإجرام والعقاب**، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009م)، ص:23.

[3]- وبهذا التحديد يتبنى الدكتور: الشاذلي فتوح، في نطاق علم الإجرام المفهوم القانوني للجريمة، ولا يقر بالتعريف الاجتماعي لها، وبالتالي: فلا يعد السلوك الإنساني جريمة إلا بشرط المخالفة لنص تشريعي محدد، وشموله على إهدار لبعض المصالح الجوهرية التي أضفى عليها المشرع حمايته. انظر: الشاذلي فتوح، **أساسيات علم الإجرام والعقاب**، مرجع سابق، ص:15، وص:52 فقرة 03.

علم الإجرام، وإنما تدخل في نطاق علم الاجتماع، أو علم النفس، أو علم الوقاية العامة من الجريمة؛ لأن الجرم في القانون: «هو الفعل الذي يحاسب عليه المرء باسم المجتمع كله، لا باسم الفرد الذي تضرر به».[1]

2. علم الوقاية يدرس مجموعة الوسائل العامة التي تهدف إلى الحيلولة دون ارتكاب الجرائم، ويقترح سبل تقويم المجرمين، وهو بهذا يتفق مع علم السياسة الجنائية.

3. إذا كان علم الوقاية يتضمن جانبا قانونيا يعنى بتحليل النصوص التشريعية المتعلقة بإجراءات ووسائل الوقاية العامة من الإجرام مثل: النصوص الخاصة بتنظيم بعض الأنشطة المتعلقة بالشباب والمحلات العامة المفتوحة للجمهور...فإن علم الإجرام يقدم لعلم الوقاية تحديد العوامل التي تدفع إلى ارتكاب الجرائم، وبذلك يتيسر اختيار الوسائل التي تحد من مفعولها، أو تقضي عليها.

بمعنى: إن دور علم الإجرام دور أولي وأساسي فهو الذي يمهد الطريق لتحديد أفضل الإستراتيجيات الملائمة لمحاصرة الجريمة، وهي منطقة الحدود بين علم الوقاية وعلم الإجرام، بل وغيرها من العلوم الجنائية التي تتضافر فيما بينها في سبيل تحقيق هذا الهدف.

الفرع الثاني:العلاقة بين علم الوقاية وعلم العقاب

علم العقاب: «هو العلم الذي يبحث في كيفية مواجهة الظاهرة الإجرامية عن طريق اختيار، وتنفيذ الجزاء المقرر للجريمة، وإتباع أساليب المعاملة العقابية التي تحقق أغراض الجزاء الجنائي».[2]

أهمية هذا التعريف تكمن في إشارته إلى التأثير المتبادل بين علم الإجرام وعلم العقاب، باعتبار كل منهما وسيلة من وسائل الآخر؛ لأن فعالية المعاملة العقابية تفترض إلماما مسبقا بالعوامل التي دفعت المحكوم عليه إلى طريق الإجرام، وحسن سير هذه المعاملة يعتبر في حد ذاته من أهم أسباب الوقاية.

[1] – جميل صليبا، **المعجم الفلسفي** ، (بيروت: دار الكتاب اللبناني، 1978م)، ج:01، ص:398.

[2] – انظر: الشاذلي فتوح، **أساسيات علم الإجرام والعقاب**، مرجع سابق، ص:294.

يشترك علم الوقاية مع علم العقاب في منع المحكوم عليهم من العود للجريمة، بمعنى: أن علم العقاب بمعاملته للمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية يهدف إلى منعهم من العود إليها محققا بذلك الوقاية الخاصة –الفردية– من الجريمة، وعلم الوقاية يعنى بالتقليل من الفرص والحد من العوامل التي يمكن أن تدفع إلى ارتكاب الجرائم.

هذا الاشتراك أدمج بينهما تحت مسمى علم العقاب، أو علم الوقاية والتقويم، وهو إطلاق مجازي صحيح من باب تسمية الكل بأهم جزء فيه.[1] وقد اختاره الأستاذ رمسيس بهنام معللا اختياره بأن تحقيق غرض التأهيل وتقويم المجرم أثناء فترة فقدانه للحرية مقدم على ما عداه من الأغراض الأخرى، كما أن ظهور أجزية جديدة بالإضافة للعقوبة هي تدابير وقائية تساهم في تقويم المجرم.[2]

لا نقصد بهذه المقارنة أن علم الوقاية بلغ من النضج ما وصل إليه علم العقاب، وإنما نقصد أن علم الوقاية يهدف إلى التقليل من الفرص والعوامل التي يمكن أن تدفع إلى ارتكاب الجرائم، وعلم العقاب يهدف بمعاملته للمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية إلى منعهم من العود إلى الجريمة فهو بهذا يحقق الوقاية الخاصة من الجريمة.

إن علم العقاب يبحث في كيفية مواجهة الظاهرة الإجرامية عن طريق إتباع الأساليب العلمية في اختيار تطبيق الجزاءات الجنائية، بينما علم الوقاية يهدف إلى الحد من العوامل وتقليل الفرص التي يمكن أن تدفع إلى ارتكاب الجرائم.

---

[1] – الوقاية تعني: كل ما يسهم في تحاشي الوقوع في الإجرام؛ والتقويم هو: كل ما يؤدي إلى تفادي العود إلى الجريمة، وهو بهذا يعتبر فرعا من فروع علم الإجرام، يحدد أنجح الوسائل الكفيلة بمنع الوقوع في الجريمة، أو الرجوع إليها ممن اقترفها. للتوسع انظر: الشاذلي فتوح، **أساسيات علم الإجرام والعقاب**، مرجع سابق، ص:299.

[2] – فصل ذلك الأستاذ: رمسيس بهنام، في كتابه: **علم الوقاية والتقويم**، مرجع سابق، ص:08 وما بعدها.

وعلم العقاب يدرس: الأثر القانوني المقرر للجريمة، والأغراض المنشودة من هذا الجزاء، ويبين أفضل الأساليب والسبل في معاملة المجرمين بما يحقق هذه الأغراض، باعتباره أحد وسائل مكافحة الإجرام والوقاية منه، وعلم الوقاية يتسع مداه ليتناول كذلك الجوانب الاجتماعية التي تكون سببا في ظهور الأساليب الإجرامية.

علم الوقاية يعد نقطة تقاطع بين علم الإجرام وعلم العقاب كما سبق، فإذا كان علم الإجرام يهتم أساسا بالوقاية من الجريمة كظاهرة اجتماعية تتطلب وسائل عامة خارجية، فإن علم العقاب يعنى بالوقاية من الجريمة كسلوك فردي يتطلب أساليب معاملة لها طابع فردي.

بمعنى، إن علم الإجرام يغلب على أبحاثه الطابع الوصفي التحليلي، بينما يغلب الطابع التجريبي على أبحاث علم العقاب في الوصول إليها.

من هنا ننوه أن علم الوقاية لا يعد جزءا من التشريع الوضعي؛ لأن أبحاثه ودراساته لا تنصب على قواعد تنفيذ العقوبات كما هي مطبقة بالفعل وإنما تتسع لتشمل ما ينبغي أن تكون عليه فلسفة العقاب في مكافحة الظاهرة الإجرامية. وهو بهذا يكون موازيا لعلم الإجرام، بينما الوقاية كتدبير فهي موضوع من موضوعات علم العقاب.

الفرع الثالث: العلاقة بين علم الوقاية والسياسة الجنائية

السياسة: مصدر ساس يسوس، تطلق على كل عمل مبني على تخطيط سابق؛ كسياسة التنمية الاجتماعية، سياسة التعليم...وتصطلح على: «تنظيم أمور الدولة، وتدبير شؤونها، فعلى المستوى النظري تعني: دراسة الظواهر السياسية المتعلقة بأحوال الدول والحكومات. وهي على المستوى العملي تعنى بأساليب الحكم في الدولة لرعاية مصالح الناس، وتدبير شؤونهم وأحوالهم».[1]

استخدم مصطلح: السياسة الجنائية: la politique criminelle في الدراسات القانونية للتعبير عن الهدف المزدوج في تحقيق الردع من ناحية، والعمل على منع ارتكاب الجرائم مستقبلا، بالقضاء على أسبابها من ناحية أخرى.

[1] - جميل صليبا، **المعجم الفلسفي**، مرجع سابق، ج:01، ص:680.

«فهو خطة موضوعها تنظيم وسائل مكافحة الإجرام، تتبناها الدولة لحماية بعض المصالح بالتجريم والعقاب».[1] بمعنى: إنها تلك المبادئ التي يستهدي بها كل من المشرع في تحديد ما يعد جريمة مع إقرار العقوبات والتدابير المناسبة لها، والقاضي في تطبيقه للقانون، والإدارة العقابية عند تحديد التدابير المانعة للجريمة.

أول من استعمل هذا المصطلح: الفقيه الألماني فويرباخ feuerbach في بداية القرن التاسع عشر الميلادي 1803م. وكان يقصد به يومئذ مجموع الوسائل العقابية التي تستخدمها الدول لمكافحة الجريمة، والإجراءات التي تتخذ في وقت معين في بلد ما، من أجل مكافحة الإجرام فيه.[2]

هذا التعريف يقصر غاية السياسة الجنائية في مجال العقوبة، وهو صورة صادقة لما كان عليه الموقف من المجرم بعد انتشار العقد الاجتماعي[3] contrat social حيث كان وجها لوجه أمام الدولة التي لم تكن تعرف إلا العقاب.

إلا أن نظرة المجتمع إلى المجرم قد تغيرت، فظهرت التدابير إلى جانب العقوبة، وبهذه النظرة تحدد للمشرع الجنائي ما يجب أن تكون عليه نصوص التجريم، والعقوبات والتدابير التي تلاءم كل جريمة، وأفضل النظم التي تتبع في تنفيذ العقوبة أو التدابير بعد صدور الحكم بإدانة المتهم.[4]

«ومهمة السياسة الجنائية عند كراماتيكا: دراسة أفضل الوسائل العلمية للوقاية من الانحراف الاجتماعي وقمعه».[5] فعلم السياسة الجنائية جزء من البعد الأمني لعلم الاجتماع يعني: إدارة دفة

---

[1] – منصور رحماني، **علم الإجرام والسياسة الجنائية**، مرجع سابق، ص:163.

[2] – انظر: أحمد فتحي سرور، **المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية**، مجلة القانون والاقتصاد، عدد خاص صدر بمناسبة السنة المئوية لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، 1983م، ص:399.

[3] – الذي أطلقه الفرنسي جون جاك روسو ومضمونه: أن المجتمع مسؤول قبل الفرد وهو كذلك مسؤول تجاه المجتمع.

[4] – فوزية عبد الستار، **مبادئ علم العقاب**، ط:04، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1977م)، ص:59.

[5] – منصور رحماني، **علم الإجرام والسياسة الجنائية**، (الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006م)، ص:158.

الأمن بمفهومه الواسع، ووضع الخطط اللازمة لتوفيره على الصعيد الوقائي؛ قبل حصول الجريمة، أو على الصعيد التنفيذي بعد حصولها.[1]

يعتمد علم السياسة الجنائية على عدة علوم تساعد في بناء نظرياته مثل: علم السياسة، وعلم الاقتصاد، وعلم الفلسفة الجنائية، وعلم الإجرام، وعلم العقاب. يهدف علم السياسة الجنائية إلى اكتشاف الوسائل الواقية من ارتكاب الجريمة، واختيار أكثر الجزاءات ملائمة لأهداف العقوبة بعد ارتكابها. فهي تحتمل المعنى المتعلق بموقف الدولة من جميع أطراف الجريمة، مما يستدعي أن يكون مجلس أعلى للسياسية الجنائية في كل دولة، تكون مهمته القيام بدراسات اجتماعية متعمقة واقتراح الإصلاحات اللازمة بتقرير أو تعديل، أو إلغاء ما هو غير صالح.[2]

يعتبر علم السياسة الجنائية علما قانونيا قاعديا، لهذا يقرب السياسة من الفلسفة على أساس أنه علم يبحث فيما يجب أن يكون عليه القانون، وما يجب اتخاذه لمواجهة الظاهرة الإجرامية في حدود الإمكانات المتاحة.

ومن هنا يمكن استخلاص العلة الوثيقة بينها وبين علم الوقاية، من حيث أن كلا منهما يخدم الآخر، فإذا كان علم الوقاية يهدف إلى مكافحة الظاهرة الإجرامية والسلوك الانحرافي قبل ظهوره، فإن السياسة الجنائية تتولى تحديد وسائل الحد من الجرائم.

وهنا يمكن استفادة من المثال الذي أورده الدكتور منصور رحماني للتفرقة بين علم الإجرام والسياسة الجنائية لتوضيح الفرق بينها والوقاية: فلو أدرك علم الإجرام أن من العوامل الإجرامية الظروف الحسنة للسجين إذ تجعل من المجرمين يرتكبون الجرائم من أجل دخول السجن، فإن علم السياسة الجنائية يأتي ليقترح عقوبات أخرى غير السجن أو يقترح تعديلا للظروف الموجودة داخل السجن، فإن الوقاية كتدبير تتدخل في اقتراح التدابير الملائمة لتؤدي عقوبة السجن وظيفتها الردعية،

[1] – محمد ياسر الأيوبي، **النظرية العامة للأمن**، مرجع سابق، ص:107.

[2] – منصور رحماني، **علم الإجرام والسياسة الجنائية**، مرجع سابق، ص:162.

بينما الوقاية كعلم هي قبل هذا كله إستراتجية تساهم في مكافحة الجريمة في مهدها؛ أي إزالة الأسباب المغذية للخطورة الإجرامية فلا مجرمين أصلا.

المبحث الثالث: مجالات الوقاية في التشريع الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي

مدخل:

إذا كانت الوقاية من الخطر الجنائي مطلب البشر منذ وجوده على سطح الأرض، فإن التشريع الإسلامي خطا في سبيل إقرارها خطوات واسعة، شملت المجالين: الداخلي والخارجي للمجتمع، يتناولهما هذا المبحث في المطلبين التاليين، ويخصص المطلب الثالث للوقاية في القانون الوضعي.

المطلب الأول: الوقاية في المجال الداخلي

مدخل:

ليجسد التشريع الإسلامي فكرة الوقاية من الخطر الجنائي وفق مبادئه العليا، ينطلق من ضمير الفرد، ثم في محيط أسرته، وبعدها في وسط جماعته. قبل أن يتناولها في المجال الخارجي؛ أي: الميدان العام بين الأمم والشعوب. وهذا المطلب يتناول المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها الوقاية في هذا التشريع، وذلك في ثلاثة فروع.

الفرع الأول: الاهتمام بإصلاح الفرد

كل النصوص التشريعية التي تناولت إصلاح الفرد ليكون خاضعا لله، محبا للناس بعيدا عن إذايتهم، إنما تستهدف تحقيق الوقاية في المجال الداخلي. من ذلك ما جاء عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ» قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ».[1]

وقد رغب التشريع الإسلامي في إفشاء السلام كوسيلة لإشاعة المحبة في الدنيا ودخول الجنة في الآخرة. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى

[1] – متفق عليه: رواه البخاري في كِتَاب الأَدَبِ، بَابُ إِثْمِ مَنْ لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ، ج:04، ص:53؛ ورواه مسلم في كِتَاب الْإِيمَان، بَابُ بَيَانِ تَحْرِيمِ إِيذَاءِ الْجَارِ، ج:01، ص:68.

تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ، أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»،[1] وقوله ﷺ: «لاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أيام».[2] قال ابن حجر: «قال أكثر العلماء: تزول الهجرة بمجرد السلام ورده».[3] وقوله ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ».[4]

قال العيني: «ذكر المسلمين هنا خرَج مخرج الغالب؛ لأن محافظة المسلم على كف الأذى عن أخيه المسلم أشد تأكيدًا؛ ولأن الكفار بصدد أن يُقاتلوا، وإن كان فيهم من يحب الكف عنه، والإتيان بجمع التذكير للتغليب، فإن المسلمات يدخلنَ في ذلك، وخصَّ اللسان بالذكر؛ لأنه المعبر عما في النفس، وهكذا اليد؛ لأن أكثر الأفعال بها، وفي التعبير باللسان دون القول نُكتة، فيدخل فيه مَن أخرج لسانه على سبيل الاستهزاء. وفي ذكر اليد دون غيرها من الجوارح نُكتة، فيدخل فيها اليد المعنوية كالاستيلاء على حق الغير بغير حقّ».[5]

الفرع الثاني: إقامة نظام الأسرة

يقوم نظام الأسرة في التشريع الإسلامي على تحقيق الوقاية من موجبات دخول النار يوم القيامة قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾[التحريم/06].

---

[1] – رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون...**صحيح مسلم بشرح النووي**، مرجع سابق، ج:01، ص:44.

[2] – متفق عليه: رواه البخاري في كتاب الأدب، بَاب من ينهى عن التحاسد والتدابر، ج:04، ص:60؛ ورواه مسلم في كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّحَاسُدِ وَالتَّبَاغُضِ وَالتَّدَابُرِ، ج:04، ص:1983.

[3] – ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج:10، ص:511.

[4] – رواه البخاري في كِتَاب الإِيمَانِ، بَاب الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، ج:01، ص:11.

[5] – العيني: يدر الدين أبي محمد محدود بن أحمد، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (ط:01، دمشق: دار الفكر، التاريخ: بدون)، ج:01، ص:131.

كما يقوم على واجبات وحقوق يتوازن بعضها مع بعض. في قوله عز من قائل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾[النور/58].

ويذكرنا القرآن الكريم أن الناس كلهم أبناء أب واحد وأم واحدة مهما اختلفت أنسابهم، أو لغاتهم، أو أوطانهم. و قد وردت مخاطبة الناس بنسبهم إلى آدم في العديد من آيات القرآن على غرار قوله ﷻ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾[الأعراف/31] وقوله سبحانه: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ﴾[الأعراف/26] وقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ يَنزِعُ عَنۡهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوۡءَٰتِهِمَآۗ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمۡ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنۡ حَيۡثُ لَا تَرَوۡنَهُمۡۗ إِنَّا جَعَلۡنَا ٱلشَّيَٰطِينَ أَوۡلِيَآءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ﴾[الأعراف/27] وقوله ﷻ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ إِمَّا يَأۡتِيَنَّكُمۡ رُسُلٞ مِّنكُمۡ يَقُصُّونَ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِي فَمَنِ ٱتَّقَىٰ وَأَصۡلَحَ فَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾[الأعراف/35].

هذه آيات تخاطب بني آدم إما بالنهي عن إتباع الشيطان، أو الأمر باتباع الرسل، وهما أساس الوقاية المعبر عنها بلباس التقوى، من أجل القضاء على التعدي والظلم.

أما قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾[النساء/10] فقد

تضمن الأمر بالتقوى مرتين، بأن يجعل الناس بينهم وبين عذاب الله وقاية. «والوقاية تعني: منع الوقوع في المحظور بإيقاظ الضمير الديني، واستخدام شتى الوسائل الممكنة».[1]

الفرع الثالث: المساهمة في نشر الفضيلة

من مظاهر الوقاية في المجال الداخلي انعكاساتها على المجتمع من خلال نشر الفضيلة التي تصون الحرمات وتكبح جماح الشهوات. قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ۞ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[النور/30،31].

ومن خلال إزالة الفوارق بين الناس، قال ﷺ: «الناس سواسية كأسنان المشط لا فضل لعربي على عجمي، ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى».[2]

---

[1] – أبو زهرة: محمد بن إسماعيل، **العقوبة والجريمة**، (القاهرة: دار الفكر العربي)، ص:12.

[2] – قال الألباني: رواه ابن عدي في الضعفاء، ج:02، ص:153. بلفظ: "الناس كأسنان المشط، وإنما يتفاضلون بالعافية..." وحكم عليه بالوضع وفيه سليمان بن عمرو وكان يضع الحديث، ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات، ج:03، ص:80. وتعقبه السيوطي في اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة بطرق أخرى، ولكنها ضعيفة جداً. الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة**، (ط:01، الرياض: مكتبة المعارف، 1412ه)، ج:02، ص:60.

ومن خلال تكليف الكل بتحمل المسؤولية: قال ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».[1]

ومن خلال استعمال الشدة ضد فئات من أفراد المجتمع، وهم:

- قطاع الطرق، والعابثون بالأمن. ذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[المائدة/33].

- أصحاب النزعة الطائفية. في قوله ﷻ: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾[الحجرات/09].

- المعتدون عل الحقوق الإنسانية. كالنفس في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾[البقرة/179] والمعتدون على المال في قوله ﷻ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾[المائدة/38] والمعتدون على العرض في قوله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾[النور/04] وقوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾[النور/19].

ندرك من هذه النصوص أن الوقاية في المجال الداخلي حصن متقدم يقي المجتمع من عوامل الجرائم قبل أن تقع؛ لأن النفس التي تطمئن إلى حقها، وتبتعد عما يثير أعصابها، هي نفس لا تعرف

[1]- متفق عليه، رواه البخاري في كِتَاب النِّكَاحِ، بَابٌ المَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا، ج:07، ص:31؛ ورواه مسلم في كِتَاب الْإِمَارَةِ بَابُ فَضِيلَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ، وَعُقُوبَةِ الْجَائِرِ، وَالْحَثِّ عَلَى الرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ، وَالنَّهْيِ عَنْ إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ، ج:03، ص:1458.

الجريمة ولا العدوان. أما النفس التي عاشت الظلم، أو هي في جو مضطرب تستثار فيه الغرائز، وتوقظ فيه الشهوات لاشك ستستجيب للجريمة.

المطلب الثاني: الوقاية في المجال الخارجي

الوقاية التي رسمها التشريع الإسلامي خارج حدود الدولة تتلخص في المبادئ التي نتناولها في الفروع التالية:

الفرع الأول: الأصل في العلاقات السلم، والتعاون

قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ﴾[البقرة/208] وقال ﷻ: ﴿وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾[المائدة/02] وقال ﷻ: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَـٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾[الممتحنة/08].

قال الطبري: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عُني بذلك: لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين، من جميع أصناف الملل والأديان أن تبرُّوهم وتصلوهم، وتقسطوا إليهم، إن الله ﷻ عمّ بقوله: الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ جميع من كان ذلك صفته، فلم يخصصْ به بعضًا دون بعض، ولا معنى لقول من قال :ذلك منسوخ، لأن برّ المؤمن من أهل الحرب ممن بينه وبينه قرابة نسب، أو ممن لا قرابة بينه وبينه ولا نسب غير محرّم ولا منهيّ عنه إذا لم يكن في ذلك دلالة له».[1]

[1] – ابن جرير الطبري، **تفسير الطبري**، (ط:01، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1415ه/1994م)، ج:07، ص:206.

الفرع الثاني:بناء التعاون على احترام الآخر

الأصل في التعاون أن يكون مبني على احترام الآخر في عقيدته، لقوله ﷻ: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة/256].

واحترامه في كرامته لقوله عز وجل: ﴿وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا﴾[الإسراء/70].

واحترامه في أمواله لقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[الإسراء/70].

يشعر الإنسان بأنه محاط بوقاية كاملة إذا شعر بعدم الإكراه في دينه، وأن كرامته موصونة، ولا يتعدى على أمواله.

الفرع الثالث: تجريم أسباب العداوة والبغضاء

يقطع التشريع الإسلامي أمام أتباعه كل الطرق التي تؤدي إلى العداوة والبغضاء، بتحريم الغيبة، والنميمة، والتجسس، والاستهزاء. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ﴾[الحجرات/11،12].

وإقامة العدل بين الناس قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾[المائدة/08].

كما يوجب عليهم التمسك بالسلم إذا رغب العدو فيه. والاقتصاد في العداوة إذا لم يرغب فيه. لقوله ﷻ: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾[الأنفال/61] وقوله ﷻ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ ۝ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾[الشورى/40-42] وقوله ﷻ: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾[البقرة/194].

مع القيام بالتأمين المسلح. وقد سبق التشريع الإسلامي كل الإجراءات المعاصرة في هذا الشأن. قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾[الحجرات/09].

مع الاشتغال بإصلاح الأنفس، ونشر الخير بعد الانتصار على العدو. قال عز من قائل: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ﴾[الحج/41].

هذه الآية تركز على إقامة الصلاة لأجل تحقيق الوقاية على مستوى الفرد؛ لأن من أثر الصلاة الانتهاء عن الفحشاء والمنكر. قال تعالى: ﴿ٱتۡلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَصۡنَعُونَ﴾[العنكبوت/45] كما تركز على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الآلية الأساسية التي اعتمدها التشريع الإسلامي لتحقيق الوقاية. وسنخصص لها مبحثا فيما يأتي.

المطلب الثالث: الوقاية في القانون الجنائي الوضعي

مدخل: المقصود بالقانون الجنائي الوضعي

أقصد بالقانون الجنائي: المظهر القانوني لرد الفعل الاجتماعي إزاء الجناة، وهو فرع من فروع القانون العام، ينص على القواعد القانونية التي تحمي المصالح الاجتماعية عن طريق تحديد صور الانتهاكات الواقعة على مصالح المجتمع، بوضع العقوبات في مواجهة جرائم سابقة، والتدابير لمواجهة جرائم محتملة.

هذا مع العلم بأن هناك من يستعمل مصطلح القانون الجنائي مساويا في المعنى لمصطلح قانون العقوبات، ويريد به: مجموعة القواعد الموضوعية التي تحدد الجرائم والعقوبات معا.[1]

الفرع الأول:مظهر الوقاية في القانون الجنائي

إن القانون الجنائي مهتم بما يصل إليه النشاط الإجرامي من نتائج وأهدف، يربط بينها وبين القيم التي يرغب في حمايتها من العدوان.

وقد كان في السابق يضم نصوصا قانونية تحوي أفعالا محظورة تحت إجراء عقابي هدفه وقائي: كقانون المرور، وقانون الصحة العامة، وقانون البيئة...ثم تطور بفعل تعقد الحياة في التنظيم، وظهور قيم جديدة، ليحوي نصوصا تتناول أفعالا محظورة تحت إجراء وقائي.[2]

---

[1] – انظر: ضاري خليل محمود، **الوجيز في شرح قانون العقوبات، القسم العام**، (ط:01، بغداد: دار القادسية للطباعة، 1982م)، ص:09؛ ومحمد محي الدين عوض، **القانون الجنائي، مبادئه الأساسية ونظرياته العامة، دراسة مقارنة**، (ط:01، القاهرة: المطبعة العالمية، 1998م).

[2] – على سبيل المثال لا الحصر: القانون رقم:06-01 المؤرخ عام 1427ه الموافق لـــ 20 فبراير2006م المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. والقانون رقم: 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425ه الموافق لـــ 06 فبراير 2005م يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. والقانون رقم:90-02 المؤرخ في10 رجب 1410هـ الموافق لـــ 06 فبراير 1990م المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب. والقانون رقم:04-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1425ه الموافق لـــ 25ديسمبر 2004م المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة...

ومن مظاهر الوقاية التي يستهدفها القانون الجنائي، التحذير القوي لكل من تسول له نفسه القيام بأي سلوك يشكل عدوانا على المصالح التي فرض حمايتها.

كما تظهر في شكل مجموعة النصوص القانونية التي وضعت من قبل المشرع للمحافظة على الأمن العام، بغض النظر عن القسم الذي وضعت فيه: مخالفات، جنح، أو جنايات؛ لأن معظم المخالفات والجنح لا تنطوي على الضرر الخاص فقط، بل تتعداه الى الضرر العام، وكذلك هي احتياط لما قد يحدث مخالفا للنظام بمنع أسبابه، سواء أكان مصدر الخطر الإنسان أو أداة أو نشاط.

فالمجرم الفاقد العقل يفرض عليه الاعتقال في مصحة علاجية، وتحظر الإقامة في أماكن معينة لمرتكبي بعض الجرائم؛ منعا لمعاودتها، وقد يبعد الأجنبي المرتكب لجريمة معينة من البلاد نهائيا، ويتعين مصادرة السلاح الذي ارتكبت به الجريمة، كما يحكم بالغلق أو الهدم للمحل للحيلولة دون النشاط الإجرامي الصادر عنه.[1]

وهذا ما أقصده بالوقاية من الخطر الجنائي في التشريع الوضعي، كما أقصد بها تلك الإجراءات التي تتخذ حيال المجرم بهدف إزالة أسباب الإجرام لديه، وتأهيله اجتماعيا. وتجدر الإشارة إلى أن رد الفعل الاجتماعي ذا الصبغة العقابية يختلف عن رد الفعل الاجتماعي الوقائي في مواجهة الخطر الجنائي. ذلك أن فعالية السياسة الجنائية تستلزم الاستعانة ببعض الإجراءات التي تعمل على تنقية البيئة من العوامل الإجرامية، وتحد من الجرائم عند المنبع.[2]

والوقاية بهذا المعنى تكمل النظام القانوني الجنائي في الحالات التي لا يمكن أن توقع فيها العقوبة؛ لعدم توافر المسؤولية الجنائية لدى الجاني، إلا أن قواعدها في التشريع الوضعي تستهدف تنظيم المجتمع دون توجيهه، بخلاف قواعد الوقاية في التشريع الجنائي الإسلامي فهي تنظم المجتمع وتوجهه نحو التحلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل.

[1]- انظر في هذا المعنى: عقيدة: محمد أبو العلا، **أصول علم العقاب**، مرجع سابق، ص:231.

[2]- انظر: حاتم حسن موسى بكار، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية**، مرجع سابق، ص:12.

الفرع الثاني: الجمع بين الوقاية والعقوبة

إذا كانت العقوبة والتدابير هما سبيلا المجتمعات في علاج الظاهرة الإجرامية، فما هو السبيل لإعمال تلك الوقاية من الناحية الفعلية؟.

إن الإجابة تكمن في دخول فكرة الوقاية الخاصة كوظيفة من وظائف العقوبة، أم أن وظيفتها تقف عند الوقاية العامة فقط.

وإذا كانت للعقوبة وظيفة الوقاية العامة وهو كذلك، فهل تطغى تلك المهمة على فكرة الإيلام، أو على الأقل تقف معها على قدم المساواة، أم أن فكرة الإيلام هي الوظيفة الأساسية للعقوبة، ثم تأتي بعد ذلك وظيفة الوقاية العامة في المرحلة التالية؟

نعم، الإجابة على هذه التساؤلات تتجاذبها ثلاثة اتجاهات نذكر بها على النحو التالي:

أولا: اتجاه المدرسة التقليدية

يحصر هذا الاتجاه وظيفة العقوبة في الإيلام والزجر؛ لأنها تفترض إتيان الفعل الإجرامي بناء على إرادة الجاني. بمعنى أن الأثر المترتب على الجريمة يجب أن يرى فيه تقويم تلك الإرادة عن طريق الألم الذي تتضمنه العقوبة، وعن طريق العزل الذي تفرضه على المجرم من المجتمع فتقيه من شره وجرائمه، ومن ثم تتحقق الوقاية العامة للمجتمع.

هذا وإن اعترف أنصار هذا الاتجاه بدور العقوبة في الوقاية العامة المتمثل في تأهيل المحكوم عليه، إلا أنهم يعتبرون ذلك الدور ثانوي بالنسبة للمفهوم المنطقي للعقوبة. اللهم إلا في الحالات التي لا يمكن فيها قصد إحداث الألم أثناء توقيع العقوبة: كالمجنون ومدمن المخدرات ومعتادي الإجرام، فدورها حينئذ تتحقق فيه الوقاية الخاصة من حيث تعلقها بالمجتمع وبالمجرم في الوقت ذاته، فلا مانع من عزله عن المجتمع من ناحية، وعلاج الأسباب المؤدية إلى إجرامه من ناحية أخرى.[1]

[1]- انظر: محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات، القسم العام/ النظرية العامة للجريمة**، (مصر: دار النهضة العربية، 1962م)، ص:18 وما بعدها.

ثانيا: اتجاه المدرسة الوضعية

كان لهذا الاتجاه الأثر الكبير في تطور الفكر الجنائي بصورة عامة، حيث ترتبط به ظهور فكرة إحلال التدابير الهادفة للوقاية محل العقوبة، بناء على أن الخطورة الإجرامية هي أساس المسؤولية، وليس الخطأ ولا جسامة الواقعة الإجرامية، وإسباغ الطابع الجنائي عليها.

وبفضل هذه المدرسة اتخذت التدابير صورة النظرية العامة، بعد أن كانت مجرد تدابير إدارية، والتي تأيدت فيما بعد بالمؤتمرات الدولية، خاصة: المؤتمر الدولي لقانون العقوبات المنعقد عام: 1926م في بروكسل.[1]

ثالثا: اتجاه المدرسة التوقيفية

هي عبارة عن نتاج للخلاف الذي دار بين المدرسة الوضعية التي تهدف إلى إحلال التدابير الاجتماعية محل العقوبة، والمدرسة التقليدية التي تنادي بالزجر وردع الجاني، فوظيفتها التوفيق بين الاتجاهين، فجمعت بين التدابير والعقوبة مع جواز توقيعهما على ذات الفرد.

ويتأتى ذلك من الجمع بين الخطأ والخطورة كأساس للمسؤولية الجنائية، فالخطأ الذي لا يتوافر إلا لدى من تتوافر فيهم الأهلية الجنائية لا يردعه إلا العقوبة، بينما تواجه التدابير أصحاب الخطورة الإجرامية من عديمي أو ناقصي الأهلية، فغرض الجمع بين إرضاء العدالة من ناحية، ولوقاية المجتمع من الخطورة الإجرامية من ناحية أخرى.[2]

رابعا: اتجاه مدرسة الدفاع الاجتماعي الحديث

انطلاقا من تأكيد هذه المدرسة على دراسة المجرم بناء على تداخل عوامل متعددة في تكوينه الإجرامي، كان لزاما أن يكون رد فعل المجتمع مبني على تأهيله، وإزالة الخطورة الإجرامية الكامنة فيه، فيجب النظر إلى العقوبة على أنها إجراء وقائي للجماعة، وليس إجراء يتضمن الألم للمحكوم

[1] – انظر: فوزية عبد الستار، **مبادئ علم العقاب**، مرجع سابق، ص:04 وما بعدها؛ وأحمد شوقي عمر أبو خطوة، **شرح الأحكام العامة لقانون دولة الإمارات، النظرية العمة للجريمة**، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1989م)، ص:342.

[2] – انظر: سليمان عبد المنعم، **أصول علم الجزاء الجنائي**، مرجع سابق، ص:117.

عليه، وبدلا من التفرقة بين العقوبة والتدبير الاحترازي أشارت إلى فكرة التدابير الاجتماعية التي تأخذ شكل العقوبة بالمفهوم الوقائي باعتبارها وسيلة وقاية خاصة.

وقد اشترط جراماتيكا في هذه التدابير التي ستحل محل العقوبات أن تكون موحدة، وأن تكون وقائية، وأن تكون غير محددة المدة بحيث يمكن تعديلها أو تبديلها، أو إلغائها خلال التنفيذ وفق ما تسفر عنه عمليات الرقابة على غير المتكيف اجتماعيا.[1]

ومما تجدر ملاحظته هنا أن هذه المدرسة تختلف عن المدرسة الوضعية في أنها تؤمن بمبدأ حرية الإرادة وما يتبعه من مبدأ المسؤولية الأدبية، وهي حينما تحتفظ بالعقوبة إنما تأخذها في معنى الوقاية العامة، وليس الزجر والإيلام.

[1] – انظر: السيد ياسين، **السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة تحليلية لنظرية الدفاع الاجتماعي**، (القاهرة: دار الفكر العربي، 1973م).

الفصل الثالث:

الخطر الجنائي: بين الفهم والماهية

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: مفهوم الخطر الجنائي

المبحث الثاني: علاقة الخطر الجنائي بالسلوك والنتيجة

المبحث الثالث: علاقة الخطر الجنائي بالخطورة الإجرامية

المبحث الرابع: أسباب الخطر الجنائي

المبحث الأول: مفهوم الخطر الجنائي

يستوضح هذا المبحث مفهوم الخطر الجنائي، والفروقات بين الجريمة والجناية، كما يتناول المدلول التركيبي للخطر الجنائي في المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الخطر الجنائي اصطلاحا

الخطر الجنائي: مركب وصفي يتوقف فهمه على بيان المعنى الإفرادي للخطر والجنائي، نتناولهما في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: تعريف الخطر لغة، واصطلاحا

الخطر لغة: الإشراف على الهلاك. وخطَرُ الرجل: قدره ومنزلته. وهذا خطر لهذا وخطيره، أي مثله في القدر، ومنه: أُخطِرتُ بفلانٍ أي صيرت نظيره في الخطر، وفي المثل: لا تجعل نفسك خطرا لفلان وأنت أوزن منه. وخطر الرمح يخطر: اهتز. وخَطَرَ يخطِرُ الشيطان من الرجل وقلبه أي أوصل وسوسةً إلى قلبه. وخَطَر فلان بيده يخطِر كبراً في المشي، وخَطَر على بالي وببالي، كله يخطِر خَطَراناً إذا وَقَع ذلك في بالك وهمك. ومنه: الخاطِرُ: الهاجِسُ، يجمع على خَواطِر. والخاطر: ما يخطر في القلب من تدبير أو أمر.[1]

فالإشراف على الهلاك، وارتفاعُ المكانة والمنزلة، وسوسة الشيطان في القلب، الذكر بعد نِسْيانٍ، الشْريفُ من الرِّجالِ. هي معان للخطر في اللغة، لها دلالاتها في الموضوع الذي بين أيدينا، فالإشراف على الهلاك سببه: وسوسة الشيطان في القلب وهو معاكس لارتفاع المكانة والمنزلة، بمعنى: انحطاط عن منزلة الشريف من الرجال.

---

1 – انظر: الجوهري: إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط: 04، بيروت: دار العلم للملايين، 1987م)، ج:04، ص:01؛ والفراهيدي: الخليل بن أحمد، العين، مرجع سابق، ج:01، ص:311؛ والفيروز آبادي: محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، مرجع سابق، ج:01، ص:494. [باب الراء، فصل الخاء]؛ وابن سيده، **المحكم والمحيط الأعظم**، مرجع سابق، ج: 02، ص:310. [باب الثلاثي الصحيح مادة: خ، ط، ر]؛ وابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقى المصرى، **لسان العرب**، (نشر أدب الحوزة قم – إيران 1405هـ 1363 ق)، ج:15، ص:493– 500. [حرف الراء، فصل: الخاء]

الخطر اصطلاحا: إذا علمنا أن القرآن الكريم- وهو المنهل الأول لصحة الاستعمال اللغـــوي لم ترد فيه هذه المادة، ندرك السبب في توجه العلامة المناوي الى استدعاء المعنى اللغوي للخطر وربطـــه بالواقع في تعريفه الاصطلاحي حين يقول: «الخطر: الإشراف على الهلاك وخوف التلف. وخـــاطر بنفسه فعل ما الخوف فيه أغلب».[1] لعله استند إلى ما ورد في قوله ﷺ: «مَا العَمَلُ فِي أَيَّامٍ العشـــر أَفْضَلَ مِنْ العمل فِي هَذِهِ. قَالُوا: وَلاَ الجِهَادُ؟ قَالَ: وَلاَ الجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِـــهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ»،[2] قال ابن حجر رحمه الله: «قَوْلُهُ: يُخَاطِرُ أَيْ يَقْصِدُ قَهْرَ عَدُوِّهِ وَلَوْ أَدَّى ذَلِـــكَ إِلَى قَتْلِ نَفْسِهِ».[3]

الفرع الثاني: تعريف الجناية لغة واصطلاحا

الجناية لغة: مادة: «جَنَّ ترجع إلى أصل واحد: وهو الستر والتستر.»[4] ففي اللسان: «جَـــنَّ الشيءَ يَجُنُّه جَنّاً: سَتَره. وكلُّ شَيْءٍ سُتر عَنْكَ فَقَدْ جُنَّ عَنْكَ. وجَنَّه الليلُ يَجُنُّه جَنّاً وجُنوناً وجَـــنَّ عَلَيْهِ يَجُنُّ، بالضَّمِّ، جُنوناً وأَجَنَّه: سَتَره»[5] وبه سمي الجِنُّ لاسْتِتارِهم واخْتِفائهم عن الأبصار، ومنـــه سمي الجَنينُ، وصف له ما دام في بطن أمه. ويقال اسْتَجَنَّ فلانٌ إذا استَتَر بشيء.[6] والمِجَنُّ التُّـــرْسُ، لحديث: «لَمْ تُقْطَعْ يَدُ سَارِقٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ، حَجَفَـــةٍ، أَوْ تُـــرْسٍ،

1- المناوي: عبد الرءوف محمد، **التوقيف على مهمات التعاريف**، مرجع سابق، [باب: الخاء، فصل: الطاء]. ص:157.

2- رواه البخاري في باب في العِيدَيْنِ، والتجمل فيه، بَابُ فَضْلِ العَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، ج:01، ص:172.

3- ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، (بيروت: دار المعرفة، 1379ه)، ج:02، ص:460.

4- ابن فارس: أحمد بن وكرياء، **مقاييس اللغة**، راجعه وعلق عليه: أنس محمد الشامي، (القاهرة: دار الحديث، الطبعة، التاريخ، بدون)، ص:153. مادة:[جن]

5- ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج:13، ص:92. [حرف: النون، فصل: الجيم]

6- الرازي: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، المحقق: يوسف الشيخ محمد، (ط:05، بيروت: المكتبـــة العصـــرية، 1420هـــ- 1999م)، ص:62. مادة:[جنن]

وَكِلَاهُمَا ذُو ثَمَنٍ»[1] وفي الحديث:« إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا...»[2] قال النووي: «أي ساتر لمن خلفه، ومانع من خلل يعرض لصلاتهم؛ بسهو أو مرور؛ أي كالجنة، وهي الترس الذي يستر حامله ويمنع وصول مكروه إليه»[3] وفي حديث الصدقة «...كمِثْل رجُلين عليهما جُنَّتانِ من حديدٍ...»[4] أي وِقايَتانِ.

هذه المعاني تشترك في أصل واحد لهذه المادة، هو: التغطية والمواراة، واستعملت في موارد: فالجنين: فعيل بمعنى مفعول: ما يغطى أو يوارى في بطن أو قبر. والجنة بوزن فُعلة، ما يجن به، أي يغطى به من نحو ترس أو غيره. والجنة بوزن فِعلة، مصدر نوعي يدل على نوع من المواراة والتغطية، ويستعمل في اختلال يغطي العقل وهو الجنون. والجَنة بوزن فَعلة، مصدر للمرة، يطلق على حديقة مغطاة بالأشجار الملتفة ودامت تغطيتها.[5]

---

[1]- متفق عليه: واللفظ لمسلم. رواه البخاري في كِتَابُ الحُدُودِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا}[المائدة/38] وَفِي كَمْ يُقْطَعُ؟ ج:04، ص:173 ؛ ورواه مسلم في: كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ وَنِصَابِهَا، ج:03، ص:1313.

[2]- متفق عليه: واللفظ لمسلم. رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به، ج:02، ص:163؛ ورواه مسلم في كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ مُبَادَرَةِ الْإِمَامِ بِالتَّكْبِيرِ وَغَيْرِهِ، ج:01، ص:285، وأخرجه في كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابٌ فِي الْإِمَامِ إِذَا أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ وَعَدَلَ كَانَ لَهُ أَجْرٌ: بلفظ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَلَ، كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ، وَإِنْ يَأْمُرْ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ»، ج:03، ص:1471.

[3]- النووي: محي الدين يحي بن شرف، **صحيح مسلم بشرح النووي**، (القاهرة: مكتبة الرأي، الطبعة، التاريخ، بدون)، ج:02، ص:315.

[4]- متفق عليه: واللفظ لمسلم. رواه البخاري في كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ الإِشَارَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالأُمُورِ، ج:03، ص:277؛ ورواه مسلم في كِتَاب الزَّكَاةِ، بَابُ مَثَلِ الْمُنْفِقِ وَالْبَخِيلِ، ج:02، ص:708.

[5]- انظر: أحسن مصطفوي، **كلمات القرآن**، مرجع سابق، ص:144. مادة: [جن]

الجناية اصطلاحا:

أولا: الجناية في اصطلاح التشريع الإسلامي

هي: «مصدر جنى عليه جناية، وفي ألسنة الفقهاء يراد بها: القصاص في النفوس والأطراف».[1] قال السرخسي هي: «اسْمٌ لِفِعْلٍ مُحَرَّمٍ شَرْعًا سَوَاءٌ حَلَّ بِمَالٍ أَوْ نَفْسٍ، وَلَكِنْ فِي لِسَانِ الْفُقَهَاءِ يُرَادُ بِإِطْلَاقِ اسْمِ الْجِنَايَةِ الْفِعْلُ فِي النُّفُوسِ وَالْأَطْرَافِ، وخَصُّوا الْفِعْلَ فِي الْمَالِ بِاسْمِ الْغَصْبُ».[2] فهي بهذا المعنى الواسع: « كل فعل محظور يتضمن ضررًا على النفس أو غيرها».[3] تتلاقى مع: «الزلة، والجرم، وَالْخَطَأ، والذنب، والهفوة، والسقطة، والفلتة».[4] في معنى الإثم، والعصيان لأمر الله عز وجل. وإذا كانت في معنى الإثم فإنها تقابل الخطيئة في القرآن الكريم. قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[النساء/112]، «والفرق بين الخطيئة والإثم: أن الخطيئة قد تكون من غير تعمد، ولا يكون الإثم إلا تعمدا».[5]

والجناية بالمعنى الأخص تقتصر على ما يوجب القصاص عند بعض الفقهاء، فهي: «إِتْلَافُ مُكَلَّفٍ غَيْرِ حَرْبِيٍّ نَفْسَ إِنْسَانٍ مَعْصُومٍ أَوْ عُضْوَهُ أَوْ اتِّصَالًا بِجِسْمِهِ أَوْ مَعْنًى قَائِمًا بِهِ أَوْ جَنِينَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً بِتَحْقِيقٍ أَوْ تُهْمَةٍ».[6] وجاء في رد المحتار: «الجناية شَرْعًا اسْمٌ لِفِعْلٍ مُحَرَّمٍ حَلَّ بِمَالٍ أَوْ نَفْسٍ،

---

1 – القونوي: قاسم بن عبد الله بن أمير علي، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، المحقق: يحيى حسن مراد (بيروت: دار الكتب العلمية 2004م/1424هـ)، ص: 108

2 – السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، (بيروت: دار المعرفة، 1414هـ/1993م)، ج:27، ص:84.

3 – الجرجاني: علي ابن محمد، **التعريفات**، مرجع سابق، ص:79.

4 – الجياني: أبو عبد الله، جمال الدين، محمد بن عبد الله، **الألفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة**، مرجع سابق، ص:191.

5 – العسكري: أبو هلال الحسن بن عبد الله، **معجم الفروق اللغوية**، (ط:01، بلد: بدون، مؤسسة النشر الإسلامي، 1412هـ) ص:222.

6 – العدوي: أبو الحسن، علي بن أحمد، **حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي**، (بيروت: دار الفكر للطباعة، الطبعة، التاريخ، بدون)، ج:08، ص:03.

وَخَصَّ الْفُقَهَاءُ الْغَصْبَ وَالسَّرِقَةَ بِمَا حَلَّ بِمَالٍ وَالْجِنَايَةَ بِمَا حَلَّ بِنَفْسٍ وَأَطْرَافٍ».[1] هذه النصوص تخرج من الجناية إتلاف ما عدا النفس والأطراف عمدا أو خطأ.

وهي عند البعض مرادفة للجريمة. قال ابن فرحون: «...والجنايات: وَهِيَ: الْجِنَايَةُ عَلَى النَّفْسِ، وَالْجِنَايَةُ عَلَى الْعَقْلِ، وَالْجِنَايَةُ عَلَى الْمَالِ، وَالْجِنَايَةُ عَلَى النَّسَبِ، وَالْجِنَايَةُ عَلَى الْعِرْضِ...»[2] وقال ابن رشد: «وَالْجِنَايَاتُ الَّتِي لَهَا حُدُودٌ مَشْرُوعَةٌ أَرْبَعٌ:..إلخ».[3]

مع ما ذهب إليه الفريق المخصص للجناية بالتعدي على الأبدان، لا أستبعد المعنى الشامل الذي يجعلها مرادفة للجريمة، موافقا للجرجاني في قوله: «الجناية الذنب، والجرم، وما يفعله الإنسان مما يوجب العقاب أو القصاص».[4] بل ولو لم يترتب على هذا الإثم عقوبة دنيوية، باعتبار إطلاق الجناية على كل ما جرم من السلوك فعلًا كان، أو امتناعًا. مع ملاحظة أن التشريع الإسلامي قد نص على عقوبات جرائم معينة وحددها، وترك تحديد عقوبات باقي الجرائم لولي الأمر الذي يعالج ذلك بما يتفق، وهدف المشرع وغايته.[5]

ثانيا: الجناية في اصطلاح التشريع الوضعي

الجناية في التشريع الوضعي بمعنى القانون. هي: أحد أقسام الجرائم من حيث جسامة العقوبة المقررة لها، وهي: جنايات، وجنح، ومخالفات. لم تعرف في القوانين بحد ولا رسم وإنما بوضع

---

1 – ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، **رد المحتار على الدر المختار**، (ط:02، بيروت: دار الفكر، 1412هـ/1992م)، ج:06، ص:527.

2 – ابن فرحون: برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، (ط:01، مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ/1986م)، ج:02، ص:227.

3 – ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (القاهرة: دار الحديث، 1425هـ/2004م)، ج:04، ص:177.

4 – الجرجاني: الشريف علي بن محمد، **التعريفات**، مرجع سابق، ص:79.

5 – انظر: منصور محمد منصور الحفناوي، **الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون**، ط:01، (الناشر: مطبعة الأمانة، 1406هـ/1986م، بلد، بدون)، ص:78.

العقوبات لها. نص على ذلك قانون العقوبات السوري في الفقرة الأولى من المادة: 178 بقوله: تكون الجريمة، جناية، أو جنحة، أو مخالفة حسبما يعاقب عليها بعقوبة جنائية أو جنحية، أو تكديرية.[1]

وهي في قانون العقوبات الجزائري: الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة.[2] وهي تدخل في قسم الجنح في القوانين التي تأخذ بالقسمة الثنائية: جنح ومخالفات؛ كالقانون الإيطالي والإسباني.[3]

الفرع الثالث: الجريمة من وجهة نظر مستحدثة

الآراء التي تعالج مفهوم الجريمة مختلفة اختلافا متباينا بسبب تمايز مناهج العلوم في نظرتها إلى عوامل السلوك الإجرامي: فعلماء الاجتماع ينظرون إليها من جهة الانتهاك لقيم ونظم المجتمع؛ فما يعد جريمة في مجتمع لا يعد كذلك في مجتمع آخر. لاختلافها في القيم والنظم والتقاليد، فشرب الخمر وممارسة الزنا بالتراضي، ليس جريمة في المجتمعات الغربية، بخلاف المجتمعات التي تتبنى الدين الإسلامي موجها لتقاليدها وثقافتها. وعلماء الإجرام نظروا إليها من زاوية: المخالفة للقواعد التي تنظم سلوك الإنسان أو الجماعة. بينما علماء القانون الجنائي اعتبروها: مخالفة الفعل، أو الامتناع الصادر عن إرادة، نصَّ القانون على تجريمه ووضع له عقوبة، أو تدبيرا جزاء علي ارتكابه.[4]

---

[1]- انظر: عدنان الخطيب، **موجز القانون الجزائي، المبادئ العامة في قانون العقوبات السوري**، الكتاب الأول، (ط:01، دمشق: مطبعة جامعة دمشق، 1383ه)، ص:140.

[2]- يقابل هذا ما تناولته المادة:10 في: ق.ع المصري، وفي ق.ع العراقي المادة:07، وق.ع الليبي المادة:53، وق،ع السوري المادة:37، 38، مع اختلاف بينهم في نوع العقوبة.

[3]- ومن التشريعات التي تأخذ بالتقسيم الثنائي لكن إلى جنايات وجنح ؛كقوانين الدانمارك والمجر واليونان والحبشة، التي لا تعتبر المخالفة جريمة، أو تلك التي تفرد للمخالفات قانونا خاصا؛ كقوانين: بولندا، ويوغسلافيا، وروسيا. انظر: عبد الفتاح خضر، **الجريمة: أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص:24.

[4]- انظر: القثامي: حمود ضاوي، **الشريعة الإسلامية وأثرها في الظاهرة الإجرامية**، (جدة: دار المجمع العلمي، 1978م)، ص:26 وما بعدها.

والجريمة في التشريع الجنائي الإسلامي: «محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير».[1] وهي في هذا الإطار تتفق مع التشريعات والقوانين الوضعية، كما يشير الأستاذ عبد القادر عودة من حيث أنه: لا جريمة إلا بنص. إلا أنها في التشريع الوضعي تعتبر متغيرا ثقافيا أو ظاهرة اجتماعية، وهو عرضة للتغيير والتبديل، مما يجعلها توصف بالنسبية. في حين أنها في التشريع الجنائي الإسلامي محددة بدقة، و لم تترك للثقافات والأعراف، لما تشكله من خطر على القيم، والفضيلة في المجتمع.[2] رغم الاتفاق بين هذه المفاهيم من حيث الشكل إلا أن الفارق بينها كبير، يتجلى في طبيعة الجريمة نفسها من حيث كونها ظاهرة قانونية، أو ظاهرة اجتماعية.

فعناصر الجريمة المقننة تتمثل في: قيمة تقدرها جماعة من الناس، مقررة في قواعد مختصرة في صياغتها، وشاملة لكل حالات التجريم، ووجود فئة من تلك الجماعة لا تقدر هذه القيمة فتصبح مصدر قلق وخطر على الكل، ومواجهتها تتطلب موقف عدواني مطبق من جانب الذين يقدرون تلك القيمة ويحترمونها على الذين يتغاضون عنها ولا يقدرونها. فتدخل في كل التعريفات التي أوردت النص على التجريم والجزاء في القانون، سواء ارتكبت هذه الجريمة، بأن أصبح لها وجود خارجي، أم لم ترتكب بعد. بمعنى أنها جريمة في النص القانوني، مع العلم أن النص القانوني لا يظهر إلا بعد ظهورها في المجتمع، وتجد لها مكانة عند من يتبناها، ومعالجتها ستكون بالمكافحة لا بالوقاية، وهنا تظهر التكلفة. بخلاف الجريمة بمعناها الواسع فهي: «سلوك غير مشروع، ومستنفر من قبل البيئة المحيطة بفاعله قرر القانون له عقوبة، أو تدبير أم لا»[3] وهي ليست فعلا بذاته وماديا ته، بل بصفته في نظر المجتمع. وسيكون «السلوك المحرم بحكم القانون، صورة من صور السلوك الإجرامي سواء كان

[1] – الماوردي: **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، (ط:01، الكويت: دار ابن قتيبة، 1989م)، ص:285.

[2] – انظر: عودة عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، (بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة، التاريخ، بدون)، ج:01، ص:67.

[3] – المتولي صالح الشاعر، **تعريف الجريمة وأركانها من وجهة نظر مستحدثة**، (مصر: دار الكتب القانونية، 2003م)، ص:138.

مصدر التجريم هو القانون أو غير القانون.»[1] وبهذا التعريف ندمج الجريمة من وجهة نظر القانون، بالجريمة في نظر المجتمع وإن لم ينص عليها القانون. وهذا ليس بدعا فقد حاول سذرلاند توسيع نطاق تعريف الجريمة بإدخال بعض أشكال السلوك المنحرف ذات الأهمية الاجتماعية، حيث عرض صور السلوك التي يمارسها في الغرب كبار رجال الصناعة والتجارة باعتبارها صورا انحرافية وإن كانت لا تشكل من الناحية القانونية جرائم.[2]

والذي يمنح الجريمة بهذا المعنى الشرعية: تجريما، وجزاء في العالم العربي والإسلامي هو: مخالفة القيم الدينية التي تجاهد التحولات المعاصرة إلى استبدالها بقيم الحرية المطلقة في توجيه سلوك المجتمع.

وتتمثل أهمية هذا الاتجاه في كونه يسبق المشرع في تجريم السلوك المخالف لأعراف المجتمع ومصالحه.كما أنه يكشف عن أوجه القصور في التعريف القانوني للجريمة المتمثل في ما ذكره سذرلاند: «إن الجريمة يمكن أن نعدمها فلا توجد، ذلك بإعدام التشريعات الجنائية، فمثلا إذا ألغيت جريمة السرقة من القوانين التي تجرمها فإنها لا تعد جريمة وإن كان الفعل نفسه سوف يبقى عدوانا يقابله المجتمع بالاستهجان والتصدي».[3]

وقد ظهر جليا هذا الاختلاف في الحيرة التي وقع فيها المختصون من علماء الإجرام جعلتهم يستنجدون بالدين ليزيلها عنهم. يقول الدكتور فرويد مان: «يتضح بعد دراسة هذه الجهود المختلفة أنه لابد من هداية الدين لتقييم المعيار الحقيقي للعدل، الأساس الذي يجعله الدين لإعطاء العدل صورة عملية ينفرد بها في سموه وبساطته».[4]

وقد سبق العلامة ابن القيم رحمه الله إلى هذا المعنى بقوله: «...فلما تتفاوت مراتب الجنايات لم يكن بد من تفاوت مراتب العقوبات، وكان من المعلوم أن الناس لو وكلوا إلى عقولهم في معرفة

---

[1] – أحمد محمد خليفة، **مقدمة في دراسة السلوك الإجرامي**، (مصر: دار المعارف، 1962م)، ج:01، ص:15.

[2] – انظر: عبد الفتاح خضر، **الجريمة: أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص:252.

[3] – نقلا عن: نبيل محمد توفيق السمالوطي، **الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي**، (ط:01، جدة: دار الشروق، 1983م)، ص:41.

[4] – نقلا عن: نبيل محمد توفيق السمالوطي، **الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي**، مرجع سابق، ص:47.

ذلك وترتيب كل عقوبة على ما يناسبها من جناية جنسا ووصفا وقدرا لـــذهبت بهـــم الآراء كـــل مذهب، وتشعبت بهم الطرق كل مشعب، ولعظم الاختلاف واشتد الخطب، فكفاهم أرحم الراحمين مؤنة ذلك، وأزال عنهم كلفته، وتولى بحكمته وعلمه ورحمته تقديره نوعا وقدرا، ورتب على كـــل جناية ما يناسبها من العقوبة...وجعل هذه العقوبات دائرة على ستة أصول: قتل، وقطـــع، وجلـــد، ونفي، وتغريم مال، وتعزير».[1]

ودعوى معارضة هذا الاتجاه لمبدأ دفع التعسف القضائي، ولقاعدة الشـــرعية يمكـــن دفعهـــا بالاستناد إلى النص على هذا الإجراء في العديد من القوانين؛ كتلك التي تخول للقاضي حق التـــدخل لإلزام الأفراد بالسلوك الحسن، أو القوانين الخاصة المعالجة لحالات التشرد؛[2] لأنه يحمي المجتمع مـــن تسلط الأشخاص الخطرين عليه وهو مظهر للوقاية من الخطر الجنائي. ولأن المقاومة الحقيقية للجريمة هي ما كان قبل ارتكابها لا بعد ذلك. كما لا يتعارض مع مبدأ الشرعية؛ لإلزامية ارتباطـــه بتتبـــع الإجراءات القانونية، وتقدير حالة المتهم.[3] وهذا هو جوهر نظام التعزير الذي قدمه التشريع الجنائي الإسلامي.

---

[1] – ابن قيم الجوزية: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد محي الـــدين عبـــد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية، 1407ه)، ج:02، ص:96.

[2] – مثلا: قانون: 27 ديسمبر1956م بإيطاليا الخاص بالمراقبة والتدابير الوقائية للعاطلين والمتشردين بموجب هذا القانون يكون من حق الشرطة دون انتظار ارتكاب الجريمة، أن تتخذ إجراءات بقصد الوقاية من الإجرام، كالإنذار بضرورة تغيير الســـلوك، أو الأمر بإيواء المشردين. وبوجوب تدخل المحكمة بوضع الشخص تحت المراقبة، أو إلزامه بالبقاء في محل إقامته، أو إدخاله مأوى معين إذا لم تتحقق النتيجة المرجوة من تدخل الشرطة. ثروت جلال، **الظاهرة الإجرامية**، (ط:02، الإســـكندرية: مؤسســـة الثقافة الجامعية، 1982م)، ص:170.

[3] – انظر: عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزاء الجنائي**، (ط:04، الجزائر: ديوان المطبوعـــات الجامعية، 2005م)، ج:02، ص:545.

المطلب الثاني: تعريف الخطر الجنائي اصطلاحا

نتناول في هذا المطلب المضمون القانوني للخطر الجنائي في الفرع الأول ثم المعنى الاصطلاحي للخطر الجنائي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المضمون القانوني للخطر الجنائي

يستدل القانون على وجود الخطورة الإجرامية في الشخص بالجريمة التي ارتكبها سابقا، كما يستدل على وجود الخطر الجنائي بالانحراف عن معايير السلوك السوي التي حددها المجتمع وافترض لها جزاء كرد فعل... هذا وقد تطور رد الفعل الاجتماعي من مواجهة جريمة كاملة الأركان تتوافر بشأنها عناصر المسؤولية الجزائية إلى مواجهة حالات لا تكتمل فيها أركان البنيان القانوني للجريمة، فبعد أن كان يحمل الصبغة العقابية أصبح رد فعل وقائي يحتوى الجريمة بوجه عام، إلا أن هذا التطور لا يزال من الأمور الشائكة التي لا تزال محل خلاف فقهي.. فهل يقتصر المشرع على تجريم ما يضر بالمجتمع، أم يتعداه إلى ما يخالف الأخلاق؟...ما يمثل مشكلة أولية في علم الوقاية تتحدد في المفهوم الذي يأخذ به عند الكشف عن عوامل الخطر الجنائي بحيث يبقى منحصرا في الفكرة القانونية أم يتوسع ليأخذ بالفكرة الأخلاقية. هذا والمضمون القانوني للخطر الجنائي يتنازعه اتجاهان: أحدهما، اتجاه شخصي ينظر إلى الخطر بوصفه إحساس وانفعال ناجم عن موقف غير مؤكد. يذهب أنصاره ومن بينهم Adolph Merkel إلى أنه مجرد شعور بتوقع الضرر يحس به الفرد، وليس هو الضرر المحتمل أو المتوقع.[1]

لكن هذا الاتجاه يسوي بين الموقف الواقعي والموقف المجرد على اختلاف بينهما؛ لأن النظر من خلال الموقف الواقعي يؤدي إلى القول بعدم إمكان تحقق غاية معينة، بينما يظل تحقق هذه الغاية ممكنا في الوقت نفسه بالنسبة للموقف المجرد.

والاتجاه الثاني موضوعي، وهو السائد في الفقه الجنائي الحديث، يتناول الخطر باعتباره تهديدا على حق قانوني يصلح للتحول إلى ضرر إذا توافرت الظروف والعوامل اللازمة، فهو موقف مستقل

[1]- انظر: سمير الشناوي، **الشروع في الجريمة دراسة مقارنة، دراسة مقارنة**، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1971م)، ص:60.

عن مشاعر الأشخاص وانفعالاتهم؛ فقيادة السيارة بسرعة في طريق مزدحم مثلا، هو بمثابة واقع حقيقي موضوعي يتضمن خطرا حقيقيا.[1] ندرك من هذا أن مصدر الخطر الجنائي الفعل المؤثم قانونا، والفاعل الذي يرتكب هذا الفعل. فهو الخطر المادي المنبعث من الفعل، أو من الفاعل.

الفرع الثاني: تعريف الخطر الجنائي

الخطر الجنائي قانونا: يطلق مجازا على الخطر المنبعث من الفعل في مقابلة الخطر المنبعث من الفاعل والذي يسمى بالخطورة الإجرامية. وهو: «الضرر المحتمل الذي يهدد المصالح التي يحميها القانون».[2] يعرفه الدكتور نجيب الحسيني بأنه: «حالة واقعية؛ أي مجموعة من الآثار المادية ينشأ بها احتمال حدوث اعتداء ينال الحق، ويقدر بالنسبة إلى نتيجة محتملة الحدوث».[3] فإذا لم نكن أمام العوامل القادرة على اهتزاز الكيان الاجتماعي فإننا حينئذ بصدد إمكان الضرر فقط وليس احتماله. وعليه فتعريف Gallo بإمكانية حدوث الضرر. بمعنى: إن الموقف يتضمن خطرا كلما كان الإضرار بحق يحميه القانون ممكنا. لكن انتقد هذا التعريف من جهة أن الضرر يعتبر ممكنا ولو كان حدوثه ناذرا، الأمر الذي يترتب عليه أن يوصف بالخطر كل ما يأتيه الجاني من أفعال ممكنة الإضرار بحق قانوني حتى ولو كان الضرر قليل الاحتمال. أما إذا كان حدوث الضرر ضئيلا فإن الفعل لا يشكل خطرا في هذه الحالة. وحينئذ فليس للمشرع الجنائي الحق في التدخل، تماما كما هو الحال عند الأعمال التحضيرية فلا تجرم لعدم توافر عوامل احتمال حدوث الضرر، بل هي مجرد عوامل إمكان حدوثه. هكذا يستبين أن احتمال حدوث الضرر هو المعيار الذي يتوافر عنده الخطر قانونا؛ أي حالة جدية يتوقعها الناس حسب خبرتهم وتجارتهم في الحياة تنذر بوقوع الضرر.[4] لهذا عرف الخطر بأنه: احتمال حدوث الضرر. فهو عبارة عن تقدير قائم على أساس الخبرات والتجارب الإنسانية يمكن

[1] – انظر: سمير الشناوي، **الشروع في الجريمة**، مرجع سابق، ص:64.

[2] – أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات**، القسم العام، 1991م، ص:230.

[3] – محمود نجيب الحسيني، **قانون العقوبات**، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1937م)، ص:48.

[4] –انظر: عوض محمد عوض، **قانون العقوبات، القسم العام**، (الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، 1985م) ص:503.

بمقتضاه قياس مدى ارتباط نتيجة ما بفعل أو سلوك معين، بحيث يمكن القول أن هذا الفعل يستتبع في معظم الأحوال تحقق نتيجة ضارة. وعليه، فالخطر الجنائي وصف أعطاه المشرع الجنائي للفعل الذي يتضمن خطرا على المصالح محل الحماية، كما أعطى وصف الخطورة الإجرامية للشخص الذي لديه ميول تدفعه إلى تقويض هذه المصالح. هذا والتشريع الجنائي الإسلامي أحيانا يجرم بعض الأفعال التي من شأنها أن تحدث ضررا جسيما ولو كان احتمال تحققه ضئيلا، يرجع ذلك إلى أن فكرة الخطر لا يمكن أن تنفصل عن قيمة الحق القانوني المعتدى عليه، ومن ثم فإن درجة الخطر لا تتوقف فحسب على مدى احتمال حدوث الضرر، وإنما يدخل في تقديرها أيضا القيمة القانونية للحق موضوع الإعتداء، فإذا كان هذا الحق ذا قيمة كبيرة لدى المجتمع فإن المشرع يتدخل لحمايته من كل خطر يهدده ولو كان حدوث الضرر قليل الاحتمال.[1] لذلك يوجب التشريع الإسلامي غض البصر، وعدم إبداء الزينة حماية من الوقوع في الزنى، ذلك أن التجريم يتنازعه اعتباران: أولهما هو الخطر كصفة للركن المادي في الجريمة، أو عنصر داخل في تكوينه. وثانيهما هو الخطورة الإجرامية التي تعتبر وصفا لحالة الجاني وشخصيته.[2] بعبارة أخرى كلما وجدت الجريمة القانونية وجد الخطر الجنائي، ولا يلزم مع وجود الخطر الجنائي وجود الجريمة القانونية. فقد ينحرف الشخص ولكنه لا يعد مجرما إذا لم تتوافر فيه أركان الجريمة القانونية، ولا شروط المسؤولية الجنائية.

من هنا يمكن القول إن الخطر الجنائي ذو طبيعة مادية واجتماعية معا، فهو ذو طبيعة مادية، بالنظر إلى الفعل المكون للواقعة؛ أي الاعتداء على المصلحة محل الحماية، وهو بهذا يتمثل في المعنى القانوني للجريمة أي: «كل سلوك يمكن إسناده إلى فاعله يضر أو يهدد بالخطر مصلحة اجتماعية محمية بجزاء جنائي».[3]

---

[1] – انظر التعريفات الواردة للخطر: سمير الشناوي، **الشروع في الجريمة**، مرجع سابق، ص:68 وما بعدها.

[2] – انظر: أحمد محمد خليفة، **مقدمة في دراسة السلوك الإجرامي**، مرجع سابق، ص:62.

[3] – سليمان عبد الله، **شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام (الجريمة)**، (ط:05، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2004م)، ج:01، ص:59.

والمقصود بالمصلحة هي: «كل ما يشبع حاجة مادية أو معنوية للشخص».[1] وهو ذو طبيعة اجتماعية: بالنظر إلى العوامل المحيطة بالشخص المجرم تلك التي تتمثل في الحالة النفسية، والعضوية، والأسرية، والبيئية. أو تتمثل في العوامل الاقتصادية، والسياسية المحيطة به.[2] وهذا المعنى هو تصنيف علم اجتماع الجريمة للجريمة.[3]

هذه الفكرة التي جعلت [فيري][4] مؤسس المدرسة العلمية يقسم الحالة الخطرة إلى: حالة خطرة سابقة على ارتكاب الجريمة أطلق عليها الخطورة الاجتماعية، وحالة خطرة لاحقة لارتكاب الجريمة أطلق عليها الخطورة الإجرامية.[5]

المطلب الثالث: أقسام الخطر الجنائي

مدخل: مسوغات التقسيم

يتناول هذا المطلب أقسام الخطر الجنائي باعتبار المباشرة وعدمها، والتجرد وعدمه، كل في فرع. وسبب الاقتصار على هذين الاعتبارين يرجع إلى تعريف الخطر بأنه: الضرر المحتمل، أو الممكن، فالأول يتصور عند توافر العناصر التي تجعل احتمال حدوث الضرر أكثر من عدمه؛ بمعنى الخطر

---

[1]- ثروت جلال، **نظم القسم الخاص، جرائم الإعتداء على الأشخاص**، (القاهرة: المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، 1971م)، ج01، ص:23.

[2]- انظر: المحمدي حسنين، **الخطر الجنائي ومواجهته**، مرجع سابق، ص:281.

[3]- مهم أن نمايز الفرق بين هذا التصنيف الذي لا يدرس الجريمة إلا في ضوء الواقع الاجتماعي الذي ظهرت فيه، وتفاعلت معه، وتصنيف علم الإجرام للجريمة الذي يدرسها بدافع فهمها واكتشاف أسبابها وآثارها بمعزل عن ظروفها ومعطياتها الاجتماعية، وملابساتها البيئية. إحسان محمد الحسن، **علم اجتماع الجريمة –الجريمة–**، (ط:01، الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع، 2008م)، ص:09.

[4]- انريكو فيري: عالم إيطالي عاش في الفترة بين سنة 1856م إلى سنة 1929م وكان أستاذا لقانون العقوبات في روما وفي تورينو، كما كان في الوقت نفسه عالما من علماء الاجتماع. نشر أول مؤلفاته: (الآفاق الجديدة لقانون العقوبات) سنة:1881م، وكان آخر مؤلفاته ما نشره سنة 1928م تحت عنوان: (مطول قانون العقوبات). فتوح عبد الله الشاذلي، **أساسيات علم الإجرام والعقاب**، (ط:01، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009م)، ص:91.

[5]- انظر: المحمدي حسنين، **الخطر الجنائي ومواجهته**، مرجع سابق، ص:66.

المباشر، والواقعي. ويكون الخطر مجردا وغير مباشر إذا اكتفى اتضح النص التجريمي بإمكان حدوث الضرر.

الفرع الأول: أقسام الخطر باعتبار المباشرة وعدمها

ينقسم إلى خطر مباشر وخطر غير مباشر، فالأول: ما توافرت فيه جميع الظروف اللازمة لإحداث الضرر، ويطلق عليه: الإمكان الحقيقي للضرر، أو الخطر الفعلي. تمييزا له عن الخطر غير المباشر الذي لا تتوافر فيه جميع الظروف اللازمة لإحداث الضرر، ويطلق عليه: الإمكان الشكلي، بمعنى: تحقق الضرر يتوقف على حدوث ظرف آخر في المستقبل. أساس هذا التقسيم توافر العناصر الداخلة في تكوين العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة أو عدم توافرها، بينما التقسيم الثاني يستند إلى العلاقة الزمنية بينهما، وإذا كانت العلاقتان تسيران جنبا إلى جنب في كثير من الأحوال إلا أن ذلك ليس حتميا، من حيث أن الخطر غير المباشر يكون دائما خطرا مستقبلا؛ لأن العناصر اللازمة لتحقق النتيجة لا تتوافر جميعها في الحال، بينما الخطر المباشر لا يلزم أن يكون حالا في جميع الأحوال.

ومسايرة لهذا المنطق فإن اشتراط الخطر الحال في مجال التجريم والعقاب يجب أن يستتبع بالضرورة استبعاد الخطر غير المباشر، في حين أن القول بوجوب توافر جميع عناصر العلاقة السببية اللازمة لتكوين الواقعة لا يعني حتما أن يكون الخطر حالا.

وكذلك يختلف هذا التقسيم عن تقسيم الخطر إلى خطر بعيد وخطر قريب: لأن هذا التقسيم الثاني يقوم على أساس مدى احتمال أو إمكان تحقق الضرر وهو أساس مختلف عن سابقيه.

هذا ويرى Baigun أن التشريعات لا ينبغي لها أن تعتد إلا بالإمكان الحقيقي حيث يكون الخطر مباشرا وحالا، أما الإمكان الشكلي فلا يجب أن يضعه المشرع في تقديره؛ لأنه يؤدي به إلى التحكم وعدم الدقة. يرد بذلك على التشريعات الجنائية التي تتضمن نصوصا بالعقاب على جرائم

السلوك المادي فقط التي يفترضها القانون دون أن يلزم القاضي بالتحقق من حدوث نتيجة: كجرائم التحريض، والاتفاق الجنائي، وجريمة البلاغ الكاذب، وجريمة شهادة الزور...[1]

الفرع الثاني: أقسام الخطر باعتبار التجرد وعدمه

التمييز بين الخطر الواقعي والخطر المجرد يحدد على أساس اعتبار الخطر عنصرا في جرائم الخطر الواقعي، لذلك يتعين على القاضي أن يتثبت من توافره في كل حالة، مع عدم استبعاد الظروف المحيطة بالواقعة، وليس عنصرا في جرائم الخطر المجرد؛ لأن المشرع لا يستلزم لتطبيق النص أن تتعرض الحقوق التي يعنى بحمايتها للتهديد، بل مجرد ارتكاب سلوك يراه خطرا بصفة عامة يكون كافيا لتوافر أركان الجريمة.[2]

لكن هذا الأساس لم يسلم من النقد؛ لأنه إذا صح أن الخطر ليس عنصرا آخر في جرائم الخطر المجرد فلا بد إذن أن يكون هو الأساس في تجريمها. مما يقتضي ضرورة التثبت من توافره في جميع الأحوال، وإلا كان تشريع النص عند انتفائه قائما على غير أساس. ولعل هذا النقد هو الذي جعل البعض يعتبره خطرا مفترضا؛ بمعنى أن المشرع يفترض تحققه في بعض أنماط السلوك بحيث يكون ارتكابها كافيا في الدلالة على وجوده، وهو ما رفضه أغلب شراح القانون إلا في بعض الجرائم البسيطة كالمخالفات تجنبا للإجراءات التي تعطل تحقيق أغراض السياسة الجنائية. من أجل ذلك يخلص الدكتور الشناوي إلى أن القانون لا يعتد إلا بالخطر الواقعي.[3] وهو ما أوصى به المؤتمر الدولي العاشر لقانون العقوبات.[4]

---

[1]- انظر: حاتم حسن موسى بكار، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية**، (الدار الجماهيرية، البلد، التاريخ، بدون)، ص:12 وما بعدها؛ وانظر: المحمدي حسنين، **الخطر الجنائي ومواجهته**، مرجع سابق، ص:57 وما بعدها.

[2]- انظر: أحمد شوقي عمر أبو خطوة، **جرائم التعريض للخطر العام دراسة مقارنة**، (ط:01، القاهرة: دار النهضة العربية، 1992م) ص:32.

[3]- انظر: سمير الشناوي، **الشروع في الجريمة**، مرجع سابق:76.

[4]- المجلة الجنائية القومية، عدد مارس، 1970م، ص:144.

ولهذا قال الاستاذ: أحمد حويتي:« إن الخطر الجنائي هو علة التجريم بغض النظر عن كون الجريمة قانونية أو اجتماعية أو دينية».[1]

يؤيد هذا أن أنصار المفهوم الاجتماعي للجريمة لا يقصرونها على مخالفة النص التشريعي القانوني، بل يعدونها إلى كل فعل ضار بالمصالح الأساسية للجماعة، فمناط تكييف الفعل بأنه إجرامي من عدمه عندهم هو مبادئ الاخلاق التي تسود الجماعة، وعليه ففكرتها تدور حول: الأفعال التي تنطوي على تعريض شروط حياة الجماعة للخطر، أو بأنها كل فعل يوجه ضد المصالح الأساسية للجماعة.[2] وهو ما اصطلح عليه الباحث: بالجريمة بمعناها الواسع كما تقدم.

[1]- حويتي أحمد، **دور البحث العلمي في الوقاية من الجريمة والانحراف**، (الرياض: دار النشر بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1422ه/2001م)، ص:14.

[2]- انظر: عبد الفتاح الصيفي، **القاعدة الجنائية – دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائي المعاصر**-، (بيروت: الشركة الشرقية للنشر والتوزيع)، ص:85.

المبحث الثاني: علاقة الخطر الجنائي بالسلوك والنتيجة

في هذا المبحث مطلبان، يتناول الأول منهما دور الخطر الجنائي في السلوك الإجرامي، والثاني: دور الخطر الجنائي في النتيجة الإجرامية.

المطلب الأول: دور الخطر الجنائي في السلوك الإجرامي

مدخل وتقسيم: رغم النجاح المميز في تفسير السلوك الإجرامي فلسفيا، إلا أن علاقته بالوسط الذي يعيش فيه المجرم لا تزال محل البحث. فقد يُدَّعى بأن الفقر مثلا سبب قاد الجانح لارتكاب الفعل الإجرامي، بينما في الواقع هي عدة أسباب: كالغيرة، والحسد، والتنشئة الاجتماعية الخاطئة، وانفصام الشخصية، والفشل الدراسي...إلخ وتشخيص مثل هذه العوامل في ذاته عملية شائكة، تستغرق وقتا طويلا وجهودا مضنية يبذلها المختصون في معرفة الأسباب الحقيقية التي تكمن وراء الجريمة. وهذا المطلب بفروعه الثلاثة يتناول السلوك الإجرامي على مستوى مفهومه في كل من التشريعين: الوضعي والإسلامي، وعلى مستوى دوره في خطر الفعل وخطر الفاعل، ليتناول الفرع الثالث منه الوقاية من السلوك الخطر.

الفرع الأول: مفهوم السلوك الإجرامي

المفهوم العام للسلوك الإجرامي يتمثل في ما يتخذه الجاني من نشاط مادي وفق إرادته مؤيد بجزاء، بشرط تحقيق نتيجة في رأي، وعدم اشتراطها في رأي آخر.[1] وهذا الفرع يتناول مفهومه في كل من التشريعين: الوضعي، والإسلامي كما يلي:

أولا: مفهوم السلوك الإجرامي في التشريع الوضعي

إذا أردنا تبسيط مفهوم السلوك بشكل عام لظهر لنا في شكل مواقف لحاجات غريزية يقوم عليها كيان الإنسان تسهم في المحافظة على حياته وتعطيها معنى يراها بعضهم في أربع مجموعات:

[1] – انظر: عبد الفتاح خضر، **الجريمة: أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي**، (المملكة العربية السعودية: إدارة البحوث، 1405ه/1985م)، ص:47.

«الرغبة في الخبرة؛ كالمغامرة والإثارة، الرغبة في الأمن؛ كالخوف من الموت والحذر، الرغبة في الاستجابة؛ كالحب والموافقة، والرغبة في التقدير؛ كالشهرة والمكانة والترف».[1]

هذا ويشترط التشريع الجنائي الوضعي ليكون السلوك إجراميا، مطابقته للنموذج المنصوص عليه في التشريع، يتضمن بطبيعته خاصية الإضرار بالمصالح القانونية، أو تعريضها للخطر.[2] ينقسم هذا النموذج حسب الصياغة القانونية إلى محدد للصور حاصرا لها، ونموذج مرن يتناول مختلف الصور الجديرة بالعقاب. فالأول مثل: السلوك في جريمة التزوير: لا ينصب إلا على جسم الورق المحرر، فلا يتوافر إذا اقتصر على مستوى تغير الغلاف المخصص لحمايته، وكتغيير تسجيلات عداد الماء، أو الكهرباء، أو الغاز. والثاني مثل: جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء. إذ غالبا ما تترك التشريعات للقاضي سلطة تقديرية في إلحاق السلوك الصادر عن المتهم بالنموذج الإجرامي مستعينا بعرف المجتمع الذي وقعت فيه الجريمة. فالمادة:520، من قانون العقوبات اللبناني تنص على: «من عرض على قاصر دون الخامسة عشرة عملا منافيا للحياء، أو وجه إليه كلاما مخلا بالحشمة، عوقب بالتوقيف التكديري، أو بغرامة لا تزيد عن 50 ليرة، أو بالعقوبتين معا». لا تنطوي على تحديد واضح للعناصر الفاصلة للسلوك، ما يدل على أن المشرع تركه للقضاء بحسب ظروف: الفعل، والفاعل، والمعتدى عليه، والبيئة التي يعيشون فيها.[3]

ثانيا: مفهوم السلوك الإجرامي في التشريع الإسلامي

[1]- الوريكات: عايد عزاد، **نظريات علم الجريمة**، (ط:01، الأردن: عمان، دار الشروق للنشر والتوزيع، 2004م)، ص:261.

[2]- انظر: عمرو أبو حسين، **حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات- دراسة مقارنة-** (القاهرة: دار النهضة العربية، 2000م)، ص:78.

[3]- انظر: قهوجي: إيلي ميشال، **الجرائم الأخلاقية**، (ط:01، بيروت، منشورات زين الحقوقية، 2010م)، ص:87 وما بعدها.

التفسير الإسلامي للسلوك الإجرامي يتقاطع مع نظرية التفسير التكاملي.[1] التي ترجع الظاهرة الإجرامية إلى عوامل مشتركة تسببت فيها ولا تقصرها على عامل واحد؛ كالعامل المناخي، أو البيولوجي، أو الاجتماعي كما كان يتصور. والذي أقنع الباحث بهذه النتيجة رغم النقد الموجه لهذه النظرية من أنها تلفيقية، هو الفشل الذي باءت به كافة محاولات إصلاح المجرمين المبنية على نظريات الحتمية، ولأن السلوك الإجرامي من أعقد أنواع السلوك البشري؛ لأن المؤثرات الخارجية على الفرد مهما تملك من القوة لا يمكن أن تحدث سلوكا إجراميا ما لم تتفاعل مع ظروف وعوامل أخرى.

والتشريع الجنائي الإسلامي يتميز عن التفسير التكاملي في إثباته لبداية الانحراف وأنها كانت مع أبي البشر عليه السلام في الجنة، وليس بعد ما عرف الإنسان التجمعات البشرية. بدليل قوله تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَـٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَـٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾[البقرة/35] هذه الآية تضمنت دعوة الله ﷻ إلى آدم وزوجه إلى الأكل من الجنة دون الاقتراب من الشجرة، لكن مخالفتهما تمت تحت إغواء الشيطان بدليل: ﴿فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَـٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ۖ وَقُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَـٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾[البقرة/36] وقوله سبحانه: ﴿فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍ ۚ فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ ۖ وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ ٱلشَّيْطَـٰنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾[الأعراف/22].

كما يتميز باعتباره الشيطان عاملا أساسيا للانحراف يستغل غريزة الشهوات أثناء تعرض الإنسان إلى المغريات. فسيدنا آدم عليه السلام على الرغم من وجوده في وسط الجنة محل الرفاهية

[1]- من أبرز الذين نادوا بفكرته: أدولف برنس(Adolphe Frins) وفرنز فون لست (Franz Von Liszt) وهاملت (Von Hamlet)، انظر: فتيحة عبد الغني الجميلي، **الجريمة والمجتمع ومرتكب الجريمة**، (ط:01، عمان: دار وائل، 2002م)، ص:102.

والنعيم إلا أن النزعات الشهوانية والتطلعات المادية لديه لم تتوقف، لكنه تاب وقبل الله ﷻ توبته قال ﷻ: ﴿ثُمَّ ٱجۡتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيۡهِ وَهَدَىٰ﴾[طه/122].

وقد اقتضت حكمته سبحانه أن تكون وسوسة الشيطان اختبارا لعزم الإنسان ولقوة إيمانه. وأن الشيطان غير متخصص في نوع من المعاصي، يدفع الإنسان دائما إلى ارتكاب جميعها. تأكد هذا في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ ۞ إِنَّمَا يَأۡمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلۡفَحۡشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾[البقرة/168،169]

«فالفحشاء: ما عظم من الذنوب، وخطوات الشيطان: أوامره التي تصدر في شكل رغبات وميول تحرك الجاني فتدفعه إلى الاستجابة لها بالوقوع في المعاصي.»[1]

وبالنسبة لعلاقة العامل الاجتماعي بالسلوك الإجرامي فهي متبادلة لحديث: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها من جذعاء».[2] وقد أكد العلامة ابن خلدون رحمه الله العلاقة التفاعلية بين الإنسان والبيئة الاجتماعية في دراسة المجتمع.[3] لكن التشريع الإسلامي لم يجعلها عذرا يحملها الجاني تبعاته. قال تعالى: ﴿بَلۡ قَالُوٓاْ إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهۡتَدُونَ ۞ وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ فِي قَرۡيَةٖ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتۡرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقۡتَدُونَ ۞ قَٰلَ أَوَلَوۡ جِئۡتُكُم بِأَهۡدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمۡ عَلَيۡهِ ءَابَآءَكُمۡۖ قَالُوٓاْ إِنَّا بِمَآ أُرۡسِلۡتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ﴾[الزخرف/22-24].

وهو لا يقول بتأثير التكوين الجسمي في السلوك كما ذهب إليه: لومبروزو؛ لنفيه التفاضل بسبب كمال الجسد أو جماله. قال ﷺ: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى

---

[1]- حسنين محمد مخلوف، **كلمات القرآن، تفسير وبيان**، (ط:01، القاهرة: دار النهضة العربية، 1411ه)، ص:22.

[2]- متفق عليه: واللفظ للبخاري، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، ج:01، ص:240؛ ورواه مسلم، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال المسلمين، وأطفال الكفار.

[3]- انظر: ابن خلدون: عبد الرحمان، **كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر- المقدمة-**، (القاهرة: بيان الجيل)، ص:65 وما بعدها.

قلوبكم وأعمالكم»،[1] بل بتأثير وظائف الأعضاء الداخلية على الجوانب النفسية والسلوكية. نفهم ذلك من أثر الصوم في الشهوة قال النبي ﷺ: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»،[2] وبتأثير الجانب النفسي في الجانب العضوي. قال النبي ﷺ: «...ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب».[3]

الفرع الثاني: دور السلوك في خطر الفعل وخطر الفاعل

يقرر علم العقاب أن سبب معاقبة الجاني تتمثل في: صدور السلوك الخطر عنه، أو اتصافه بالخطورة الإجرامية لدلالة هذا السلوك عليها، فتقدر الخطورة الإجرامية عالية: كلما كان سلوك الجاني يدل على عدم الاكتراث؛ كأن يمثل بالمجني عليه، أو يأكل من جثته، أو صدر هذا السلوك ممن يفترض به الثقة؛ كاستغلال الجاني لسلطته، أو لعلاقة المساكنة، أو الضيافة.[4]

والتشريع الجنائي الإسلامي يأخذ بهذا الاتجاه في جريمة الزنا، حيث يقدر الخطورة الإجرامية للزاني عالية إذا ارتكب الجريمة في أماكن يفترض أنه مؤتمن عليها. لحديث ابن مسعود ﷺ قال: «قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله ندا وهو خلقك، قلت ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك من أجل أن يطعم معك، قلت ثم أي؟ قال: أن تزاني حليلة جارك».[5]

فالزنا سلوك مجرّم، وهو بحليلة الجار دلالة على خطورة الجاني؛ لما رواه المقداد بن الأسود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «ما تقولون في الزنا؟ قالوا: حرام حرمه الله عز وجل ورسوله فهو حرام إلى يوم القيامة. فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: لأن يزني الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن

---

[1]- رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله، واحتقاره، ودمه، وعرضه، وماله.

[2]- متفق عليه: رواه البخاري في كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة، ج:01، ص:406؛ ورواه مسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه...صحيح مسلم بشرح النووي، ج:05، ص144.

[3]- متفق عليه: رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب من استبرأ لدينه؛ ورواه مسلم في كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات.

[4]- انظر: الوريكات: عايد عواد، **نظريات علم الجريمة**، مرجع سابق، ص:301.

[5]- رواه البخاري في كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب إثم الزناة وقوله تعالى: ولا يزنون، (دار المعرفة: 1978م)، المجلد:04، ص:176.

يزني بامرأة جاره».[1] ولحديث جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ ﷺ قال: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَصِيرٍ، أَشْعَثَ، ذِي عَضَلَاتٍ، عَلَيْهِ إِزَارٌ، وَقَدْ زَنَى، فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ، تَخَلَّفَ أَحَدُكُمْ يَنبُّ نَبِيبَ التَّيْسِ، يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الْكُثْبَةَ، إِنَّ اللهَ لَا يُمْكِنِّي مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا جَعَلْتُهُ نَكَالًا» أَوْ «نَكَّلْتُهُ»[2].

السلوك كمناط للتجريم يتضمن بطبيعته خاصية الإضرار بالمصالح القانونية، أو تعريضها للخطر، هو: «صلاحية ظاهرة أو عوامل معينة لأن ينتج عنها زوال أو نقصان قيمة تشبع حاجة ما»[3] فالأول: إذا حقق نتيجة ما. والثاني: ينتج عنه جرائم السلوك المحض.

ذلك لأن الخطر أساس في تجريم الاضرار بالمصالح القانونية، وليس عنصرا من عناصرها، ومن ثم يكون مفترضا فيها، بمعنى أن ارتكاب السلوك المخالف للقاعدة القانونية يكون كافيا لتوافر الجريمة دون حاجة إلى إثبات تحقق الخطر، سواء كان إيجابيا أم سلبيا: فالأول تكون جريمته عمدية تتم بمجرد ارتكابه؛ كجرائم التصوير للمناطق العسكرية؛ لأن تجريمها كان بقصد منع تعريض الحقوق القانونية للخطر، وهي بخلاف جرائم التعريض للخطر، فهي جرائم ذات نتائج؛ لأنها تستلزم وجود خطر حقيقي يهدد المصالح القانونية.[4]

وتعرف في الفقه طائفة من جرائم السلوك باسم جرائم الإعاقة؛ كجرائم التسول، والتشرد، وحمل السلاح بدون ترخيص، وقيادة السيارة بحالة سكر، ووضع الإعلانات المخلة بالآداب

---

[1]- المنذري: الإمام الحافظ زكي الدين عليه، **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**، ضبط أحاديثه وعلق عليه: مصطفى محمد عمارة، (ط:03، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1388ه)، ج:03، ص:279. قال المنذري: رواه أحمد، ورواته ثقات، والطبراني في الكبير والأوسط.

2- رواه مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، **صحيح مسلم بشرح النووي**، ج:06، ص:171.

[3]- رمسيس بهنام، **النظرية العامة للقانون الجنائي**، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1971م)، ص:583.

[4]- انظر: عبد القادر الزغل، **البناء الاجتماعي الاقتصادي وتفسير السلوك المنحرف في النظريات الحديثة في تفسير السلوك الإجرامي**، من أبحاث الندوة العلمية السادسة، بعنوان: الخطة الأمنية الوقائية العربية الأولى، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض: المملكة العربية السعودية، 1407ه، ص:15.

العامة...[1] والواقع، يتعذر على الباحث وضع حدود فاصلة تمييز جرائم الإعاقة عن بقية جرائم السلوك المحض، وإن كان المشرع لا يهدف من وراء تجريمها تحقيق نتائج معينة، وإنما منع وقوع جرائم أخرى.

والثاني تكون جريمته غير عمدية، يعتبر السلوك الخطر عنصر لازم فيها، لكن لا يرقى إلى مستوى التجريم إلا إذا قصر الجاني في مراعاة واجب الحيطة، وترتب على ذلك ضرر بمصلحة كفل القانون حمايتها؛ لأنه يتحقق بذلك الخطأ الذي يكون العنصر المعنوي لهذه الجريمة.

وحيث أن موضوع الدراسة هو الوقاية من الخطر الجنائي فإنها تتناول جرائم السلوك وإن لم تتحقق عنه نتائج، فضلا عن السلوك الذي يستتبعه تحقق نتيجة ما، والتي يتناولها المطلب الموالي.

الفرع الثالث: الوقاية من السلوك الخطر

سبق التشريع الإسلامي غيره من التشريعات في مواجهة السلوك الإجرامي باللين حتى لا يتعصب المجرم لجريمته، وقد كان رسول الله ﷺ يحث أصحابه على عدم تعيير المجرم بجريمته حتى لا يتأصل في نفسه السلوك الإجرامي، ويستمر في طريق الإثم والمعصية عندما يحس بالنبذ ونفور الناس منه، فلا يوجد من منظور التشريع الإسلامي شخص منبوذ لا يرجى منه الخير، لذلك فتح باب التوبة لإتاحة فرصة الميل إلى الطريق الصواب، وعمل على العلاج النفسي للمجرم عن طريق حماية الأخلاق من وجوه يمكن تصورها في وقاية تنبع من المجتمع، ووقاية تنبع من الفرد. يتناولها هذا الفرع في نقطتين.

أولا: تكوين رأي عام ينشد الفضيلة

التشريع الإسلامي حث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واعتبر الإنسان الصالح مسؤولا عن صاحب السلوك السقيم، بوجوب تقويم ما فيه من اعوجاج بالتي هي أحسن. قال النبي ﷺ: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف

[1] – انظر: أدوين سندرلا ند، **مبادئ علم الإجرام**، ترجمة ومراجعة: اللواء محمود السباعي وحسن المرصفاوي (القاهرة: مكتبة: الأنجلو، 1968م)، ص:72.

الإيمان».[1] فإذا قامت الأمة بالتناصح قلت الانحرافات قال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[التوبة/71]، وبذلك يستقر الخير بين أفرادها وتكتسب الخيرية التي شهد بها الحق تبارك وتعالى لهذه الأمة في قوله: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[آل عمران/110].

ولأهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الوقاية من الخطر الجنائي قال الرسول ﷺ: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا من عنده ثم تدعونه فلا يستجيب لكم».[2] والعلماء في التشريع الإسلامي بتناولهم لنظام الحسبة، وبحث مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دليل على الاهتمام بهذا المبدأ الذي يبعث في النفوس الأمن وينأى بها عن أسباب الظلم، وهذا ما جعل التشريع الإسلامي يتفوق على القوانين التي لا تعنى بمكافحة الجريمة قبل وقوعها. فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو السد الواقي والرادع عن وقوع معظم الجرائم. وهو في جوهره يعبئ الإنسان والمجتمع لتكوين رأي عام نظيف يقود إلى تعاون بناء بين السلطات الأمنية والمجتمع.

والتشريع الجنائي الوضعي يكرس مثل هذا لكن ليس في كل الجرائم، كما أنه يقصر وظيفة المواطن على الإبلاغ فقط، نلحظ ذلك من موقف المشرع الأردني الذي يجعل من عدم الإخبار عن الجرائم الماسة بأمن الدولة جريمة يعاقب عليها الموطن، ذلك لأنها ذات خطورة، ولضرورة المبادرة إلى

---

[1]- رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص.صحيح مسلم بشرح النووي، (القاهرة: مكتبة الايمان،) ج: 01 ، ص:232

[2]- أخرجه النووي، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين،، باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقال: رواه الترميذي وقال: حديث حسن. ص:81

منعها قبل استفحال أذاها، هذا بخلاف القاعدة العامة في التشريع الأردني التي تقضي بعدم إلزام الأفراد بالتبليغ عن الجرائم.[1]

ثانيا: الدعوة إلى فضيلة الحياء وتنميتها في النفوس

الحياء هو الإحساس بالقيود النفسية التي تجعل للجماعة وما يرضيها مكانة في نفس المجرم، لـــه دور أساس في حماية الأخلاق والقيم، ذلك لأن إيقاظ الحياء في النفس المريضة بالإجرام يعتبر علاجا ناجعا؛ لأنه يؤدي إلى التحرج بالظهور بالسلوك الإجرامي بل يؤدي إلى الامتناع عنه.[2]

وقد بين النبي ﷺ أن الحياء هو القيد الخلقي الاجتماعي للإنسان في قوله: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلاَمِ النُّبُوَّةِ الأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»[3] وقد مَرَّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ، وَهُوَ يُعَاتِبُ أَخَـــاهُ فِي الحَيَاءِ، يَقُولُ: إِنَّكَ لَتَسْتَحْيِي، حَتَّى كَأَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ أَضَرَّ بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهُ، فَـــإِنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ»[4] واعتبر الرسول ﷺ أن التشريع الإسلامي يتميز عن باقي التشريعات بهذا الخلـــق فقال: «لِكُلِّ دِينٍ خُلُقٌ، وَخُلُقُ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ»[5] ولأهمية الدور الوقائي للحياء قال النبي ﷺ: «الحَيَاءُ لاَ يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ»[6] لأنه يحمل المتصف به على التستر أثناء فعل الجريمة، وخاصة الفاحشة منها.

وعدم إشاعة الجريمة يخفف من شأنها، بل يعين على تهيب الناس من مقارفتها. ولتحقيق هـــذا المعنى يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَـٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ

---

[1]- انظر: محمد العفيف، **جرائم الإرهاب في التشريع المقارن**، (ط:01، الأردن: مكتبة عبد الحميد شـــومان العامـــة، 2007م)، ص:109.

[2]- انظر: عبد الفتاح خضر، **التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة**، (الرياض: معهد الإدارة العامة، 1399ه)، ص:107.

[3]- رواه البخاري في كِتَاب الأَدَبِ، بَابُ إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ، ج:08، ص:29.

[4]- رواه البخاري في كِتَاب الأَدَبِ، بَابُ الحَيَاءِ، ج:08، ص:29.

[5]- رواه مالك مرسلا في كِتَاب حُسْنِ الْخُلُقِ، بَاب مَا جَاءَ فِي الْحَيَاءِ، ج:02، ص:906.

[6]- رواه البخاري في كِتَاب الأَدَبِ، بَابُ الحَيَاءِ، ج:08، ص:29.

فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾[النور/19] ويقول الرسول ﷺ: «من ارتكب شيئا من هذه القاذورات فليستتر بستر الله».[1]

الحياء كتدبير وقائي يحرص عليه التشريع الإسلامي للاحتراز من تفشي السلوك المنحرف، ومن هنا نستبين طرائق تربيته للنفس الإنسانية، والعمل على الربط بين أفراد المجتمع برباط يعدل من سلوك أصحاب النزعات الإجرامية لتصبح من بعد طيبة صالحة تندمج في المجتمع.

هذا والبحث في السلوك وفق المعيار السابق إنما يكون في إطار الركن المادي للجريمة وليس الركن المعنوي الذي يعنى بنفسية الجاني وعلمه وإرادته، حتى ولو ارتبط هذا السلوك بالجريمة المستحيلة، أما الجريمة الناقصة بقسميها: الموقوفة: والتي هي صورة للشروع البسيط. والخائبة وهي: صورة الشروع التام، فالجاني فيهما شرع في السلوك و لم ينفذه كاملا، فإن التشريعات التي تميز بينهما تشدد الجزاء على الثاني دون الأول تبعا لفكرة التدرج في الجزاء، كما يذهب إلى ذلك التشريعات التي تأخذ بالاتجاه الشخصي الذي يهتم بخطورة الجاني بغض النظر عما قد يترتب على أفعاله من خطورة حقيقية.[2] وهو الذي يرجحه الباحث؛ لأن العبرة بقصد الجاني عندما يشرع في ارتكاب الجريمة.

وعليه فيتعين على صياغة النصوص المتعلقة بالجريمة المستحيلة أن تكون مرنة بحيث تترك للقاضي فرصة التقدير على ضوء درجة خطورة الجاني أسوة بالتشريعات التي توسع من سلطة القاضي في هذا الصدد: من إعفاء الجاني كما في القانون المجري، إلى إخضاعه لتدبير الوضع تحت المراقبة كما في قانون العقوبات البرازيلي.[3]

---

[1] – الغزالي: أبو حامد، **إحياء علوم الدين**، (بيروت: دار المعرفة، 1402ه)، ج:03، ص138. قال العراقي: إسناده حسن رواه الحاكم من حديث ابن عمر. انظر: العراقي عبد الرحيم، **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من أخبار**، مطبوع مع الإحياء. وقال الذهبي إسناده جيد. انظر: الذهبي: محمد بن أحمد، **المهذب في اختصار السنن الكبير للبيهقي**، (ط:01، السعودية: دار الوطن للنشر، 1422ه)، ص3477.

[2] – انظر القانون الإسباني، المادتان: 52/51، وقانون العقوبات السوري المادة: 200، وهو ما أخذ به قانون العقوبات المصري، 1966م، في المادتين:38 و41.

[3] – نقلا عن عبد الفتاح خضر، **الجريمة: أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي**، (ط:01، السعودية: إدارة البحوث، معهد الإدارة العامة، 1405ه)، ص:154.

المطلب الثاني: دور الخطر الجنائي في النتيجة الإجرامية

مدخل: النتيجة الإجرمية بين مدلولها المادي والقانوني

النتيجة الإجرمية بصفة عامة هي: العنصر الثاني من عناصر الركن المادي للجريمة بعد السلوك. وهي: «الأثر المترتب على فعل ما على نحو يمكن ملاحظته من خلال التغيير في العالم الجاني. بمعنى: الواقعة التي يسعى الجاني إلى تحقيقها».[1]

فتكون بهذا المعنى مرادفة لاصطلاح الهدف أو الغاية من النشاط الإجرامي، لكن الفقه الحديث يستبعد هذا المعنى كما تقدم. وعند استقراء النصوص الجزائية نجدها في الأغلب تكتفي بذكر النتيجة باعتبارها تحدد أوصاف السلوك المحظور.[2]

على أن المشرع عندما يقرر العقاب على السلوك الذي يتمثل فيه العدوان على المصلحة المحمية فإنه ينظر إليه من جانبين:

الأول: النظر إلى السلوك ذاته؛ كما في جريمة الامتناع عن الإغاثة.[3] والنتيجة فيه ستكون مفترضة قانونا.

الثاني: النظر إلى النتيجة التي تترتب على هذا السلوك؛ فتكون علة العقاب على السلوك بوصفه سبب للنتيجة.[4] لذلك سيتناول هذا المطلب المقصود بالنتيجة على اعتبار الاتجاه المادي، والتصوير القانوني، وأن يتفهم طبيعة الخطر فيهما.

الفرع الأول: التصوير المادي للنتيجة الإجرامية

[1]- عمر السعيد رمضان، **فكرة النتيجة في قانون العقوبات**، مجلة القانون والاقتصاد، عدد: مارس، 1961م، ص:105.

[2]- انظر: سمير الجنزوري، **الأسس العامة لقانون العقوبات، مقارنا بأحكام الشريعة الإسلامية**، (دار القلم، 1977م، البلد، بدون)، ص:113.

[3]- انظر نص المادة 370 من قانون العقوبات العراقي؛ ونص المادة من قانون العقوبات الجزائري.

[4]- انظر: عمر السعيد رمضان، **فكرة النتيجة في قانون العقوبات**، مجلة القانون والاقتصاد، العدد:01، لعام 1961م، ص:103.

النتيجة الجرمية هي: «ذلك التغيير المدرك في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي وعلى ما يعتد به المشرع».[1]

يتناول هذا التعريف النتيجة الجرمية كعنصر من عناصر الجريمة، الحلقة الأخيرة من عملية الفاعل أثناء تنفيذها، تمثل مع السلوك الجانب المادي لها، و هي مستقلة عنه.

هذا وليس كل تغيير يحدثه السلوك في العالم الخارجي يكون نتيجة، بل فقط ما جعله الشارع محل اعتبار ويرى فيه عدوانًا على مصلحة يحميها؛ ففعل القتل مثلا يترتب عليه أثر مادي يمثل عدوانًا على حق المجني عليه في الحياة، وعلى مصلحة المجتمع في أن يحتفظ بكل من أفراده. وهذا العدوان هو العلة الشرعية لتجريم القتل، وعند انتفائه لا يكون للتجريم ما يبرره.

وعلى هذا تبدو فكرة النتيجة بمدلولها المادي فكرة نسبية؛ لأنها تختلف من جريمة لأخرى؛ فحمل السلاح مثلا يكون نتيجة في جريمة حمل السلاح بدون ترخيص، بينما يعتبر ظرفا مشددا في جريمة السرقة، وقد يبدوا عملا تحضيريا كما في جريمة القتل.

النتيجة الإجرمية في أصلها ظاهرة مادية، باعتبارها مجموعة من الآثار المادية التي ترتبت على الفعل، فجريمة القتل لا تتم إلا بإزهاق روح المجني عليه كنتيجة لسلوك الجاني، كما يلزم لتمام جريمة السرقة الاستيلاء على المال بإخراجه من الحرز، لكنها تكتسب تكييفًا شرعيًا حين يعتد الشارع بهذه الآثار ويرى فيها عدوانًا على مصلحة يحميها، فبالرغم من تخلفها بهذا المعنى فإن الجاني لا يفلت من العقاب؛ لأنه مسؤول طبقا لأحكام الشروع فيها.[2] بدليل ما ورد في قانون العقوبات من نصوص تجريم الجاني بمجرد نشاطه الإجرامي ولا يتطلب تحقيق النتيجة، فالتجريم فيها ينصب على ذات الأفعال المكونة للجريمة. مثل: جريمة الحريق العمد المنصوص عليها في المادة:218 من قانون العقوبات

[1] – كامل السعيد، **الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني**، (ط:01، القاهرة: دار النهضة العربية، 1981م)، ص:105.

[2] – انظر: عبد الفتاح مصطفى الصيفي، **المطابقة في مجال التجريم**، (مصر: مطبعة جامعة الإسكندرية، 1968م)، ص:167.

المصري، فقد قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها سنة: 1939م بأن الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة تتم بمجرد وضع النار عمدا في أحد الأمكنة...سواء اشتعلت النار أو لم تشتعل.[1]

ومن هنا وجدت التفرقة في الفقه بين مجموعتين من الجرائم تبعا لتوافر النتيجة الجرمية كعنصر من عناصر الركن المادي: جرائم ذات نتيجة، وجرائم ذات سلوك محض.[2]

هذا والمفهوم السابق للنتيجة الإجرمية لا يصلح لتغطية كافة الجرائم: فالامتناع عن أداء الشهادة، وحمل السلاح بدون ترخيص، وتعريض حياة طفل للخطر، وجرائم التشرد والاشتباه...كلها جرائم سلوك تسمى بالجرائم الشكلية والنوع الأول: يسمى بالجرائم ذات النتيجة المادية.[3]

والتشريع الجنائي الإسلامي عرف الجرائم الشكلية بل زاد في تجريم حالات متقدمة على الفعل الإجرامي: ففي جريمة الزنا مثلا يجرم كلا من الخلوة، والتبرج، والنظر المحرم...باعتبارها مقدمات للنتيجة، مما لم يعرفه التشريع الجنائي الوضعي إلا في العصر الحديث حين أصبح يسير نحو التوسع: في جرائم الترك التي لا يُتطلّب فيها سلوكا إيجابيا، أو نتيجة؛ كعدم الإبلاغ في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة: 387 من قانون العقوبات الفرنسي. وفي تحلله من علاقة السببية التي تربط بين الفعل والنتيجة بتجريمه القصد الجنائي في بعض الجرائم السياسية؛ كتجريم الدعوة إلى المؤامرة الجنائية بالرغم من عدم قبولها، وهي الجرائم المنصوص عليها في المادة: 97 من قانون العقوبات المصري. وبتجريمه الحالة الخطرة؛ كجرائم التشرد، والاشتباه، وغيرها من جرائم الإعاقة كما تقدم.

الفرع الثاني: التصوير القانوني للنتيجة الإجرامية

تعرف النتيجة القانونية بأنها: «الاعتداء الواقع على مصلحة يحميها المشرع الجنائي».[4]

---

[1]- نقض 20 مارس 1939م، المحامي: وسيم حسام الدين الأحمد، **مجموعة القواعد القانونية**، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية)، ج:04، رقم:363، ص:497.

[2]- انظر: محروس نصار الهيتي، **النتيجة الجرمية في قانون العقوبات**، (ط:01، مكتبة السنهوري، 2011م)، ص:42.

[3]- انظر: عبد الفتاح مصطفى الصيفي، **المطابقة في مجال التجريم**، مرجع سابق، ص:180.

[4]- محروس نصار الهيتي، **النظرية العامة للجرائم الاجتماعية**، مرجع سابق، ص:49.

بمعنى: إذا ذهب أنصار المدلول المادي للنتيجة إلى حتمية انفصال أثر خارجي عن سلوك الجاني، فإن أنصار المدلول القانوني يكتفون بأن يحقق السلوك عدوانا على مصلحة قانونية، سواء نتج عنه إحلال الضرر، أو مجرد تعريض المصلحة للخطر.

وبصورة عامة يمكن القول بأن خطورة الفعل على المصلحة القانونية هي سبب تجريمه، فجوهر العلاقة إذا هو الخطورة الكامنة في طائفة معينة من الأفعال على نوع معين من الحقوق. ومن هنا فصلتها بالقانون واضحة؛ لأن الغاية من القانون هي حماية المصالح الأساسية للمجتمع، وسيلته في ذلك تجريم السلوك الذي يتضمن اعتداء على هذه المصالح وعقاب فاعله، أما الواقعة فهي ليست إلا مظهرا لهذا الاعتداء. ففي جريمة القتل العمد تكون النتيجة هي الاعتداء على حق الإنسان في الحياة، أما واقعة الوفاة فهي مظهرا من مظاهره، وأثره في العالم الخارجي.[1]

بهذا المعنى فليست النتيجة القانونية إلا وصفا عاما مجردا للاعتداء الذي يهدف المشرع منعه، وليست واقعة معينة تخص آحاد الناس يتناولها القاضي على ضوء النموذج القانوني. يلزم من هذا أن يكون لكل جريمة نتيجة، خلافا لما انتهى إليه أنصار التصوير المادي.

ولا ضرورة حينئذ للبحث في علاقة السببية بين السلوك والنتيجة باعتبارها أحد العناصر الداخلة في تكوين النموذج القانوني للجريمة؛ لأن هذا المفهوم يعتبرها صفة لازمة في السلوك الإجرامي مما يفيد توافرها في كل جريمة ضرورة دون حاجة للبحث في هذه العلاقة.[2]

بهذا المعنى يمكن أن تعرف النتيجة القانونية بأنها: الاعتداء على مصلحة يحميها المشرع سواء أدى هذا الاعتداء إلى الإضرار بالمصلحة المعتدى عليها، أو تهديدها للخطر؛ لأنهما ليسا سوى المظهر الخارجي لها.

الفرع الثالث: مظاهر الخطر في المراحل المتقدمة على الجريمة

[1] – انظر: مأمون سلامة، **النظرية الغائية للسلوك، المجلة الجنائية القومية**، القاهرة، العدد:01، 1969م، ص:129.

[2] – انظر: عبد الفتاح خضر، **الجريمة: أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص:64.

الخطر يدور كما سبق على احتمال أو إمكان الضرر، ويعتبر متوافر بمجرد التهديد على حق يحميه القانون؛ لأن التهديد من شأنه أن يحدث اضطرابا في حياة الأفراد، لذا اعتبره البعض بمثابة ضرر فعلي يصيب قيما إنسانية، أو اجتماعية محددة إلا أنه لم يستفحل أمره.[1]

لحالة الخطر أنماط متعددة، وإن كان الغالب فيها أن تترتب على سلوك سابق يجرمه القانون؛ كمنع الاتجار بمواد تضر بالصحة. فقد تتطلب اجتماع النتيجة مع السلوك في مخالفة السلوك للقواعد الواردة في القوانين واللوائح كما نصت المادة: 258 من قانون العقوبات المجري التي تعاقب كل من أحدث خطرا بحياة، أو صحة شخص نتيجة عدم إتباع قواعد المهنة.

وربما يكتفي المشرع بوصف النتيجة الخطرة دون أن يعرض لذكر السلوك المؤدي لها، مثل جريمة تعريض طفل للخطر المنصوص عليها في المادة: 274 من قانون العقوبات المجري.

والحقيقة أن كل جريمة لابد أن تتضمن عدوانا على الحقوق، وعليه فالنتيجة عنصر متميز فيها، قد يتطلبها المشرع في النموذج القانوني، وقد لا يتطلبها.[2]

ولو في المراحل المتقدمة على الجريمة حين تبدأ كفكرة تولد في عقل الجاني، وبعد الاقتناع بها يتهيأ بإعداد ما هو لازم من الوسائل لارتكابها، وبعدها يقدم على تنفيذها، فإن نجح كانت جريمة، وإن خابت وقفت أعماله عند حد الشروع.

ففي مرحلة التفكير تظل الجريمة داخل محيط العقل تمثل نواة الإرادة الإجرامية مبعث الخطر المهدد لأمن المجتمع. إلا أن التشريعات الحديثة تحذو حذو التشريع الجنائي الإسلامي الذي خالف التشريعات السابقة له، وحتى اللاحقة التي كانت تعاقب على مجرد التفكير في ارتكاب بعض الجرائم، على عدم العقاب في هذه المرحلة.

[1] – انظر: سمير الشناوي، **الشروع في الجريمة**، مرجع سابق، ص:99.

[2] – انظر: عبد الفتاح مصطفى الصيفي، **المطابقة في مجال التجريم**، مرجع سابق، ص:166.

ندرك ذلك من موقف الرسول ﷺ: مع الرجل الذي أصاب من امرأة قبلة. فتلى عليه قول الله ﷻ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾[هود/114] فقال رجل من القوم يا نبي الله هذا له خاصة قال بل للناس كافة».[1]

ومما يبرر عدم العقاب في هذه المرحلة أن التفكير من الأمور الغيبية التي يستحيل الوقوف عليها والتي لا تبلغ عادة إلى علم رجال الضبط القضائي.

أما الجريمة في مرحلة التهديد فباعتبار الخطر المترتب على السلوك نتيجة للنشاط الإجرامي يكون في هذه المرحلة جريمة ذات نتيجة ويتعين وضعها في مصاف الجرائم المادية؛ لأن تخلف نتيجة القتل تقتضي بقاء المجني عليه على قيد الحياة لكنها لا تتعارض مع إصابته بجراح، ولا تتعارض مع حمل السلاح بدون ترخيص كما لا تتعارض مع التهديد.

فالوقاية من جريمة القتل يبدأ من الآخر ليمتنع الجاني من اقتراف الجريمة بل وحتى الإقدام على المراحل السابقة عليها ذلك في قوله عز وجل: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا﴾[النساء/93] كما أن المقدمات السابقة على جريمة الزنا يعتبرها التشريع الإسلامي من هذا النوع فلم يغفل عن ملاحقتها وإن كان على مستوى التشريع التربوي وقاية للناس من الوقوع فيها.

يقول الدكتور رمسيس بهنام: «إن السلوك المكون للمساءلة قبل تحقق النتيجة يجب أن يتضمن خطر وقوع الجريمة إلى حد يجعل حدوثها في تقدير الرجل العادي أمرا قوي الاحتمال»[2] يستدرك به قصور التشريع الوضعي المتمثل في عدم التدخل إلا بعد وقوع الفعل المعاقب عليه. ومع افتراض العقاب فهو لا يؤدي إلى رفع الضرر الناتج عن الجريمة. فعقاب من اغتصب امرأة لا يرد إليها عرضها

---

[1] – قال الألباني: صحيح. الألباني: محمد ناصر الدين، **صحيح الترغيب والترهيب**، (ط:05، الرياض: مكتبة المعارف)، ج:03، ص:126.

[2] – رمسيس بهنام، **النظرية العامة للقانون الجنائي**، مرجع سابق، ج:02، ص:45.

وشرفها الذي تعدى عليه، وإعدام القاتل لا يعيد الحياة للقتيل، وجرائم الأموال التي يتصور فيها رفع الضرر الناتج عن الجريمة، فإن المشرع لا يحرص على حث الجاني باستعادة الأموال المتحصلة منها.

من أجل ذلك فإن الناس لا يعتمدون على القوانين كحرز لحقوقهم وإنما يتولون بأنفسهم حمايتها بوسائلهم والدولة ترغبهم في ذلك، ومن هنا نشأ ما يعرف بالحرز للحقوق.

والتشريع الجنائي الإسلامي قد عرف الحرز كطرف مشدد للسرقة، واعتبره من شروط قطع يد السارق على القول الراجح.

هذا وقد أفاض فقهاء الإسلام الكلام على الحرز في استخدامه الضيق حين عرفوه بما تحفظ به الأموال كي يعسر أخذها. وفي استخدامه الواسع حين عرفه المالكية بأنه «كل شيء جرت العادة بحفظ ذلك الشيء المسروق فيه.» [1] وهو تعريف أكثر ملاءمة لعصرنا هذا؛ لأنه يلخص شروط الحرز في كونه مما تعارف عليه الناس، وأن يكون المال في حرز مثله. وعليه فما صلح لأن يكون حرزا لشيء قد لا يصلح أن يكون حرزا لشيء أخر، لكنه يضيق عن مفهوم الحرز في موضوع البحث لذلك يرجح الباحث تعريف الدكتور الشناوي بأنه: «كل ما يقصد به حماية الحق من فعل الجريمة» [2] فلا يلزم إذن أن يكون حرزا لمثل الحق، ولا أن يتعارف الناس عليه، أو يعتادوه، بل يلزم أن يكون الحق المعتدى عليه محرزا في مواجهة الجاني ولو لم يكن كذلك في مواجهة الآخرين.

نستنتج من هذا أن معيار التجريم للأفعال السابقة على الجريمة هو كونها محرزة، ولو كان الحرز في صورة التجريم التشريعي، فهو معيار موضوعي يتمثل في تعريض الحق القانوني لفعل الجريمة التي قصد الجاني ارتكابها، ولا يلزم أن يأتي الجاني أفعالا قريبة من تمام الجريمة كي يتحقق الخطر، بل يكفي أن يبدأ بالاعتداء على الحرز الذي يحمي الحق القانوني، كما لا يلزم أن يكون احتمال الضرر كبيرا وإنما يكفي أن يكون مشتملا على الضرر المحتمل.

المبحث الثالث: علاقة الخطر الجنائي بالخطورة الإجرامية

[1] – ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مرجع سابق، ج:02، ص:449، 4450.

[2] – سمير الشناوي، **الشروع في الجريمة**، مرجع سابق، ص:203.

يتناول هذا المبحث مطلبين الأول منهما مخصص لمفهوم الخطورة الإجرامية ودورها في التجريم، والمطلب الثاني التطور التاريخي لتفسير الخطر وعلاقته بالخطورة الإجرامية.

المطلب الأول: مفهوم الخطورة الإجرامية، ودورها في التجريم

الفرع الأول: مفهوم الخطورة الإجرامية

ترجع فكرة الخطورة الإجرامية لأبحاث المدرسة الوضعية في إيطاليا التي دعت إلى أن يتحدد رد الفعل القضائي ضد الجريمة وفقا للخطورة الإجرامية للجاني، رافضة بذلك فكرة المدرسة التقليدية التي كانت تنادي بالمقاصة بين الجريمة والعقوبة.[1] وقد اختلف الفقه الجنائي في تعريفها، فمن اتجه اتجاها اجتماعيا من علماء الإجرام والعقاب عرفها: «بالأمارات التي تبين ما يبدو على المجرم من فساد دائم فعال والتي تحدد كمية الشر التي يحتمل صدورها عنه»[2] ومن اتجه اتجاها نفسيا عرفها: «بأهلية الشخص في أن يصبح على جانب من الاحتمال مرتكبا للجريمة»[3] على اعتبار أنها حالة نفسية يمر بها الشخص فتؤثر على سلوكه تفيد أن لديه احتمال واضح نحو ارتكاب الجريمة أو العود إليها.

ويذهب فريق آخر من الفقه إلى القول بأنها: عبارة عن مجموعة من العوامل إذا ما اجتمعت معا فسوف تؤدي إلى نشوء حالة الخطورة، وهذه العوامل مؤثرة، وإن كانت ليست في حد ذاتها جوهر الخطورة الإجرامية، إلا أنها تساهم في خلق هذه الحالة لدى الشخص.[4]

---

[1] – انظر: محمد سعيد نمور، **وقف تنفيذ العقوبة نظام نفتقده في تشريعاتنا الجزائية في الأردن**، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد: 03، العدد:02، 1988م، ص:18.

[2] – هذا تعريف الفقيه روفائيلي جار فالو. نقلا عن: محمد شلال حبيب، **الخطورة الإجرامية**، (بغداد: دار الرسالة للطباعة، 1980م)، ص:26. في تقييم هذا الاتجاه، يستحسن مراجعة: عادل عازر، **طبيعة الخطورة وآثارها الجزائية**، المجلة الجنائية القومية، عدد مارس، 1968م، المجلد: 11، ص:140.

[3] – ثروت جلال، **الظاهرة الإجرامية**، (ط:01، الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، 1982م)، ص:245.

[4] – انظر: عادل عازر، **النظرية العامة في ظروف الجريمة**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة: 1966م، ص:198.

فالخطورة الإجرامية هي حالة في الشخص تتكون من تفاعل عدة عوامل، نفسية واجتماعية غالبا ما تؤدي إلى بروز ظاهر الجريمة، ودراستها ترتبط بدراسة وتحليل النفس الإنسانية والكشف عما يكون في أعماقها.[1]

بناء على ما سبق بيانه، فإنه يمكن القول هي حالة، أو صفة تتعلق بالفرد الذي تتوافر لديه جوانبها، وهي تنشأ نتيجة تفاعل مجموعة من العوامل الشخصية مع عوامل أخرى موضوعية، تسهم معها في تكوين هذه الحالة، أو الصفة الشخصية التي تسمى بـ "الخطورة الإجرامية".

لذلك فالتعريف المختار هو: «هي حالة نفسية، تتكون لدى الشخص نتيجة تضافر عوامل شخصية، وموضوعية تجعله في وضع ينبئ بوضوح عن احتمال ارتكابه للجريمة مستقبلا».[2]

الفرع الثاني: دور الخطورة الإجرامية في التجريم

ذهبت التشريعات الحديثة إلى التجريم قبل وقوع الخطر: ففي إيطاليا صدر قانون خاص بالمراقبة والتدابير الوقائية للعاطلين، والمشردين. وفي إسبانيا صدر قانون لمواجهة حالات التشرد يمتد نطاقه إلى المضاربات المالية المشبوهة، والشذوذ الجنسي أو حالات الفسق. كما صدر فيها قانون يخول تطبيق تدابير المنع على كل من يعرض الأمن الاجتماعي أو السكينة العامة للخطر.[3]

وفي البلاد العربية ومنها الجزائر مثلا فقد صدرت قوانين خاصة في هذا المجال[4] كقانون منع التسول وبموجب المادة: 195 منه التي تنص على أنه: «يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من اعتاد ممارسة التسول في أي مكان كان ذلك عند وجود وسائل العيش لديه، أو إمكانية الحصول عليها بالعمل أو بأي طريقة مشروعة أخرى». هذه المادة حددت أركان جريمة التسول في: الاعتياد على طلب المساعدة، وجود وسيلة مشروعة للعيش، القدرة على العمل. مما يجعل شواهد خطره قوية

[1] – انظر: عبد الجبار عريم، **نظريات علم الإجرام**، (ط:07، بغداد: مطبعة المعارف، 1976م)، ص:176.

[2] – رءوف عبيد، **أصول علمي الإجرام والعقاب**، (ط:07، القاهرة: دار الجيل للطباعة، 1988م)، ص:563.

[3] – انظر: ثروت جلال، **الظاهرة الإجرامية**، مرجع سابق، ص:170.

[4] – كالقانون رقم: 156/66 المؤرخ في: 08 يونيو1966م.

ربما تؤدي إلى الخطورة الإجرامية؛ لذلك افترضت عقابه من شهر إلى ستة أشهر كتدبير وقائي. هذا القانون قد عرف المتشرد بقوله: «هو الشخص الذي لا يملك مقرا مؤكدا، ولا وسائل عيش، ولا يمارس أية حرفة أو مهنة رغم قدرته على العمل ويكون قد عجز عن إثبات أنه قدم طلبا للعمل أو يكون قد رفض عملا بأجر عرض عليه».[1] ومن القوانين الخاصة الأخرى قانون مكافحة المخدرات[2] حيث جاء في المادة الأولى منه: «يهدف هذا القانون إلى الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها». ولتأكيده على الهدف الوقائي نصت المادة: السادسة منه: «على أنه لا تمارس الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين امتثلوا إلى العلاج الطبي الذي وصف لهم لإزالة التسمم وتابعوه حتى نهايته، ولا يجوز أيضا متابعة الأشخاص الذين استعملوا المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروعا ذا ثبت أنهم خضعوا لعلاج مزيل للتسمم أو كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم».

والاعتداد بهذه الخطورة في التجريم والعقاب لا يعني المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم؛ لأنها حالة حقيقة تأكدت بأفعال خارجية لا تدع مجالا للشك في أنها توصل إلى تحقيق وقوع الجريمة، وليست مجرد حالة مفترضة.

وبفضل حركة الدفاع الاجتماعي، أصبحت الخطورة الإجرامية معيارا يحدد مضمون الجزاء الجنائي، ظاهرة تشريعية منذ أوائل القرن العشرين، ومن حينها اشترطت معظم التشريعات أن يكون الشخص قد ارتكب جريمة تُظهر طبيعتها، والظروف المحيطة بها خطورة مرتكبها، واحتمال ارتكابه لجرائم جديدة في المستقبل، حتى يمكن الاعتداد بالحالة الخطرة لديه.[3]

---

[1]- المادة:196 من القانون السابق.

[2]- صدر سنة: 2004م تحت رقم 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425ه الموافق لـــ 25 ديسمبر سنة 2004م، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين.

[3]- انظر: مأمون محمد سلامة، **حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق العقوبة**، (القاهرة: دار الفكر العربي، التاريخ، بدون)، ص:312؛ وعادل عازر، **النظرية العامة في ظروف الجريمة**، مرجع سابق، ص:198.

المطلب الثاني: التطور التاريخي لتفسير الخطر، وعلاقته بالخطورة

يتناول هذا المطلب بإيجاز سريع، التطور التاريخي لتفسير الخطر الجنائي في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني منه يتناول: علاقة الخطر الجنائي بالخطورة الإجرامية، هما كالتالي:

الفرع الأول: التطور التاريخي لتفسير الخطر الجنائي

غني عن البيان أن الإنسان لم يكن يرى الجريمة إلا نتيجة غير مرغوب فيها صدرت عن سلوك تتسع لتصبح ظاهرة ملموسة ثم تطورت نظرته في تفسيرها ووسائل معالجتها وفقاً لتطور المجتمعات.

فمن مرحلة التفسير الديني والفلسفي، إلى مرحلة الفضول العلمي التي عكفت على تلمس هذا الخطر من خلال دراسة الجاني بيولوجيا أو فسيولوجيا جسدتها دراسات: لومبروزو، المدرسة الوضعية، المدارس النفسانية. إلى مرحلة محاولات التفسير للظاهر الإجرامية: التي ركزت على التكوين الأساسي للفرد، وحصيلته التربوية، ومصادرها من مجتمع الأسرة إلى مجتمع المدرسة إلى مجتمع العمل، والوفاق بين الفرد والمجتمع، وأثر البيئة أو الوسط الاجتماعي على الفرد.

هذا على مستوى الفقه أما على مستوى القانون الجنائي فإنه ظهر عندما بدأ الإنسان يفهم ضرورة وقاية نفسه، وحماية ثروته من اعتداءات أقرانه من بني البشر. وبازدياد عدد أفراد المجتمع توسعت العلاقات الاجتماعية مما أدى إلى اتساع نفوذه، وهنا قامت الفكرة العامة التي مفادها: أن القانون الجنائي وهو أكبر معبر عن القيم الخلقية في أي مجتمع، يعد تجسيداً للنظام المرغوب فيه، وأن العقوبة هي الجزاء على مخالفة أحكام هذا النظام.[1]

ويمكن القول: بأن ظهور فكرة القانون قد ارتبطت بوجود المجتمع الإنساني وأخذ المشرع على عاتقه في النظم القانونية عبر التاريخ مهمة تطويرها، بوضعه المصالح الرئيسة نصب عينيه، وتناولها بتدريج إلى حد حماية الكرامة والسمعة.

[1] – انظر: عقيدة: محمد أبو العلا، **أصول علم العقاب**، مرجع سابق، ص:149.

هذا وإن القسم الخاص من القانون كان سابقاً في ظهوره على القسم العام؛ لأن أول ما عرفت البشرية جرائم متفرقة، وبتطور الفكر الإنساني في إدراكه للخطر تم استظهار الأحكام العامة من خلال تقسيم جرائم القسم الخاص من قانون العقوبات إلى مجاميع معينة، كان من أوفقها معيار المصلحة المحمية، فكل طائفة من هذه الجرائم تشكل نظاماً قانونياً يضم الأحكام المشتركة لها، وتطبيقاً لهذا المعيار تم التمييز مثلاً بين الجرائم التي تهدد بالخطر على المصلحة العامة والجرائم المضرة بآحاد الناس.[1]

وإذا كانت التشريعات الجنائية قديماً تميل إلى تجريم السلوكيات التي ينجم عنها ضرر فعلي بالمصالح القانونية، فإن السياسة الجنائية الحديثة نتيجة التقدم التقني تبنت تجريم النشاط الخطر وواجهته بسياسة وقائية تحمي المصالح القانونية لا من الضرر بل من مجرد تعريضها للخطر.

ولكل مشرع جنائي مواجهة الخطر وفقاً لسياسته في التجريم. هكذا تطورت دراسة الخطر الجنائي.

في ختام هذا الفرع يؤكد الباحث أن هذه الدراسة تثير عدة إشكاليات تتعلق بطبيعة الحماية القانونية للمصالح التي تتعرض للخطر، وما إذا كان من الملائم منهجياً وتشريعياً أن تدخل هذه الطائفة من الجرائم في نطاق القانون الإداري، أو قانون وقائي خاص مع ضرورة استخدام وسائل وإجراءات وتدابير غير عقابية، أم يجب الإبقاء عليها في نطاق القانون الجنائي مع ضرورة التأني وتوخي الحذر عند تجريم السلوك الخطر، وذلك بفرض مزيدا من القيود على هذا التجريم تجنبا للتزايد المستمر على القواعد القانونية.

[1]- انظر: ثروت جلال، **نظم القسم العام في قانون العقوبات**، (طبعة: 1999م ،ط: بلد ، بدون) ص: 07

الفرع الثاني: علاقة الخطر بالخطورة الإجرامية

كلمة الخطورة تنطوي على معنى الخطر، الذي هو حالة تنذر بوقوع أمر غير مشروع. يصدر هذا الخطر عن سلوك معين يحدث تغييرا في العالم الخارجي، من شأنه أن ينتج ضررا.[1]

«الخطر المنبعث من سلوك شخص يعتبر عنصرا من عناصر الجريمة، أما الخطر المنبعث من الشخص نفسه فلا يدخل في تكوينها، وإنما هو صفة تتميز بها شخصية الفرد، وتنذر باحتمال ارتكابه لجريمة مستقبلة يسمى: الخطورة الإجرامية.»[2]

وعليه الخطر يتميز بطابع مادي، أما الخطورة الإجرامية فتتصف بطابع شخصي، وهي لا تعدو أن تكون حالة إجرامية، إذ هي وصف يلحق بالفاعل، في حين أن الخطر هو وصف يلحق بالسلوك، أو النتيجة كما تقدم.

فالخطر بهذا المعنى فكرة قانونية في الجريمة، في حين أن الخطورة ليست سوى فكرة إجرامية، لا تستلزم بالضرورة وقوع الجريمة، وإن كانت هذه الخطورة مفترضا ضروريا لتحديد العقوبة، أو التدبير الملائم على من تثبت لديه.[3]

والخطورة الإجرامية كحالة، أو صفة يوصف بها الشخص وإن اتفقت مع فكرة الخطر على أساس الاحتمال، الذي هو نوع من التوقيع ينصرف إلى المستقبل، وموضوعه جريمة قد تصدر عن الشخص الذي تتصف شخصيته بها، فإنها تختلف عن الجريمة كواقعة، أو كفعل إرادي يدخل تحت طائلة التجريم، مع وجود رابطة بينهما، من حيث أن وقوع الجريمة يعد إمارة قوية تدل على توافر

[1]- انظر: حسنين المحمدي: **الخطر الجنائي ومواجهته، مرجع سابق**، ص:46

[2]- رمسيس بهنام، **نظرية التجريم في القانون الجنائي**، (الإسكندرية: منشأة المعارف)، ص:108.

[3]- انظر: عبد الفتاح الصيفي، **الجزاء الجنائي**، مرجع سابق، ص:75.

الخطورة، وهو بمثابة دليل قوي على وجود الاستعداد الجرمي عند مرتكب هذه الجريمة، مما يدل على وجود خطورة لديه.[1]

والذي يظهر من منطق التشريع الإسلامي أنه لا يعتبر هذا الربط بينهما حتميا، فارتكاب الجريمة ليس دليلا مطلقا على توافر الخطورة، كما أن عدم ارتكاب الجريمة ليس دليلا مطلقا على عدم وجود الخطورة. وعليه، فإنه لا يلزم أن ينحصر وجود الخطورة الإجرامية فيمن سبق لهم بالفعل أن اقترفوا الجريمة دون سواهم، إذ أن هذه الخطورة قد تتوافر حتى فيمن لم يرتكب الجريمة بعد، ما دام أن وقوعها كان أمرا محتملا.

ومن المؤكد أن نميز بين الجريمة السابقة التي صدرت عن المجرم والجريمة التالية التي يحتمل إقدامه على ارتكابها، فالأولى: قرينة على توافر الخطورة، ويستمد القاضي منها أدلة على الاحتمال الذي تقوم به الخطورة. أما الثانية فهي موضوع الاحتمال، أي هي الموضوع الذي تنصرف إليه الأدلة المستخلصة من الجريمة السابقة. «فالاحتمال هو معيار الكشف عن الخطورة الإجرامية، ومدلوله حكم يحدد العلاقة بين مجموعة من العوامل التي تتوافر في الحاضر وواقعه مستقبلا من حيث مدى مساهمة تلك العوامل في إحداث هذه الواقعة، وموضوعه الربط بين العوامل الإجرامية والجريمة، باعتبار أن هذه العوامل الإجرامية قائمة موجودة، في حين أن الجريمة هي واقعة مستقبلية أي محتملة الوجود».[2]

والاحتمال: درجة وسط بين الحتمية والإمكان، وهو وحده الذي يصلح لتعريف الخطورة الإجرامية، و الحتمية تعني: اللزوم، ولا تقاس الخطورة الإجرامية بها؛ لأنها تؤدي إلى أن الجاني سوف يقدم حتما على ارتكاب الجريمة، كما لا تقاس هذه الخطورة بالإمكان؛ لأن الإمكان يتوافر بالنسبة للغالبية العظمى من الناس.

ويرى جانب من الفقه: إن من كان لديه احتمال لارتكاب جريمة تكون لديه خطورة إجرامية، ومن كان لديه إمكان ارتكابها تكون لديه نزعة إجرامية، وعليه فهما يعبران عن مضمون واحد. لكن

[1] – انظر: فوزية عبد الستار، **مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب**، (ط:05، بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر).

[2] – محمد زكي أبو عامر، **دراسة في علم الإجرام والعقاب**، (الدار الجامعية، 1988م)، ص:234.

هذا الخلاف بينهما ليس نوعيا وإنما هو خلاف كمي، والتشريع الجنائي لا يهتم إلا بالإمكان الـــذي يشكل خطورة على المجتمع على أن يبلغ درجة من التوقع بحيث يصبح احتمالا.[1]

نخلص من هذا المبحث: أن الخطورة الإجرامية، بوصفها خطر صادر عن شخص تتكشف عادة بوقوع جريمة تنبئ عن خطورته، إلا أن هذا لا يعني دائما أن ارتكاب الجريمة شرط لتوافرها في الجاني؛ إذ هي قد تتوافر حتى قبل ارتكاب صاحبها لأي فعل جنائي. كما أن الاعتـــداد بفكـــرة الخطـــورة الإجرامية يستتبع بالضرورة: القول بأن هناك مجرم خطر، وأن لدى هذا المجرم احتمال نحو ارتكـــاب جريمة مستقبلا، أو احتمال نحو عودته إلى الإجرام. وأن الخطورة تختلف عن الخطر باعتباره عنصرا من عناصر الركن المادي للجريمة، فقد يتمثل في الشروع كما يتمثل في حالة الضرورة، بينما الخطـــورة مجرد وصف تتميز به الشخصية يحتمل معه الإقدام على ارتكاب الجريمة مستقبلا.[2]

رغم هذا التباين لكن هناك من خلط بينهما؛ حيث عد ظروف الجريمة عنصرا من العناصر التي تقوم عليها الخطورة، والخطورة كما تقدم حالة نفسية لا تدخل في تكوين الجريمة. ومنهم من اعتبرهما معا احتمال العدوان وهذا غير صائب فالخطر هو العدوان ذاته وليس احتماله.[3]

---

[1] – انظر: محمد مأمون سلامة، **حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق العقوبة**، مرجع سابق، ص:111،112.

[2] – انظر: أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، (ط:09، صالقاهرة: دار النهضة العربية، 2014م)، ج:01، ص:196.

[3] – انظر: محمد شلال حبيب، **الخطورة الإجرامية**، مرجع سابق، ص:45.

المبحث الرابع: أسباب الخطر الجنائي

هذا المبحث يتناول مطلبين الأول منهما مخصص لأسباب الخطر الجنائي بوجه عام، والثاني مخصص لأسباب الخطر الجنائي عند النساء هما كالتالي:

المطلب الأول: أسباب الخطر الجنائي بوجه عام

مدخل:

بداية يجب أن ندرك أن دراسة الأسباب الكامنة وراء الخطر الجنائي لا تقود حتما إلى إقرار قاعدة سببية ثابتة بشكل قانون طبيعي يربط بين السبب والنتيجة؛ لأن سلوك الإنسان حصيلة مجموعة من المتغيرات يختلف مفعولها من إنسان لآخر، وعليه فعندما نتكلم عن السببية في دراسة الخطر الجنائي إنما نقصد تلك العلاقة الظاهرة بينه وبين معطيات محددة.

الفرع الأول: مفهوم الأسباب المؤثرة في الخطر الجنائي

مع تطور المجتمعات، تطور النظام العقابي في التعامل مع الجانح، فبدلا من اعتباره عدوا للمجتمع، مما كان يبرر توقيع أقسى العقوبات عليه، أصبح عبارة عن شخص خضع لتأثير بعض العوامل المفسدة فانحرف عن جادة الصواب. و السياسة الجنائية الحديثة تدعو إلى تشجيع الدراسات التي تركز على معرفة الأسباب الدافعة للإجرام من أجل معالجتها والحد من خطورتها، مما يسهل على القاضي اختيار الجزاء المناسب الذي يحقق إعادة تأهيل الجاني؛ مثل: معرفة سوابقه القضائية، وحالته النفسية والعصبية التي تكشف عن مدى الاستعداد الجرمي عنده.[1]

ومن هنا يمكن القول: «بأنه إذا اقترنت مجموعة من الظروف المتعلقة بشخص ما مع مجموعة من الظروف المحيطة به، فإنها قد تساهم في تكوين ما يسمى بالدافع نحو السلوك الإجرامي لديه».[2]

وفي الوقت نفسه، فإن هناك بعض الأسباب الشخصية، والاجتماعية تساهم في تكوين ما يسمى بالمقاومة التي تواجه السلوك الإجرامي.

---

[1] – انظر: رمسيس بهنام والقهوجي علي، **علم الإجرام والعقاب**، (منشأة المعارف بالإسكندرية). ص:99.

[2] – أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ج:01، ص:516.

وهنا نستعرض جواب عالم الإجرام الإيطالي دي توليو B.Tullio di عن سبب إجرام تلك الفئة من المجتمع، وعن المصدر الذي حفزها عليه، من خلال نظريته المعروفة بنظرية التكوين الإجرامي. وهو يقسم الاستعداد الجرمي لدى الفرد إلى نوعين: الأول منهما يسنده إلى أسباب اجتماعية، وشخصية تكون أقوى من قدرة الجاني على ضبط مشاعره، مما يكون لديه استعدادا عارضا يحرك فيه الميل نحو الجريمة. والنوع الثاني يسنده إلى التكوين الفطري من الناحيتين الجسمية والنفسية، وهذا هو الاستعداد الأصيل مصدر الجرائم الخطيرة.[1]

نفهم من هذا التصنيف أن الجريمة في تصور هذا العالم هي: نتيجة تفاعل مجموعة من الأسباب الشخصية، والاجتماعية التي يقابلها الإنسان في العالم الخارجي مع العلم بأن هناك أفرادا لديهم استعداد جرمي لا يتوافر لدى الآخرين، بدليل أن الظروف الخارجية التي تثير فيهم النزعة الإجرامية لا تحدث الأثر نفسه في الأشخاص العاديين.

الفرع الثاني: دور الأسباب في تقسيم المجرمين

مما تقدم ذكره في الفرع السابق فقد جرى تقسيم المجرمين من حيث مدى تأثير الأسباب التي تدفعهم إلى ارتكاب الجريمة إلى: المجرم بالعادة يقابله مجرم بالصدفة، فالمجرم بالعادة إنسان مريض يحتاج إلى مصحات تخرجه من حالته، وتقطع الصلة بينه وبين تلك العادة. والمجرم بالصدفة: هو الذي يقع في الجريمة تحت تأثير ظرف خارجي طارئ يخل بتوازن المانع من الجريمة مع الدافع إليها، ويؤدي إلى تغليب الدافع على قوة المانع.

وعليه فالخطر الجنائي المرتبط بالإجرام بالصدفة يرجع أساسا إلى أسباب خارجية تحيط بالمجرم؛ كالأزمات الاقتصادية، والهجرة غير الشرعية، وتغيير وسائل الحياة، والبطالة وغيرها...مع الأخذ بعين الاعتبار أهمية الأسباب الداخلية لديه، فليس كل من يمر بأزمات اقتصادية، أو بظروف اجتماعية معينة يرتكب الجريمة، ما لم تكن لديه استعدادات داخلية: نفسية وبيولوجية، تضاف إليها بعض الأسباب

[1] – انظر: رياض الخاني، **مبادئ علمي الإجرام والعقاب**، (دمشق: المطبعة الجديدة 1982م)، ص:206.

الخارجية فيؤدي ذلك إلى الاختلال في التوازن، بالزيادة في قوة الدافع والنقصان في قوة المانع، وذلك يؤدي إلى ارتكاب الجريمة.[1]

وقد اتجه بعض العلماء من بينهم فيري E. Ferri وتارد Tarde وسذرلاند Sutherland إلى البحث عن الأسباب الإجرامية في الوسط الاجتماعي المحيط بالإنسان، وبينوا أن عوامل التكوين الشخصي لا تؤدي إلا الدور السلبي، وأن الظروف الخارجية وحدها تكفي لقيام حالة عدم التجاوب الاجتماعي الذي تقع به الجريمة.[2]

لكن قال الاستاذ فتحي سرور: «هذا الرأي فيه شيء من التعميم، والواقع أن هناك نوعين من الأسباب الخارجية أو الاجتماعية، حيث يؤثر أحدهما في بناء الشخصية الإجرامية للمجرم ويساهم بقوة في تكوين خطورته، والنوع الثاني إنما هو مجرد مناسبة لنقل هذه الخطورة من حالة السكون إلى حالة الحركة.»[3]

المطلب الثاني: أسباب الخطر الجنائي عند النساء

[1]- انظر: محمد شلال العاني، **عولمة الجريمة رؤية اسلامية في الوقاية**، مرجع سابق، ص: 88

[2]- انظر: رمسيس بهنام، **علم الإجرام**، مرجع سابق، ص:47.

[3]- أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ج:01، ص:520.

يتناول هذا المطلب جرائم النساء في فرعين: الأول منهما: يحدد ماهية الخطر المتوقع من المرأة الجانحة، والثاني: يتناول نظرة الأمم المتحدة لأسباب الخطر الجنائي عند النساء، هما كالتالي:

الفرع الأول: ماهية الخطر المتوقع من المرأة الجانحة

نظرا لطبيعة المرأة يتمثل خطرها الجنائي في جرائم الآداب العامة وهي: هتك العرض، إغـــواء الفتيات من أجل اغتصابهن، الدعارة، الإجهاض، قتل المولود حديث الولادة، وخطـــف الأطفـــال للاتجار بهم...

فالإجهاض وبرغم تجريمه تحت طائلة العقوبة في البلدان العربية، فإن الأبحاث العلميـــة تثبـــت حصوله دون أن تتحرك الملاحقة الجزائية، بدليل اغفال عقوبة الشروع في هذه الجريمة الى الآن. كما نصت عليه المادة: 264 من قانون العقوبات المصري. أو تثور نقمة المحيط الاجتماعي على مرتكبيه، والسبب في ذلك عائد إلى عدم تجريم الزنا إلا إذا كان بالإكراه، أو كان الفاعل في إطار الزوجية.

والانفلات الأخلاقي التي ظهرت بوادره مع الثورة الصناعية، و شـــعور المـــرأة بالاســـتقلالية والتحرر الاقتصادي أكسبها معنى جديدا للحياة الجنسية مرادفا لحرية التصرف بجسدها. نتج عن هذا ارتفاع نسبة الحمل خارج إطار الزواج، وترتب عنه الإجهاض تخلصا من عـــبء لا تريـــده المـــرأة الجانحة.

فتجريم التشريع الجنائي الوضعي لما يسمى بالانتهاك للآداب العامة، والتناول المتـــردد لتجـــريم الزنا، وتجريم الإجهاض لا يشكل إلا سياسة رمزية مستوحاة من المعتقدات الدينية وبعـــض التقاليـــد والأعراف. إضافة إلى ما تقدم يزيد الأستاذ كلينار سببا آخر وهو: شعور المرأة بوحدتها وانعزالها أدى بها للقيام بنشاط يجعلها مقبولة من الناس، ولو على مستوى تلبية الطلبات الهاتفية بدلا من التسكع في الشوارع اصطيادا لزبائنهن ملاحظا أنهن يشعرن بالقيام بوظيفة اجتماعية.[1]

[1] – انظر: مصطفى العوجي: **دروس في العلم الجنائي، الجريمة والمجرم**، مرجع سابق، ج:01، ص:475.

الفرع الثاني: الأمم المتحدة وأسباب الخطر الجنائي عند النساء

صدرت عدة تقارير عن الأمم المتحدة تتناول أسباب الإجرام عند النساء في العالم سأكتفي في هذا الفرع بعرض موجز عن تقرير الأمم المتحدة للمؤتمر السادس للوقاية من الجرائم سنة: 1975م حيث جاء فيه تبين أن مساهمة المرأة في الجريمة تنمو بصورة مطردة في العالم المعاصر، فقد بلغت نسبة النساء المجرمات بين العامين 1970 و1975م: 30% في البلدان المتخلفة و 50% في البلدان المتطورة.

وقد لاحظ التقرير الدولي أنه بقدر ما تساهم المرأة في الحياة الاقتصادية بقدر ما ترتفع نسبة إجرامها. ويضيف التقرير إن من بين العوامل التي تؤدي لانحراف النساء بهذه النسب العالية خروج المرأة في أكثر من مجتمع من ظل البيت حيث كانت وظيفتها الأولى، إلى حياة حضرية تختلف مقوماتها عن البيئة البيتية، دون أن تأتي ببديل مقبول يضعها في الطريق القويم لتحقيق رسالتها وأهدافها.

وفي تقرير للأمم المتحدة عن إجرام النساء لعام: 1985م الذي قدمه الأمين العام للأمم المتحدة للمؤتمر السابع المنعقد في ميلانو 1985م عن وضع النساء ضمن العدالة الجنائية، وتطور إجرامهن في العالم على مدى 12 عام، أشار فيه إلى أن ميل النساء إلى الإجرام في تزايد، إلا أنه لا يزال يمثل نسبة ضئيلة مقارنا بإجرام الرجال.

وربطت كافة الدول تطور إجرام النساء بوضع المرأة الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك بتغيير بعض المفاهيم والمعايير الأخلاقية والسلوكية التي مالت في بعض البلدان إلى التحرر والإباحية، فبقدر ما تساهم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية بقدر ما يزداد حجم الإجرام لديها.

وهذا أمر طبيعي؛ لأن الإجرام يفترض الاحتكاك بين بني البشر، بدليل أن إجرام النساء أصبح مستقرا في الدول المتطورة التي تشهد استقرار لمشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، بينما لا يزال متصاعدا في الدول النامية مع حجم مساهمتها في المجتمع. مما يعني أنه سيستقر حينما تستقر نسبة

مساهمتها في المشاركة إلا إذا طرأت عوامل جديدة تغير هذه النسبة. إذ لا يمكن التنبؤ بما سيكون عليه الوضع في السنوات المقبلة لتعدد المتغيرات لانخراط المرأة في الجماعت المتطرفة.

خصوصا أن بعض التقارير تشير إلى أن عصابات المافيا والمجموعات الإرهابية تعتمد على النساء في تنفيذ بعض المهام الخطرة؛ لأنهن فاعلات لاسيما بما اختص منها بالإغراء، وإغواء الفتيات واستغلالهن في الدعارة واستخدامهن في الحانات وخطف الأطفال...ولا يغيب عن البال أن النسبة المعلنة لإجرام المرأة مرتبط بموقف المجتمع من الدلالة أو الستر عليه.[1]

[1]- انظر: مصطفى العوجي، **دروس في العلم الجنائي، الجريمة والمجرم**، (ط:02، بيروت: مؤسسة نوفل، 1987م)، ج:01، ص:465.

الباب الثاني:

مصادر وآليات الوقاية من الخطر الجنائي

وفيه:

الفصل الأول: مصادر الوقاية من الخطر الجنائي

الفصل الثاني: آليات الوقاية من الخطر الجنائي

الفصل الأول:

مصادر الوقاية من الخطر الجنائي

وفيه:

المبحث الأول: التشـــريع

المبحث الثاني: الاجـــتهاد

المبحث الأول: أثر التشريع في الوقاية من الخطر الجنائي

مرتكزات التشريع: الوحي، والقانون نتناول أثرهما في الوقاية من الخطر الجنائي في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الوحي والوقاية من الخطر الجنائي

عالج التشريع الإسلامي مسألة الوقاية من الخطر الجنائي من خلال النص، وليس من خلال الواقع كما في التشريع الجنائي الوضعي؛ لأن نظامه العقابي يرتكز على الوقاية بمدلول يتجاوز الدنيا إلى الآخرة. قال الله ﷻ: ﴿فَوَقَىٰهُمُ ٱللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ ٱلۡيَوۡمِ وَلَقَّىٰهُمۡ نَضۡرَةٗ وَسُرُورٗا﴾[الإنسان/11] معتمدا في ذلك على قواعد كلية لا تختلف فيها الأمم باختلاف أحوالها وأزمانها. من أهمها: قاعدة العدالة، وقاعدة الإيمان اللتان هما قوام الكون وعماده. كما قال الدكتور ناصر يوسف.[1]

فقاعدة الإيمان بالله ﷻ وأثرها في الوقاية لا تعترف بها إلا القليل من المدارس العقابية وفي الوقت القريب، بسبب الفشل الذي منيت به أمام معالجة الخطر الجنائي. بينما القرآن الكريم ومنذ نزوله كشف عن التلازم القائم بين الإيمان والتقوى. قال ﷻ: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَيَطۡغَىٰٓ ۞ أَن رَّءَاهُ ٱسۡتَغۡنَىٰٓ ۞ إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلرُّجۡعَىٰٓ﴾[العلق/6-8] يقول الطاهر ابن عاشور: «وجملة: إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلرُّجۡعَىٰٓ. تذكير لمن يعتريه الطغيان بالانكفاف عن طغيانه، وهو في هذا المقام مقاومة الطغيان، أو الحد من آثاره السلبية، بسبب ما تحدثه من إرهاق للكيان الاجتماعي».[2]

فالتشريع الإسلامي ينص على أن الإيمان بالله مصلحة، وبالتالي فهو جزء من الوقاية الاجتماعية التي ينشدها، يمكن أن نسميه: بالبعد الفكري للوقاية، قال تعالى: ﴿وَمَا نُرۡسِلُ

---

[1] – ناصر يوسف، **لقاء شفوي بعد صلاة الجمعة**، بمكتبه في كلية الوحي والعلوم الإلهية، الجامعة العالمية بماليزيا، يوم: 2016/03/04.

[2] – ابن عاشور: محمد الطاهر، **التحرير والتنوير**، (تونس: دار الكتب الشرقية، 1376ه/1972م، الطبعة، بدون)، ص:308.

ٱلۡمُرۡسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَۖ فَمَنۡ ءَامَنَ وَأَصۡلَحَ فَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴾[الأنعام/48].

أما قاعدة العدالة فالقران الكريم يقدمها كوسيلة تقود إلى التقوى. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾[المائدة/08].

ومن الإصلاح ذي البعد الوقائي في هذا التشريع:

نشر العلم الصحيح ودحض الاباطيل، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيۡهِمۡۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾[البقرة/159،160] ودلالته على أن المفسدة هي: كل فعل يخل بالوقاية من الخطر الجنائي. قال تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ﴾[البقرة/205] والمراد من الآية: ضياع ما به قوام الناس، وليس الاقتصار على ما ذكر، وبهذا النص جرم التشريع الجنائي الإسلامي إتيان المفاسد الاقتصادية بسبب ما فيها من تدمير للموارد، والإمكانات التي أودعها الله سبحانه في الكون قواما لحياة البشر.[1] كما يدل على الوقاية من خلال استعماله لمصطلح المصلحة قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡۖ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾[الأنفال/01] قال ابن كثير: «المعنى: أصلحوا ما بينكم من تشاجر وخلافات ونزاعات، حتى يكون بينكم محبة واتفاق، ولا يكون ذلك إلا بالتقوى وطاعة الله.»[2]

و لم يكتف الوحي في دلالته اللفظية بالوقاية بمعنى الإصلاح العام، بل ركز كذلك على الجانب الاجتماعي للوقاية في شؤون الأسرة والعلاقات الزوجية. قال تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ

[1] – انظر: ابن عاشور: محمد الطاهر، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج:03، ص:176، وج:04، ص:244.

[2] – ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سابق، ج:02، ص:285.

بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[النساء/35] وفي موضع آخر يقول سبحانه: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[النساء/128]

هذه النصوص قواعد اساسية للوقاية، لا تختلف عن النصوص التي تؤكد على الوقاية الأمنية، كما في قوله تعالى:﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[الحجرات/09] الخطاب في هذه الآية موجه للجماعة الممثلة بالدولة يؤكد على وجوب تدارك المشكلة الأمنية أولا: بالطرق الإصلاحية، فإن لم تفلح فباستخدام الحل العسكري الذي يعيد الأمور إلى نصابها الصحيح.

ومن خلال الإيمان كافح التشريع الإسلامي ما في المجتمع من مظاهر الانحراف منذ أيامه الأولى، «فالإيمان بالله سبحانه وتعالى ليس مجرد قوة كامنة في النفس، ونية طيبة داخل الوجدان، وإنما هو طاقة نفسية، ونظرة إلى الوجود متعمقة وراشدة، ومسئولة»[1] له الأثر الأول في إيقاظ الرقابة الداخلية عند الإنسان. قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ ۚ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ ۖ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾[النجم/32]

يستوي في علمه الإسرار والإعلان. كما قال ﷻ: ﴿وَأَسِرُّواْ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُواْ بِهِۦٓ ۖ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾[الملك/13].

[1] – محمد التومي، **المجتمع الإنساني في القرآن الكريم**، (ط:02، تونس: الدار التونسية للنشر؛ الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990م)، ص:39.

هذا وكل أركان الإيمان، لها تأثير في الوقاية من الجريمة: فالإيمان بالملائكة الذين يكتبون أعمال الإنسان له أثره في استقامة السلوك حتى لا تكتب على المؤمن إلا ما هو خير، فيبتعد بذلك عن الشر. والإيمان بالكتب السماوية تذكير للناس بأن معالجة الجريمة كنص، وليس كواقع ينبغي التخلص منه هو الطريق الصحيح الذي ينبغي اتباعه في الوقاية منها. والإيمان بالرسل عليهم الصلاة والسلام، استحضار للنماذج الراقية من البشر الذين جاءوا لمكافحة الجريمة ووقاية الناس من خطرها. والإيمان باليوم الآخر يربي الشعور بالمسؤولية في السلوك بشكل ثابت غير متقلب، خوفاً من المحاسبة في ذلك اليوم.

فالبناء العقدي في التشريع الإسلامي هو الموجه الأول للفعل الاجتماعي، يوفر للمجتمع الاستقرار، ويضمن له الوقاية ؛ لأنه كما أوجب القطع لسرقة ربع دينار، أوجب الزكاة للمحتاجين كحق معلوم. وقد عبر عمر بن الخطاب ﷺ عن ذلك عندما سأل عاملا من عماله: «ماذا تفعل إذا أتيت بسارق؟ قال: أقطع يده قال إذن فإن جاءني منهم جائع فسوف يقطع عمر يدك. إن الله يوصي بستر عوراتهم، وأن نوّفر لهم نفقاتهم فإذا أعطيناهم هذه النفقة أقمنا عليهم حدود الله».

المطلب الثاني: القانون والوقاية من الخطر الجنائي

لمواكبة الأخطار المتنامية في هذا العصر أصبح من الضروري أن يتخذ القانون دورا أكثر جدية في مواجهتها، قبل أن تتشكل في مرحلة إمكان الضرر، متصفا بالصفة الوقائية.[1]

و لكي نطلع على هذا الدور نقتصر في هذا المطلب على دراسة القانون رقم: 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.[2] الذي يهدف إلى تكييف التشريع الجزائري وفق الاتفاقيات الدولية، وتدارك النقص في القوانين السابقة التي لم تفرق بين: المستهلك، والتاجر، والناقل، والمزارع. ومواكبة التطورات الحاصلة في المجتمع، فيما يتعلق بانتشار المخدرات. ودراسة القانون رقم: 11/95 المتعلق بمكافحة التخريب، والإرهاب.

يتضمن القانون رقم: 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات: أحكاما عامة، تدابير الوقاية والعلاج، الأحكام الجزائية، القواعد الاجرائية، في أربعة فصول.

فبعد أن أعطى في الفصل الأول تعريفات دقيقة للمخدرات، والمؤثرات العقلية، والمقصود بالمدمن، تناول في الفصل الثاني الإجراءات الوقائية والعلاجية قبل أن يتطرق إلى التجريم والعقاب. وهذا إقرار ضمني بأن الوقاية هي السبيل الناجع للتقليل من الطلب على المواد المخدرة، وهي السبيل الأمثل إلى حماية الفئات الهشة التي يمكن أن تكون عرضة لولوج دائرة المخدرات.

---

[1] – انظر: رمسيس بهنام، **علم الوقاية والتقويم**، مرجع سابق، ص:101.

[2] – المؤرخ في 13 ذي القعدة عام: 1425ه الموافق لـ: 25 ديسمبر 2004م المعدل لقانون رقم: 05/85 المؤرخ في: 26 جمادى الأولى عام: 1405ه الموافق لـ:16 فبراير 1985م المتضمن حماية الصحة وترقيتها، الذي ألغى الأمر رقم: 09/75 المؤرخ في: 06 صفر عام 1395ه الموافق لـ: 17 فبراير 1975م المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات.

هذا القانون يقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى: جنايات، وجنح عادية، وجنح مشددة. تظهر الوقاية فيه من خلال تجريمه لواحد وأربعين فعلا كلها ذات عقوبات مشددة إلا في جريمتي: الاستهلاك، والحيازة من أجل الاستهلاك فهي من الجنح العادية.

تتعلق المادة: 12 منه: بالاستعمال الشخصي للمواد المخدرة وتنص: «على أن يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 5000دج إلى 50000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك، أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات، أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة» تظهر الوقاية فيها من حيث تعديلها للمادة: 245 من القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها التي كانت تنص على حظر الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة، بإضافة فعل الحيازة.

كما تظهر في: منح القاضي سلطة تقديرية للمفاضلة بين الحبس والغرامة أو بهما معا، مع إدراكه لعدم معاقبة المدمن في أغلب التشريعات المقارنة باعتباره مريضا يجب وضعه في مؤسسة علاجية وليس مجرما يوضع في الحبس.[1] وهو ما أعطته المادة السابعة[2] من هذا القانون لجهة التحقيق في أن تصدر أمرا بوضع المتهم المدمن في مصحة علاجية لإزالة آثار التسمم وفي حال تطبيق الفقرة الأولى من هذه المادة يمكن للقاضي أن يعفيه من العقوبات التي نصت عليها المادة:12 وفي حال عدم امتثال المتهمين للعلاج تطبق عليهم أحكام المادة التاسعة من قانون المخدرات والتي تنص على أنه: «تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة: 12 من هذا القانون

[1] – انظر: نصر الدين مروك، **جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية**، (الجزائر: دار هومة، 2004م)، ص:55.

[2] – تنص المادة: (07) على أنه:« يمكن أن يأمر قاضي التحقيق، أو قاضي الأحداث بإخضاع الأشخاص المتهمين بارتكاب الجنح المنصوص عليها في المادة:12 أدناه لعلاج مزيل التسمم تصاحبه جميع تدابير المراقبة الطبية وإعادة التكييف الملائم لحالتهم، إذا ثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة أن حالتهم الصحية تستوجب علاجا طبيا. يبقى الأمر الذي يوجب هذا العلاج نافذا عند الاقتضاء بعد انتهاء التحقيق وحتى تقرر الجهة القضائية المختصة خلاف ذلك».

على الأشخاص الذين يمتنعون عن تنفيذ قرار الخضوع للعلاج المزيل للتسمم دون الإخلال بتطبيق المادة 07 أعلاه من جديد عند الاقتضاء».

ومن مظاهر الوقاية في هذا القانون ما جاء في المادة 19 منه التي تنص على أنه: «يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بطريقة غير مشروعة بتصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية» حيث لم تعين الحد الأدنى للكمية المحرزة، بل أوجبت العقاب مهما كان القدر ضئيلا، والجريمة تتوافر ولو عثر مع المتهم بقايا أو آثار المخدر دون الوزن.[1]

كما يظهر التركيز على الوقاية في هذا القانون من خلال العقوبات التكميلية التي نصت عليها المادة: 29 منه والتي تتلخص إجمالا في: المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت بمناسبتها الجريمة، والمنع من الإقامة، وسحب جواز السفر ورخصة السياقة، والمنع من حيازة وحمل السلاح، والمصادرة وغلق المحل الذي اقترفت فيه الجرائم المنصوصة في المادتين: 15 و16 من هذا القانون المتعلقتين بجرائم التسهيل والغش وتواطؤ الأطباء والصيادلة. سواء كان هذا المحل مملوكا للمتهم أو مؤجرا له.

وهو يتوافق مع المادة: 02 من قانون المخدرات المصري التي تنص على أنه: «يحكم بإغلاق كل محل مرخص بالإتجار في المواد المخدرة أو حيازتها، أو أي محل آخر غير مسكون معد للسكن، إذا وقعت فيه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد:33، 34، 34». وهو ما قررته محكمة النقض المصرية بأن القانون لم يشترط في المكان محل الإغلاق الذي ارتكبت فيه جرائم المخدرات، أن يكون مملوكا لمرتكب الأفعال المجرمة؛ لأن الإغلاق من التدابير الوقائية التي لا تحول دون توقيعها الآثار المقدمة إلى الغير.[2]

ومن مظاهر الوقاية في القانون:18/04 ما نصت عليه المادة: 30 على أنه: «يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية بكل جريمة منصوص عليها في هذ

[1] – نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص:51.

[2] – وزارة العدل جمهورية مصر العربية، **مجموعة القواعد محكمة النقض**، نقض: 12/22/ 1948، ج:02، ص:436.

القانون قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها». تمثل سياسة التشجيع التي تبناها القانون في حق كل شخص يبدى تعاونا وبمحض إرادته ومنع وقوع النتيجة الإجرامية عن طريق تبليغ السلطات المختصة قبل البدء في تنفيذ الجريمة. وهي سياسة مرنة لمحاولة تطويق جرائم المخدرات من خلال اختراق عصابات المخدرات من جهة، ومن جهة فتح باب التوبة لمن وجد له استعداد لذلك.

ولتناول القانون رقم: 11/95 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب يجب معرفة الظرف الذي وجد فيه.

إن الأزمة المأساوية التي عرفتها الجزائر في بداية التسعينيات دفعت بالمشرع إلى اتباع استراتيجية تجاوز بها الفراغ القانوني في موضوع محاربة الإرهاب، نرصدها في مراحل ثلاث:

تبنى في المرحلة الأولى التشريعات الاستثنائية، بإعلانه عن حالة الحصار في الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 196/91 بتاريخ 04 جوان 1991م، بهدف حفظ الأمن وتأمين السير الحسن للمصالح العمومية، وقد استمرت هذه الحالة إلى غاية صدور القانون 91/ 23 المؤرخ في 06 ديسمبر 1991 المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في حماية الأمن العمومي في الحالات الاستثنائية. الذي أعلن حالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92/ 44 المؤرخ في 09 فيفري 1992، واستمر العمل به إلى غاية: 23 فيفري 2011.

وفي 30 سبتمبر 1992 صدر المرسوم التشريعي رقم 03/92 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب والمعدل بموجب الأمر رقم 05/93 المؤرخ في 19 أبريل 1993 ليظهر بعد ذلك في قانون العقوبات بموجب الأمر رقم 11/95 المؤرخ في 25 فبراير 1995 بلغة يغلب عليها الطابع الردعي من أجل احتواء أفعال استمدها من الواقع، توسع فيه نطاق التجريم ليشمل كل من يشجع أو يمول الأعمال الإرهابية بأية وسيلة كانت، فضمن بذلك أول إشارة إلى جريمة تمويل الإرهاب.

ومن خلال القسم الرابع بعنوان: الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، فإن المادة 87 مكرر هي الإطار القانوني لتجريم الإرهاب بنصها على أنه: يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي. هذه الأفعال عددها المرسوم 92/ 03، دون أن يعطي تعريفا دقيقا لهذه الجريمة.

وحتى يتمكن المشرع من احتواء هذا الخطر: مكافحة ووقاية. عدل قانون الإجراءات الجزائية بتوسيع سلطات الشرطة القضائية، حيث مدد اختصاصهم إلى كامل التراب الوطني فيما يخص بحث ومعاينة: جرائم المخدرات، والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، زيادة على السلطات الواسعة المخولة لهم فيما يتعلق بتفتيش المساكن طبقا للمادة:45 من هذا القانون.

كما وسع من اختصاصات قاضي التحقيق المحلي، إلى دائرة اختصاص المحاكم الأخرى، ومكنه من تمديد مهلة الحبس المؤقت عندما يتعلق الأمر بهذه الجرائم.

المرحلة الثانية: لجأ المشرع فيها إلى تبني تشريعات تشجيعية للوقاية من خطر الإرهاب والتخريب؛ بسبب عجز القوانين الزجرية عن الحد من تزايده، فأصدر قانون الرحمة .بموجب الأمر الرئاسي رقم 95/ 12 بتاريخ 25 فيفري 1995، ثم قانون الوئام المدني .بموجب القانون رقم 03/89 المؤرخ في 13 جويلية 1999، وأخيرا ميثاق السلم والمصالحة الوطنية .بموجب الأمر رقم 01/06 بتاريخ 14 أوت 2005.

المرحلة الثالثة: توجت بإصدار القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

بهذا الجهد التشريعي تعتبر الجزائر من بين الدول الرائدة في مكافحة الإرهاب، نلمس البعد الوقائي في هذه الترسانة من القوانين من خلال: إدماج الجريمة الإرهابية ضمن القانون العام، ومن خلال: ضرورة السرعة في تصفية الملف المعروض أمام قاضي التحقيق خلال 03

أشهر من تاريخ إخطاره، على أن غرفة الاتهام ملزمة بالفصل في القضية المطروحة أمامها خلال شهر واحد من تاريخ إخطارها؛ لأن الردع يتحقق بسرعة البث في الأحكام.

نص القانون رقم: 01/05 على بعض الجنح كإجراء استثنائي هدفه وقائي مثل: أداء خطبة أو محاولة تأديتها، داخل مسجد أو في مكان عمومي تقام فيه الصلاة، بدون تعيين أو اعتماد من طرف السلطة العمومية المؤهلة لذلك. هذا الاجراء وقائي بحث الهدف منه: منع الإقدام بواسطة الخطب على أعمال مخالفة للمهمة النبيلة للمسجد يكون من شأنها المساس بتماسك المجتمع.

كما أن هذا القانون منح ولاية الاختصاص لغرفة الاتهام بالنظر في الأفعال التخريبية التي يرتكبها القصر من لهم 16 سنة كاملة. إمعانا منه في تحقيق الوقاية: نزل المشرع بسن المسؤولية الجزائية إلى: 16 سنة كاملة في الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية، كما أحال قضيتهم لغرفة الاتهام يستثني بذلك من اختصاص المحكمة مقر المجلس التي تضمن لهم إجراءات خاصة.

المبحث الثاني: دور الاجتهاد في الوقاية من الخطر

تتناول مطالب هذا المبحث المصادر التابعة ممثلة في: دور كل من: أصول الفقه، والقواعد الفقهية، والسياسة الجنائية في الوقاية من الخطر الجنائي.

المطلب الأول: أصول الفقه والوقاية من الخطر الجنائي

يجب أن نميز أولا بين أصول الفقه، وعلم أصول الفقه؛ فالأول هو: المصادر الشرعية الكبرى، والثاني: تخصص علمي يشمل القواعد المنهجية لهذا العلم.[1] من أهمها قاعدة اعتبار المآل التي فرع عليها الشاطبي رحمه الله قواعد تشريعية مهمة؛ كالذرائع، والاستحسان...وإن اكتنفها بعض المنكرات.[2] وقد يطلق على علم أصول الفقه اختصارا: أصول الفقه بحذف كلمة علم، مما يوقع خلطا والتباسا بين المفهومين. وهنا نمثل لأهم القواعد التي تهدف إلى تحقيق الوقاية من ذلك: سد الذرائع، والاستحسان.

أولا: سد الذرائع

قال ابن القيم: «سد الذرائع أحد أرباع التكليف، فإنه أمر ونهي، والأمر نوعان: أحدهما: مقصود لنفسه، والثاني وسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان: أحدهما: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، الثاني ما يكون وسيلة إلى المفسدة، فصارت الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين».[3]

سد الذرائع: وسيلة لإخراج أفراد لا ينطبق عليهم خطاب العام. فهو: «منع الجائز لئلا يتوسل به إلى الممنوع»[4] أي منع المشروع إذا أدى إلى مآل ممنوع، وهو حصول مفسدة أرجح من مصلحته؛ كتحريم النظر إلى النساء لأنه يؤدي إلى الزنا. وذهب أكثر أهل العلم إلى حُرْمة

---

[1] - انظر:جماعة من أساتذة بإشراف: أحمد عبد السلام الريسوني، **التجديد الأصولي نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه**، (ط:01، الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالي للفكر الإسلامي، 2014م)، ص:13.

[2] - انظر: الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ج:04، ص:140 وما بعدها.

[3] - ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، مرجع سابق، ج:03، ص:159.

[4] - الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ج:03، ص:192.

بيع السِّلاح في الفتنة، أوبيعه لقُطَّاع الطرق، أو إجارة داره لَمَنْ يقيم فيها الجرائم والفساد، لِمَا فيه من الإعانة على العدوان، واحتجوا:« بنهي رسول الله ﷺ عن بيع السِّلاح في الفتنـــة.» [1] لأنَّ بيع السِّلاح وترخيص حمله زمن الفتنة ذريعة إلى استعماله، فيؤدي إلى خراب في المجتمع، فجاءت الشَّريعة بمنعه سدا للذريعة».[2]

قال أبو زهرة: «إن أصل سد الذرائع لا تعتبر النية فيه على أنها الأمر الجوهري في الإذن أو المنع، وإنما النظر به إلى النتائج والثمرات»[3] وقال في موضع آخر: «فمبدأ سد الـــذرائع لا ينظر فقط إلى النيات والمقاصد الشخصية كما رأيت، بل يقصد مع ذلك إلى النفع العام، أو إلى الفساد العام، فهو ينظر إلى النتيجة مع القصد، أو إلى النتيجة وحدها».[4]

معنى هذا أن سد الذرائع من أكثر الأدلة ارتباطا بالنظام العام؛ لأنه يحمـــل في تكوينـــه القاعدي صد ومحاربة الفساد بكل أشكاله، مع رعايته لتحقيق مجالات النفع العام؛ إذ به يشكل النظام العام عدة مصدات، وينشئ كما كبيرا ومستمرا من التقييدات من المأمورات والمنهيات، استنادا إلى الغايات والوسائل المفضية لها.[5] فلا تجوز خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية عنه؛ لأنهـــا تفضي إلى الفساد، وليست النية السيئة من الفاعل هو المنظور في سد الذرائع، بل مجرد كـــون الفعل مما يفضي إلى نتيجة يأباها الشرع، ولو كان الفاعل حسن النية.

---

[1] – أخرجه البيهقيّ: أبو بكر أحمد بن الحسين، **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط:03، بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م)، ج:05، ص:535. وقال: رفعه وهم، والموقوف أصح؛ وأخرجه البخـــاري في صـــحيحه معلقا، ج:02، ص:714.

[2] – عبد الكريم بركات، **قـــــاعـــــدة ســـــدّ الـــذّرائـــــع فـــــي أصـــــول الفـــــقـــــه**، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، الـــعـــــدد السَّـــــادس عشر 1429هـــ/2008م، ص:157،158.

[3] – أبو زهرة: محمد، **مالك: حياته، وعصره، آراؤه الفقهية**، (ط:02، القاهرة: دار الفكر العربي، التـــاريخ، بـــدون)، ص:433.

[4] – أبو زهرة: محمد، **مالك: حياته، وعصره، آراؤه الفقهية**، مرجع سابق، ص:434.

[5] – انظر: العتيبي: عبد الله بن سهل بن ماضي، **النظام العام للدولة المسلمة، دراسة تأصيلية مقارنة**، (ط:01، الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، 1430ه/2009م)، ص:142 وما بعدها.

فسد الذرائع أصل استهدف التشريع الإسلامي من خلاله صيانة الناس من أن يكونوا ضحايا الفعل الإجرامي. على أساس أن البلوى إذا عمت وجب التذرع بكل الوسائل لمنع الشر، وأن البيئة الفاسدة لا تبرر وقوع الفعل الإجرامي.

ومما يناسب المقام: ما قرره أهل العلم من إتلاف المنشورات والرسائل التي تدعوا إلى العنف والإرهاب، والمجلات والجرائد، والمواقع التي تدعوا إلى الرذيلة، وفساد الأخلاق، وملاحقة منتجيها. نبه إلى خطرها ابن القيم-رحمه الله- بقوله: «وكلُّ هذه الكتب المشتملة على الكذب والبدعة يجب إتلافها وإعدامها وهي بذلك أولى من إتلاف آلات اللهو والمعازف وإتلاف آنية الخمر؛ لأن ضررها أعظم من ضرر هذه».[1]

وسيدنا عمر بن الخطاب ﷺ حين أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب، غضب النبي ﷺ وقال: «أَمُتَهَوِّكُونَ فِيهَا يَا ابْنَ الخَطَّابِ؟! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، لاَ تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقٍ فَتُكَذِّبُوا بِهِ، أَوْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوا بِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ مُوسَى كَانَ حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلاَّ أَنْ يَتَّبَعَنِي».[2]

وبنهي النبي ﷺ عن الإقامة بين المشركين «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين. قالوا: يا رسول الله و لم؟ قال: لا تراءى نارهما»[3] ندرك أن الشرع حث المسلم على عدم مخالطة المشركين؛ لأن ذلك ذريعة لمحبتهم أو محبة دينهم، وكذلك مخالطة أهل الأهواء.

ومن مخالطتهم قراءة كتبهم والنظر فيها والوصول إلى حد الافتتان بها، ولقد جاءت نصوص كثيرة عن الصحابة والتابعين وأئمة السلف في التحذير من ذلك، وأقوالهم في ذلك

---

[1] - ابن قيم الجوزية، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، (السعودية: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة، التاريخ، بدون)، ص:714.

[2] - أخرجه أحمد في مسنده، ج:03، ص:378. والحديث إسناده حسن...الألباني: محمد ناصر الدين، **ظلال الجنة في تخريج السنة**، (ط:01، بيروت: المكتب الإسلامي، 1980م)، ج:01، ص:27. وقال: «إسناده ثقات غير مجالد، وهو ابن سعيد فإنه ضعيف، لكن الحديث حسن، له طرق أشرت إليها في المشكاة، ص:177».

[3] - أبو داوود، **سنن أبي داوود**، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، رقم:2645. قال الألباني: صحيح دون كلمة: العقل. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، مرجع سابق، ج:06، ص:29.

كثيرة حتى كانت مجالاً رحباً للتصنيف، وما ذلك إلا عملاً بسد الذرائع، من أشهر ذلك قصة عمر بن الخطاب ﷺ مع صبيغ بن عسل: «حينما كان يسأل عن متشابه القرآن في أجناد المسلين، فأمر الناس باعتزاله، حتى رجع عن ما وقع فيه، ثم أذن عمر للناس بمخالطته».[1]

وعن أبي قلابة: «لا تجالسوا أهل الأهواء، ولا تجادلوهم، فإني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالاتهم، أو يلبسوا عليكم ما كنتم تعرفون»[2] هذا ما تفطنت إليه الدول؛ أعني: محاولة حماية أبناءها حتى لا يقعوا فريسة لأفكار المخربين والإرهابيين، لكن بعد أن تغلغل في مجتمعاتها.

ويقترب من هذا الأصل منع بعض الدول رجال جيشها ومخابراتها، والكوادر من رجال السلك الدبلوماسي من الزواج بالأجنبيات، خوفا من المساس بمصالح الدولة.[3] سبقها في هذا أمر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب حذيفة بن اليمان بأن يخلي سبيل المرأة الكتابية اليهودية التي تزوجها، فكتب إليه حذيفة: أحرام هذا الزواج يا أمير المؤمنين أم حلال، فكتب إليه سيدنا عمر بأن هذا الزواج حلال ولكني لأخشى عليكم منه[4]

ثانيا: الاستحسان

يتميز مبحث الاستحسان عن بقية المباحث الأصولية الأخرى، من حيث أن التعريفات الاصطلاحية تكون محل توافق بين الخصوم في المباحث الأصولية ويبدأ النقاش الفكري فيما بعد ذلك من المسائل والأحكام، لكن الاستحسان أتى على خلاف ذلك، حيث الخلاف قائم في تعريفه اصطلاحا ومن ثم في تحديده، فلو اقتصر الأصوليون على تحديده ليعرف كل واحد مراد

[1] – ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود؛ وعلي محمد معوض، (ط:01، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415ه)، ج:03، ص:371.

[2] – الشاطبي: أبو اسحاق إبراهيم بن موسى، **الاعتصام**، مرجع سابق، ج:01، ص:36.

[3] – انظر: عبد الله محمد القاضي، **السياسة الشرعية مصدر للتقنين بين النظرية والتطبيق**، (ط:01، القاهرة: مطبعة دار الكتب الجامعية الحديثة، 1989م)، ص:213.

[4] – انظر: جابر عبد الهادي سالم الشافعي، **ترسيخ العمل بالسياسة الشرعية في ظل اتجاهات العولمة**، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 1437ه/2006م)، ص:169.

خصمه، وتفرغوا لتطبيق ذلك على المسائل والنوازل، لارتحنا كثيرا من الصراعات، والنزاعات الفكرية.

والمتأمل في تعريفات الاستحسان يجد أنها إما أن تكون مقبولة باتفاق أو مردودة باتفاق: فمن المردود باتفاق قولهم: ما يستحسنه المجتهد بعقله؛ لأن الحكم لله تعالى، وليس العقل مشرعاً مع الله. أما التعريفات المقبولة باتفاق، فهي تلك التي تدور على العمل بأقوى الدليلين.

ومن أحسن تعاريفه :« العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه، لوجه يقتضي التخفيف، ويكشف عن وجود حرج عند إلحاق تلك الجزئية بنظائرها في الحكم».[1]

وفي الحكمة من هذا الطريق الاستدلالي يقول الدريني: «نظرية الاستحسان شرعت؛ لدرء التعسف في الاجتهاد عن طريق الاستثناء، والاستحسان ضرب من النظر في المآل، جرياً على سنن الشارع في اعتبار المسببات عند تشريع الأسباب».[2]

فالاستحسان في حقيقته: منع إدراج بعض الفروع فيما يظنُّ اندراجها فيه من الكليات والقواعد العامّة؛ لدلالة تترجّح عند الموازنة بين الأدلة مع اعتبار مقاصد الشرع وعلله وجوداً وعدماً، فترك القياس في بعض الحالات ليس راجعا إلى مجرد الهوى، بل لكون القياس يفوت مقصدا من مقاصد الشارع التي يؤسس عليها النظام العام بعض أحكامه، فمما يجعله قادرا على مسايرة المتغيرات، ومواجهة الوقائع والقضايا المتنامية، الاستناد إلى قاعدة الاستحسان. لذلك وصفه الإمام مالك بأنه تسعة أعشار العلم؛ لخفائه على من لم يتأنَّ من الفقهاء، ولأثره في بيان

[1] – الباحسين يعقوب، **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية –دراسة أصولية تأصيلية–**، (ط:04، المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، 2001م)، ص:288.

[2] – الدريني: محمد فتحي، **المناهج الأصوليَّة في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**، (ط:03، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2013م)، ص:486.

حكم المسائل التطبيقية، من حيث هو نتيجة من نتائج الاجتهاد في تحقيق المناط. وهو عكس القياس: فالقياس إلحاق بالنظائر، والاستحسان قطع عن النظائر.[1]

كلمة الاستحسان في بعض الحالات تقابل مفهوم "صلاحية التقدير للقاضي" التي تفيد تنظيم النص للقضية بخطوطها العريضة، وترك تعيين بعض التفاصيل للقاضي؛ لأن في الاستحسان: الحل الجاهز الذي كان يطبقه الفقيه على نظائر القضية المعروضة ليس مقنعاً ومُرضياً، فيجب العدول عنه بمعنى: إنّ الفقيه ليس بحاجة إلى إيجاد حل بل بحاجة إلى العدول عن الحل الموجود في ظروف القضية المعروضة لدليل خاص يوجهه إلى ذلك العدول.

الاستحسان له علاقة بالظروف المخففة يستمد أهميته من الإطار التقليدي الذي يباشر من خلاله القاضي سلطته التقديرية في النزول بالعقوبة عن حدها الأدنى الذي فرضه الشارع، ولصعوبة هذه الظروف منح المشرع للقاضي سلطة الظروف القضائية المخففة؛ لمواجهة هذه الحالات؛ كنوع من الإصلاح القضائي للقسوة التي قد ينطوي عليها التقدير القانوني المجرد للعقاب.[2]

نعم، إن الاستحسان دليل يمكن تشغيله في جميع أنواع الاجتهاد، ولكن تقديمه كدواء لكل داء موقفٌ مبالغ، فلا ينبغي تسمية كل حلّ يُعجَب به في الوهلة الأولى أثناء البحث عن الحلول الفقهية استحساناً. ويجدر بالباحث أن يلتزم بإطار علمي له حين استخدام هذا المفهوم.[3] فقاعدة: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في التشريع الوضعي تمنع القاضي من تجريم فعل ولو اقتنع بأنه مناقض للعدالة أو الأخلاق أو الدين؛ لأن التشريع هو المخول بتحديد الجرائم

[1]- انظر: الشاطبي، **الاعتصام**، مرجع سابق، ج:01، ص:138.

[2]- انظر: نبيل عبد الصبور نبراوي، **سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي**، مرجع سابق، ص:437.

[3]- ملخص من محاضرة بعنوان: **ماهية الاستحسان**، قدمها إبراهيم كافي دونماز رئيس جامعة 29 مايو بإسطنبول بمقر كلية الشريعة والدراسات الإسلامية يوم: الثلاثاء 2013/11/26م.

والعقوبات.[1] مما أوجد أزمة في مجابهة نماذج الإجرام المتجددة حاول التشريع حلها بمبدأ التفريد القضائي؛ لأن التمسك بالشرعية الضيقة يؤدي إلى إفلات الكثير من العقاب. وهي من هذه الناحية ليست خيرا محضا لأنها تجرد القانون الجنائي من مرونة المواجهة مع مجرمين يتفننون في أساليب الإجرام. وأمام هذه النتيجة الخطيرة كان لابد من إهدارها وترك تحديد العقوبات للقاضي على نحو ما كان سائدا قبل الثورة الفرنسية وفي هذا خسارة لا تعوض. وإما الالتجاء إلى نظام أكثر مرونة في تحديد العقوبة لا يخرج بها عن إطار الشرعية، يمثله الاستحسان في التشريع الجنائي الإسلامي، الذي تتمكن من خلاله السلطة التشريعية ملاحقة الصور الإجرامية المستحدثة.

لهذا فالحديث عن الاستحسان لا يمكن فصله عن سلطة القاضي التقديرية، من حيث اعتبارها وسيلة شرعية توصل المبدأ إلى غايته. على أن الباحث حتى يتسنى له فهم القاعدة الجنائية أن يأخذ بعين الاعتبار: الجريمة، المجرم والمجتمع. ومهما حاولت النصوص القانونية التقرب من الواقع فلن يتأتى ذلك إلا عن طريق تمتيع القاضي بقدر من الحرية لتقريب هذه القاعدة من الواقع الاجتماعي، ولكن هل يستطيع القاضي سد هذه الثغرات؟

مع العلم أن التشريع الإسلامي أجاز للقاضي استعمال القياس في العقاب على الأفعال المضرة بالأمة، تماما كما توصل إليه الفقه الوضعي إلى وجوب أن يقوم القاضي بدور ملائمة تدريجية بين القوالب النصية وبين وقاية المجتمع من الخطر الجنائي، قد ورد هذا التأكيد في المؤتمر الدولي الرابع للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة المنعقد في ميلانو عام 1956م إذ جاء في قراراته: «إن الروح الحقيقية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة يجب أن تتجلى في الأهمية الكبرى التي تعلقها على وسائل الوقاية من الجريمة ، وأن أعمال الوقاية لا يمكن ممارستها إلا مع الاحترام التام للكرامة الإنسانية وذلك بالتمسك التام بمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وفي إقامة

[1] – انظر: محمود نجيب حسني ، **شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبات والتدابير الاحترازية**، (ط:06، القاهرة: دار النهضة العربية، 1989م)، ص:124.

الضمانات التي من شأنها أن تؤمن حقوق الفرد بصورة عملية»[1] وفي استخدام الاستحسان كدليل استثنائي في تطبيقات الوقائع، والنوازل توثيق لأصل العدل الذي يقوم عليه النظام العام. يقول ابن رشد: «ومعنى الاستحسان في أكثر الأحيان: هو الالتفات إلى المصلحة والعدل».[2]

المطلب الثاني: القواعد الفقهية والوقاية من الخطر الجنائي

أهمية القواعد الفقهية في تحقيق الوقاية ظاهرة: عند المفكرين الذين يعدون الاستراتيجيات الجنائية، والخطط اللازمة لتنفيذها، وعند الذين يعدون مشاريع القوانين، وعند القضاة الذين يستعملون سلطتهم التقديرية في تفريد العقوبات. يتجلى دورها في بيان التعامل مع الأحكام وترتيب الأولويات.[3] فهي تشبه إلى حد كبير القواعد الإجرائية في القانون الوضعي، من أبرزها **قاعدة الضرر.**

هذه القاعدة ترجع إلى تحصيل المقاصد بدفع المفاسد أو تخفيفها،[4] تعدّ من القواعد الكبرى التي يعتمد عليها الفقهاء في تقرير الأحكام الشرعية للمسائل المستجدة.

يقول مصطفى الزرقا: «هذه القاعدة من أركان الشريعة، تشهد لها نصوص كثيرة في الكتاب والسنة. كما أنها سند لمبدأ الاستصلاح في جلب المصالح ودرء المفاسد، وهي عدة الفقهاء، وعمدتهم، وميزانهم في طريق تقرير الأحكام للحوادث».[5]

---

[1] – انظر: علي حسين الخلف، **الوسيط في شرح قانون العقوبات النظرية العامة**، (ط:01، بغداد: مطبعة الزهراء، 1968م)، ج:01، ص:65.

[2] – ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (المغرب، الدار البيضاء: دار الرشاد الحديثة، الطبعة، التاريخ، بدون)، ج:02، ص:185.

[3] – انظر: محمد بن المدني بوساق، **اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية**، مركز الدراسات والبحوث أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض: 1421ه/2000م، ص:110.

[4] – انظر: ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، مرجع سابق ج: 03، ص:95.

[5] – مصطفى الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، مرجع سابق، ج:02، ص:978.

هذه القاعدة وردت بصيغة: "الضرر يزال"[1] تعبر عن معنى قول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».[2] ذكر الشاطبي تحصيلا مهماً يشرح به دخول هذا الحديث تحت صنف القطعي رغم أنه ظني فقال: «إن الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها، في وقائع جزئيات، وقواعد كليات، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْ﴾[البقرة/231] وقوله: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾[البقرة/233] وقوله ﷻ: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّ﴾[الطلاق/06].

ومنه النهي عن التعدي على النفوس والأموال والأعراض، وعن الغصب والظلم. وكل ما هو في معنى إضرار أو ضرار. ويدخل تحته الجناية على النفس أو العقل أو النسل أو المال، فهو معنى في غاية العموم في الشريعة، لا مراء فيه ولا شك. وإذا اعتبرت أخبار الآحاد وجدتها كذلك».[3]

موضوع القاعدة:

هذه القاعدة أساس لمنع الفعل الضار الذي يتنوع باعتبار محله إلى ضرر يتعلق بالدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال. كما يتنوع باعتبار دور فاعله إلى: ضرر بالمباشرة، وضرر بالتسبب. ويتنوع باعتبار هيئته إلى ضرر مادي، وضرر معنوي. فنص هذه القاعدة يمنع الضرر

---

1 – قال: الأستاذ جمال الدين عطية:«إن هذه القاعدة من القواعد الكلية الأصلية، وأن معظم الفقهاء عدوها من القواعد الفقهية الخمس الكلية، وممن أوردها ضمن القواعد الفقهية المروزي وابن السبكي والسيوطي وابن نجيم وغيرهم». انظر: **التنظير الفقهي**: (ط:01، مصر: مكتبة الإسكندرية، 1987م)، ص:78 وبعدها.

2 – أخرجه مالك في كتاب الأقضية. انظر الموطأ: 651 والحاكم في المستدرك على الصيحين بزيادة: "لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله، ومن شاق شاق الله عليه"، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي. انظر: شمس الدين بن أحمد، **المستدرك على الصحيحين وبهامشه تلخيص المستدرك الذهبي**، تحقيق: عبد القادر عطا، (بيروت، دار الكتب العلمية1411ه)، ج:02، ص:57،58.

3 – الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ج:02، ص:15.

مطلقا، ويشمل أيضاً دفع الضرر قبل وقوعه، بطرق الوقاية الممكنة، كما يشمل أيضا رفعه بعد وقوعه بالتدابير التي تزيل آثاره وتمنع تكراره. والمقصود بالضرار في الحديث مستند القاعدة: نفي فكرة الثأر المحض الذي يزيد الضرر ويوسع دائرته، فالإضرار، ولو كان سبيل المقابلة، لا يجوز أن يكون هدفا مقصودا؛ وإنما يلجأ إليه اضطراراً فيما شرع فيه القصاص؛ لأن الجنايات لا يقطعها إلا عقوبة من جنسها.[1] بشرط أن يتولى المقابلة ولي الأمر، ولا يقوم بها المعتدى عليه؛ لكي لا يؤول الأمر إلى الفوضى وانعدام النظام، والتعدي على الناس بحجة مقابلة الضرر بالضرر.

بنى الفقهاء على هذه القاعدة كثيرا من أبواب الفقه، منها: يجوز حبس المشهورين بالدعارة والفساد حتى تظهر توبتهم، ولو لم يثبت عليهم جرم معين بطريق قضائي دفعا لشرهم؛ لأنهم قد يحتاطون ويتحفظون، فقد يملؤون الدنيا فسادا، وإضرارا ولا يمكن إثبات شيء عليهم بطريق قضائي.[2]

قواعد تتعلق بهذه القاعدة:

تتفرع من هذه القاعدة، قواعد فرعية ضابطة لأحكام الضرر، أقتصر على ما يناسب الموضوع منها:

الضرر لا يزال بمثله:

هذه القاعدة تعد قيدا لقاعدة: الضرر يزال، فإن كانت إزالة الضرر واجبة فلا يجوز أن تكون بإحداث ضرر مثله أو أشد؛ لأن هذا ليس إزالة، وإنما ينبغي أن يزال الضرر بغير إضرار أصلا إن أمكن وإلا فبأخف منه.[3]

[1] – انظر: الزرقا: مصطفى، **المدخل الفقهي العام**، مرجع سابق، ج:02، ص:979.

[2] – انظر:الزرقا: مصطفى، **المدخل الفقهي العام**، مرجع سابق، ج:02، ص:981.

[3] – ابن السبكي، **الأشباه والنظائر**، مرجع سابق، ج:01، ص:41.

مثل ما لو أكره على قتل المسلم بالقتل مثلا لا يجوز؛ لأن هذه إزالة الضرر بضرر مثله، بخلاف أكل ماله فإنه إزالة الضرر بما هو أخف منه. وكما لو تعسرت ولادة الأم وخيف هلاكها، والولد حي يضطرب في بطنها، فإنه يمتنع تقطيعه لإخراجه؛ لأن موت الأم أمر موهوم.[1]

الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف:

هذه القاعدة متداخلة مع القاعدة التي قبلها، تعني أن الضرر تجوز إزالته بضرر يكون أخف منه، ولا يجوز أن يزال بمثله أو بأشد منه. وإذا كانت قاعدة: الضرر لا يزال بمثله تعمل في حال إزالة ضرر ما؛ لكي لا نحدث ضررا آخر مثله، فيكون عملنا عبثا، ولا لنحل مكانه ضررا أشد منه، فتكون قد وقعنا في المحظور، فإن القاعدة الثانية: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف كأنها شارحة أو مبينة للقاعدة الأولى. بأننا عند إزالة الضرر ينبغي الحرص على عدم الإضرار، وعدم إحداث ضرر يفوق الضرر المراد إزالته. مثاله: لو بنى أو غرس شخص في أرض ظنها ملكه ثم استحقت منه، فإنه ينظر إلى قيمة البناء أو الغراس مع قيمة الأرض فأيهما كان أكثر قيمة يتملك صاحبه الآخر بقيمته جبرا على المالك، أما لو غصبها فبنى فيها أو غرسها ثم طلبها مالكها فإنه يؤمر بقلع البناء والغرس، أو يتملكها المالك بما فيها ويدفع للغاصب أجرة القلع والهدم.[2]

إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما:

هذه القاعدة مقيدة بقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، فإذا وجدت محظورات أو أضرار، وكان من الضروري ارتكاب أحد الضررين أو المحظورين لدفع الآخر، فإنه يلزم ارتكاب أخفهما وأهونهما وأقلهما مفسدة وضرراً. يذهب الشيخ أحمد الزرقا إلى أن مراعاة

[1] – الزرقا: أحمد محمد، **شرح القواعد الفقهية**، تحقيق: عبد الستار أبو غدة ومصطفى أحمد الزرقا، (ط:02، دمشق: دار القلم، 1409ه/1989م)، ص:196.

[2] – انظر: ابن أبي زيد القيرواني: أبو محمد بن عبد الله، **الرسالة في فقه الامام مالك**، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة، التاريخ، بدون)، ص:98.

أعظمهما تكون بإزالته؛ لأن المفاسد تراعى نفياً، كما أن المصالح تراعى إثباتاً، وإذا كان البعض يرى أن هذه القاعدة هي عين القاعدة السابقة: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، فإنه يمكن عدها تخصيصاً لها بما إذا كان الضرر الأشد واقعاً، وأمكن إزالته بالأخف، وتخصيص هذه بما إذا تعارض الضرران و لم يقع أحدهما بعد. وما ذهب إليه الشيخ الزرقا أحسن من دعوى التكرار؛ إذ التأسيس أولى من التأكيد إذا أمكن. كما أن هذا التخصيص يشير إليه التعبير بـــ: يـــزال في الأولى، وبتعارض في الثانية.[1]

فالإزالة تكون بعد الوقوع، فيزال الضرر الواقع بضرر أخف منه، أما التعارض فيكون بين أمرين يتدافعان في الوقوع، فنحاول دفع أعظمهما بارتكاب أخفهما، إذا تعذر دفعهما معاً.

ومن الأمثلة على ذلك: جواز شق بطن المرأة الميتة لإخراج الجنين إذا كانت ترجى حياته، وجواز السكوت عن إنكار المنكرات إذا ترتب على إنكارها خطر أعظم.

يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام:

هذه القاعدة مبنية على المقاصد الشرعية في مصالح العباد. فإذا كانت قاعدة: الضرر يزال تفيد إزالة الضرر مطلقا، وقاعدة: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، تفيد أن الضرر الأعلـــى يزال بالضرر الأدنى، فإن هذه القاعدة مفسرة أو مخصصة للقاعدة السابقة، حيت إن التفـــاوت بين الضررين إما أن يكون من جهة العموم والخصوص، وإما من جهة الشدة والضعف، فمـــن جهة العموم والخصوص أن الضرر إذا كان عاماً فإنه يزال بالضرر الخاص، إذ العام أقوى من الخاص، والمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.

ولهذه القاعدة تطبيقات كثيرة لا تحصى، منها: وجوب قتل قاطع الطريق إذا قتل بـــأي كيفية كانت بدون قبول عفو عنه من ولي القتيل؛ دفعا للضرر العام. ومنها: حبس العائن، وقتل الساحر، إذا أخذا قبل التوبة، ووجوب قتل كل مؤذ لا يندفع أذاه إلا بقتله.[2]

[1]-انظر: الزرقا: أحمد محمد، **شرح القواعد الفقهية**، مرجع سابق، ص:199.

[2]-انظر: الزرقا: أحمد محمد، **شرح القواعد الفقهية**، مرجع سابق، ص:197.

الضرر يدفع بقدر الإمكان:

هذه القاعدة تعبر عن وجوب دفع الضرر، وفقاً لقاعدة المصالح المرسلة، والسياسة الشرعية، وذلك بقدر الإمكان؛ لأن التكليف الشرعي على حسب الاستطاعة، فإن أمكن دفعه بالكلية فبها، وإلا فبقدر الإمكان، فإن كان مما يقابل بعوض جبر به، يدفع بقدر ما يمكن.

ومن تطبيقات ذلك: شرع إزالة الضرر العام بالضرر الخاص، إذ العام أقوى من الخاص، والمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.

ولهذه القاعدة تطبيقات كثيرة في موضوعنا، منها: حبس العائن، وقتل الساحر، إذا أخذا قبل التوبة، ووجوب قتل كل مؤذ لا يندفع أذاه إلا بقتله.[1] وبها شرع الجهاد لدفع شر الأعداء، ووجبت العقوبات لقمع الإجرام، وصيانة الأمن الداخلي، ووجب سد ذرائع الفساد وأبوابه من جميع أنواعه، إلى غير ذلك من التدابير اللازمة لدفع الشر والحيلولة دونه.

[1]-انظر: الزرقا: أحمد محمد، **شرح القواعد الفقهية**، مرجع سابق، ص:197.

المطلب الثالث: دور السياسة الجنائية في الوقاية من الخطر الجنائي

اضطرت المجتمعات إلى تبني إستراتيجيات الوقاية من خطر الأعمال الجنائية، قبل مكافحتها بمجموعة الإجراءات العقابية المتخذة من قبل الدولة ضد المجرم.[1] أطلق عليها الفقيه الألماني فيورباخ سنة:1803م مصطلح: السياسة الجنائية، وكان يعني بها: «مجموعة الوسائل التي يمكن اتخاذها في وقت معين، في بلد ما، من أجل مكافحة الإجرام فيه».[2] وهذا هو المفهوم الضيق للسياسة الجنائية الذي يدور بين التجريم والعقاب من جهة وما يتعلق بالتدابير والإجراءات الجزائية من جهة أخرى، وحينئذ فهي لا تبعد عن معالجة الظاهرة الإجرامية على المستوى الموضوعي والشكلي.

أما المفهوم الواسع لها والسائد في الوقت المعاصر فهو لا يقتصر على مواجهة الجريمة بسن تشريعات جزائية وتشديد العقوبات، بل يهتم بأسباب الإجرام من أجل التصدي لها؛ لأن القانون الجنائي فضلا عن طبيعته الفقهية، فهو يدخل في مجموعة العلوم الجنائية التي تبحث في أسباب الإجرام وطرق علاجه. [3]

وعليه: فالمفهوم الضيق للسياسة الجنائية هو: «مجموعة الوسائل والتدابير التي ينبغي على الدولة تسخيرها لزجر الجريمة بأكبر قدر من الفعالية»[4] وعرفها الدكتور منصور رحماني بأنها: «الآليات القانونية التي تعتمدها الدولة في حماية بعض المصالح عن طريق التجريم والعقاب».[5] أما المفهوم الموسع لها فيتمثل في دراسة أفضل الوسائل العلمية للوقاية من الانحراف الاجتماعي وقمعه، تعنى بالمرحلة التي تسبق ارتكاب الجريمة وذلك بسن سياسة وقائية شاملة من شأنها أن

---

[1] – انظر: الرازقي محمد، **علم الإجرام والسياسة الجنائية**، (ط:02، بيروت لبنان: دار الكتب الجديدة، 1999م)، ص:121.

[2] – البصري حيدر، **عوامل السلوك الاجرامي بين الشريعة والقانون**، مجلة النبأ، العدد:52، رمضان، 1421ه، ص:76.

[3] – انظر: جندي عبد المالك، **الموسوعة الجنائية**، (ط:03، دار الثقافة للنشر والتوزيع بلد، بدون)، ج:02، ص:69.

[4] – عبد الحفيظ بلقاضي، **مدخل إلى الأسس العامة للقانون الجنائي**، (ط:01، الرباط: مطبعة الكرامة، 2003م)، ج:01، ص:125.

[5] – منصور رحماني، **علم الإجرام والسياسة الجنائية**، مرجع سابق، ص:158.

تحول دون وقوع الجرائم، وهذا الأمر يقتضي من الدولة اعتماد خطة واضحة ومتكاملة للتنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وتحسين مستوى المعيشة لدى ساكنتها.

ولعل القصور والتقصير فيما ذكر، هو الذي أدى بالبعض إلى القول: « بأن السياسة الجنائية نفسها في وضعها الراهن هي عامل غير مباشر من عوامل الإجرام»[1] فإذا أهمل تجريم ما يجب أن يجرم، اختل نظام المجتمع، وأصبح عرضة لما يهدد مصالحه.

بخلاف التشريع الإسلامي الذي يجرم كل ما يؤدي إلى الجريمة، فقبل أن يجرم الإجهاض مثلا جرم الزنا، وقبل تجريمه جرم التبرّج، والخلوة، وأمر بغض البصر، والاستئذان. بينما التشريع الجنائي الوضعي يجرم الإجهاض، ويعاقب عليه.[2] وفي الوقت نفسه يغض الطرف عن سببه ـــــ الزنا ـــــ ويعتبره من الحريات الشخصية؛ لأن كثر القوانين المعاصرة تعتبر العرض ملكا خالصا لصاحبه فلا تتدخل إلا بشكوى من المضرور عند انتهاكه.

وللأسف هذا يتماشى مع نظرة المجتمع الغربي إلى الزنا التي تختلف عن نظرة المجتمع الإسلامي، فالمجتمع الغربي لا يستنكر في عمومه العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج، لذلك يتقبل ابن الزنا كما يتقبل الولد الشرعي سواء بسواء، في حين يستنكر المجتمع الإسلامي ذلك؛ لأنه يخالف الدين والتقاليد، فمن الطبيعي أن تنتشر فيه جرائم الإجهاض، والجرائم التي يكون الدافع إليها الدفاع عن الشرف والعرض، فكان يجب على المشرع عندنا والحالة هذه أن يتبنى نظرة التشريع الإسلامي؛ ليقلل من وقوعه ويحمي حديثي العهد بالولادة من رميهم في

---

[1] – برتراند، دو سبيفيل، **التغلب على الفساد**، ترجمة مبارك حنون وعبد الكبير نزار، (السعودية: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1433ه)، ص:13.

[2] – تنص المادة: 304 من قانون العقوبات الجزائري على أن: «كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها، بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو استعمال طرق أو أعمال عنف أو أية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة 01 إلى خمس 05 سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 10.000 د.ج. وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة. وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك بالمنع من الإقامة».

القمامات وتعريضهم للخطر، أو قتلهم، أو قتل المرأة الزانية من أهلها لإزالة العار الذي لحق بهم.[1]

هذا ويشكل الأسلوب الوقائي سبقا تشريعيا للسياسة الجنائية الإسلامية، وبفضله أحدثت انقلابا في مجتمع انتشرت فيه الجرائم. بدليل قول جعفر بن أبي طالب للنجاشي: «أيها الملك، كنا قوما أهل جاهلية، نعبد الأصنام، ونأكل الميتة، ونأتي الفواحش، ونقطع الأرحام، ونسيء الجوار، ويأكل القوي منا الضعيف...».[2]

فحول الظاهرة الإجرامية من أصل إلى استثناء، وحقق هدفين: منع وقوع الجريمة ابتداء، ومنع تكرارها من فاعلها، ومن غيره.

فسياسة هذا التشريع الممثلة في الوحي، أو فيما اتخذه الخلفاء والعلماء بعد ذلك من قرارات، أو استنبطوه من باب سد الذرائع، دلالة على أن تجريم هذا التشريع لبعض السلوكيات لم يكن لذاتها، وإنما لما تفضي إليه من جرائم. من ذلك النهي عن إشارة الرجل على أخيه بالسلاح؛ لأنها ذريعة إلى استفزازه، ومشاحنته، وقيامه برد فعل مماثل، فيكون الموقف الخطر. قال ﷺ: «لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار».[3]

نعم قد تضمن التشريع الوضعي مثل هذه السياسة: فمنع حمل السلاح بغير رخصة، واعتبرها جريمة يعاقب عليها، ما لم يكن نشاط حامله المهني يسمح له بذلك، وتدخل لسن قوانين صارمة لزجر مرتكبي الجرائم التي تدخل في زمرة الأفعال الإرهابية، وتستهدف النظام

[1] - انظر: منصور رحماني، **علم الإجرام والسياسة الجنائية**، مرجع سابق، ص:296.

[2] - انظر: أبو زهرة: محمد، **خاتم النبيئين، المرجع في السيرة النبوية**، (القاهرة: دار الفكر العربي، 2012م)، ج:01، ص:361.

[3] - البخاري: محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الفتن، باب من حمل علينا السلاح فليس منا، ج:04، ص:223.

العام بواسطة العنف؛ بالاعتداء على حياة الأشخاص، أو سلامتهم.[1] لكن سياسته هذه لم يلفت لها إلا في قرنين قبل يومنا هذا، وبعد دراسات طويلة يعود فيها الفضل إلى علماء الإجرام.

بينما تمتد سياسة التشريع الجنائي الإسلامي إلى أبعد من ذلك زمنا، وبشكل متدرج من نفس الجاني إلى أن يصل إلى المجتمع كله، امتثالا لسنة الله في التغيير والإصلاح يقول سبحانه: ﴿...إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡ ...﴾[الرعد/11].

[1] – الرام علي، **السياسة الجنائية في مكافحة الفساد**، مجلة الشؤون الجنائية وزارة العدل، مديرية الشؤون الجنائية، مركز الدراسات والأبحاث الجنائية، العدد:02، أكتوبر: 2012م، ص:142،143.

الفصل الثاني:

آليات الوقاية من الخطر الجنائي

وفيه:

المبحث الأول: الوقاية بين الضبط الاجتماعي، والمسؤولية الجنائية

المبحث الثاني: دور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الوقاية من الخطر الجنائي

المبحث الثالث: المجني عليه والوقاية من الجريمة

المبحث الأول الوقاية بين الضبط الاجتماعي، والمسؤولية الجنائية

الوقاية من الخطر الجنائي تتطلب إيجاد مناخ استنكار جماعي للجريمة والمجرم يقوم على مبدأ المسؤولية الشخصية والمجتمعية. ودور المواطن لا يقل أهمية عن إجراءات الشرطة التقليدية كما أن دور المجني عليه في وقاية نفسه من التعرض للخطر الجنائي يختصر المسافة، ويقلل التكلفة في تجسيد هذه الوقاية.. هذا ما يتناوله هذا المبحث في المطالب التالية:

المطلب الأول: المسئولية لغة، واصطلاحا:

الفرع الأول: المسؤولية لغة

المسؤولية[1] من سَأَلَ يَسْأَلُ سُؤالا ومَسأَلةً. والعَرَبُ تحذفُ همزةَ سَلْ، فإذا وُصِلَتْ بفاءٍ أو واوٍ هُمِزَتْ، كقولك: فاسأل. سألَهُ وأسْألَهُ سُؤْلَهُ ومَسْأَلَتَهُ: قَضَى حاجَتَهُ. وتَساءَلوا: سَألَ بعضُهم بعضاً. سَأَلْتُ الله العافية طلبتها. المسؤول: المطلوب.[2]

وقد وردت مادة سأل في اللغة على عدة معاني منها:

- **الطلب:** ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[النساء/01] أصله تتساءلون. ومعناه تطلبون حقوقكم به. ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ مِن فَوْقِهَا وَبَـٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ﴾[فصلت/10] أي كلا يطلب القوت ويسأله.
- وتأتي بمعنى **الدعاء:** قال تعالى: ﴿سَأَلَ سَآئِلٌۢ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾[المعارج/01] أي دعا داع.

---

1 – المسؤولية مصدر صناعي على رأي من يعرفه بما كان مزيداً عليه بياء النسب وتاء النقل. أصله اسم مفعول من سأل، زيد عليه ياء مشددة وتاء مربوطة. عباس حسن، **النحو الوافي**، (ط:04، مصر: دار المعارف)، ج:03، ص:187.

2 – انظر: الفراهيدي: الخليل بن أحمد، **العين**، مرجع سابق، ج:02، ص:62؛ والفيروز آبادي: محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، مرجع سابق، ج:03، ص:1308؛ والفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، مرجع سابق، (بيروت: المكتبة العلمية)، ج:01، ص:297.

- وتأتى بمعنى **المؤاخذة والحساب**. كقوله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ نَصِيبًا مِّمَّا رَزَقْنَاهُمْ تَاللَّهِ لَتُسْـَٔلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَفْتَرُونَ﴾[النحل/56].[1]

- والمعنى الأقرب إلى معنى المسؤولية، **المجازاة على نتيجة الفعل والمحاسبة عليه**.[2] كقوله ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته...»[3]

وبدون صعوبة ندرك المسؤولية في القرآن الكريم عند تناوله: الخلافة، التكليف، الأمانة، العهد والميثاق.

- **فالخلافة**: بمعنى المستخلف عن الله تعالى ألزمه سبحانه بتنفيذ أوامره، فمن وراء هذا الإلزام مسؤولية، وهذه هي العلاقة بين الخلافة والمسؤولية: فالخلافة إلزام، والمسؤولية نتيجة حتمية لموضوع الخلافة في الأرض.[4]

- **والتكليف**: طلب فعل، أو طلب ترك على طريق الحتم أو غيره، فإذا ثبت التكليف ثبتت المسؤولية ضرورة. والقرآن الكريم أوضح المسؤولية من طريق التكليف؛ لأن العلاقة بين التكليف والمسؤولية علاقة تلازم. قال الله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ...﴾[البقرة/286].

- **والأمانة**: في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً﴾[الأحزاب/72] فالظاهر منها أنها شيء

---

[1] – انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج:11، ص:319. [مادة السين المهملة]

[2] – انظر: الدامغاني: الحسين محمد، **قاموس القرآن أو إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن**، تحقيق: عبد العزيز سيد الأهل، (ط:05، بيروت: دار العلم للملاين، 1985م)، ص:223.

[3] – رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. كتاب العتق، باب فضيلة العبد راع في مال سيده، مرجع سابق، ج:02، ص:85.

[4] –انظر: أحمد بن حسين الجحان السعدي، **المسئولية الأخلاقية وأثرها في التربية الإسلامية**، (ط:01، بيروت: دار الاعتصام، 2003م)، ص:35.

خصص به الإنسان عن بقية المخلوقات. نقل الحافظ ابن كثير عن ابن عباس أنها الطاعة، وعن مجاهد وسعيد بن جبير والضحاك والحسن البصري، أنها الفرائض، و عن قتادة، أنها الدين والفرائض والحدود. ثم يقول ابن كثير: «وكل هذه الأقوال لا تنافي بينها، بل هي متفقة وراجعة إلى أنها التكليف وقبول الأوامر بشرطها، وهو إن قام بذلك أثيب وإن تركها عوقب فقبلها الإنسان على ضعفه وجهله وظلمه إلا من وفقه الله».[1] هذا كلام جيد جمع بين أراء السابقين، وذكر أنه لا يتعارض بعضه مع البعض، ثم ذكر النتيجة الحتمية: إن قام بذلك أثيب وإن تركها عوقب. فيه دلالة على ربط هذه المعاني بالمسؤولية. فالتعبير بالأمانة على قبول التكليف بشرط تحمل الجزاء، معناه: قبول المسؤولية وتبعاتها. وهذا يتضمن: الحرية والاختيار للإنسان.

- **والعلاقة بين العهد والمسؤولية واضحة** من ظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولاً﴾[الإسراء/34] وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَانُواْ عَـٰهَدُواْ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ ٱلْأَدْبَـٰرَ ۚ وَكَانَ عَهْدُ ٱللَّهِ مَسْـُٔولاً﴾[الأحزاب/15].

الفرع الثاني: المسئولية الجنائية اصطلاحا

المسؤولية الجنائية هي فرع عن المسؤولية بوجه عام، بمعنى: «تحمل الشخص نتيجة، وهي: مناط المؤاخذة في الإنسان، فهي: الالتزام بأوامر الدين ونواهيه، والالتزام بقوانين المجتمع وأعرافه، من الناحية الإيجابية والسلبية، أمام الله، ثم أمام المجتمع».[2]

غني عن البيان أن هذا الالتزام يشترط توافر الأهلية، وبالإضافة إلى الالتزام بالقيم والأخلاق الإنسانية. تشكل مصادر نوعت المسؤولية في التشريع الوضعي إلى: مسئولية دينية، أخلاقية،

[1] – ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سابق، ج:05، ص:522.

[2] – مقداد يالجن، **الاتجاه الأخلاقي في الإسلام**، (ط:01، الرياض: جامعة محمد بن سعود الإسلامية، 1407ه)، ص:237.

واجتماعية. وهذا غير متصور في التشريع الإسلامي الذي يعتبر أن الحق سبحانه وتعالى، هو مصدر كل المسؤوليات: الدينية، والاجتماعية، والأخلاقية، والجنائية، والمدنية...وغيرها.[1]

فالمسؤولية الاجتماعية، والمدنية، والجنائية في هذا التشريع إنما هي مسؤولية أخلاقية مرجعها المسؤولية الدينية. وبسبب تناول المسؤولية الجنائية للشق المتعلق بالإنسان، والشق المتعلق بالنصوص، أمكن القول بالصلة العضوية بين الإنسان باعتباره مسؤولا والإنسان باعتباره مكلفا. وبهذا المعنى عرف الدكتور محمد إبراهيم الشافعي المسؤولية بأنها: «الاستعداد الفطري الذي جبل الله عليه الإنسان ليصلح للقيام برعاية ما كلفه به من أمور متعلقة بدينه ودنياه فإن وفي ما عليه من الرعاية حصل له الثواب وان كان غير ذلك حصل له العقاب».[2]

والتشريع الإسلامي تحدث عن المسؤولية في أصوله عند مباحث الحكم، الذي هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو وضعا، وفي فروعه عند قيام الفقهاء لأحكامهم العملية على الإنسان المكلف المسؤول.[3]

وقد بين الأستاذ عبد القادر عودة المسؤولية بوجه عام بقوله: «أن يتحمل الفرد نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارا مدركا لمعانيها ونتائجها. ثم شرح الإدراك بقوله: فمن أتى فعلاً محرماً وهو لا يريده؛ كالمكره أو المغمى عليه لا يسأل عنه جنائياً. ومن أتى فعلاً محرماً وهو يريده ولكنه لا يدرك معناه؛ كالطفل أو المجنون لا يسأل أيضاً عن فعله»[4] من هذا النص ندرك أن التكليف والمسؤولية في التشريع الإسلامي مرتبطان، ولكن غير متطابقان؛ إذ لكل منهما اصطلاحه ومفرداته.

---

[1] – انظر: محمد بيصار، **العقيدة والأخلاق وأثرهما في حياة الفرد والمجتمع**، (ط:04، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، 1973م)، ص:225.

[2] – محمد إبراهيم الشافعي، **المسؤولية والجزاء في القرآن**، رسالة دكتوراه، كلية الأصول، جامعه الأزهر، القاهرة، ص:38.

[3] – انظر: عويس عبد الحليم، **موسوعة الفقه الاسلامي المعاصر**، (ط:01، مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، 1426ه/2005م)، ج:03، ص:360.

[4] – عوده: عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ج:01، ص:392.

وبما أن هذا التعريف لم يشر إلى خصائص المسؤولية الجنائية من حيث أنها مسؤولية في الدنيا والآخرة على السواء. اختار الباحث التعريف الذي يقول إنها: « أهلية الإنسان لأن يتحمل نتائج الأفعال المحرمة التي نهى الشارع الحكيم عن إتيانها. فيأتيها مختاراً مدركاً لمعانيها فيحاسب عليها أمام الله وأمام المجتمع».[1]

يتخلص مما سبق: أن كل المسؤوليات في التشريع الإسلامي ترجع إلى المسؤولية الدينية، وتكون تابعه لها، وأنه لا يوجد تصادم بين أنواع المسؤوليات، وأن صاحب الإلزام في الجميع هو الحق سبحانه وتعالى.

أما المسؤولية الجنائية في عرف أهل القانون فهي: «التزام الشخص بتحمل النتائج التي رتبها القانون على أعماله غير المشروعة».[2] أي: صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي الناشئ عما يرتكبه من جرائم.[3]

والفرق بين المسؤولتين: راجع إلى اختلاف المصدر الذي هو: الهيئة القانونية في التشريع الوضعي، فهي مسؤولية دنيوية فقط، ودوائر المسائلة فيها أقل من المسؤولية في التشريع الإسلامي. كما يرجع إلى أثر الجانب الأخلاقي فيهما، وهنا نذكر في تحقيق قيمة العدل مثلاً: إن القاضي يقضي بما ظهر له من أدلة وبراهين، وقد يدرك الحق أو لا يدركه؛ لأنه محكوم بقوة حجة المتخاصمين، فتوكيل الناس إلى أخلاقهم أضمن لوصول الحق إلى صاحبه. قال ﷺ موضحاً تلك الحالة البشرية المحضة التي لم تؤيد بالوحي السماوي: «إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له به

---

[1] – محمد كمال إمام، **المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية**، (ط:02، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1991م)، ص:72.

[2] – عبد الرؤف مهدي، **المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية**، رسالة دكتوراه (ط:01، الإسكندرية: منشأة المعارف)، ص:16.

[3] – رأفت عبد الفتاح حلاوة، **مبادئ القسم العام من التشريع الجنائي، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية**، (ط:02 ،القاهرة: مكتبة الأزهر للطباعة، 1996م)، ص:113.

قطعة من النار».[1] في الحديث دلالة على أن البشر لا يستطيع أن يدرك كل أبعاد الحقيقة. كما أن الصفة الدينية المميزة للمسؤولية الجنائية في التشريع الإسلامي تساوي بين البشر، وليس الحاكم فيه إلا مستخلفا عن الله عز وجل في إقامة الدين. قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[المائدة/38].

ولقد أثبتت الروايات التاريخية من قود المجني عليه واستفاءه حقه، ولو كان ذلك من أعلى سلطة في المجتمع. روي أن عمر بن الخطاب ﷺ نهى الرجال أن يطوفوا مع النساء فرأى رجلاً يصلي مع النساء، فضربه بالدرة فقال الرجل: والله إن كنت أحسنتُ لقد ظلمتني، وأن كنت أسأت فما علمتني، فقال عمر أما شهدت عزمتي، فقال ما شهدت لك عزمة فألقى إليه الدرة وقال له: أقتص فقال: لا أقتص اليوم. قال: فأعف عني. قال: لا أعفو. فافترقا على ذلك ثم لقيه من الغد فتغير لون عمر فقال له الرجل: يا أمير المؤمنين كأني أرى ما كان مني قد أسرع فيك؟ قال: أجل قال: فاشهد أني قد عفوت عنك.[2]

المطلب الثاني: دور المسئولية الجنائية في الوقاية من الخطر الجنائي

لقد أشعر التشريع الإسلامي أتباعه بأنهم مسؤولون ومحاسبون على أعمالهم وإن خفيت، إن لم يكن في الدنيا ففي الآخرة، يستهدف بذلك الوقاية من الجريمة بشكل غير مباشر. وهو بخلاف النظم الوضعية يجعل المسؤولية الأخروية هي الأساس، والمسؤولية الدنيوية إنما هي لتنظيم العلاقات بين الأفراد على نحو ضامن لحقوق الناس. قال الله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۞عَمَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾[الحجر/92،93] وقال سبحانه: ﴿فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾[الأعراف/06] وقال تعالى: ﴿وَلَتُسْـَٔلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[النحل/93] وقوله ﷻ:

---

[1] – رواه مسلم، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، **صحيح مسلم بشرح النووي**، مرجع سابق، ج:06، ص:204.

[2] – قال ابن حجر: روي عن الفاكهاني من طريق زائدة عن إبراهيم النخعي. و لم يحكم عليه. **فتح الباري**، مرجع سابق، ج:93، ص:480.

﴿وَقِفُوهُمْ ۖ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ﴾[الصافات/24] قال ابن عباس يعنى: «احبسوهم إنهم محاسبون وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيما داع دعا إلى شيء ،كان موقوفاً معه يوم القيامة لا يغادره ولا يفارقه، وإن دعا رجل رجلاً»[1] والسؤال إنما يكون في الدار الآخرة كما هو واضح من سياق الآيات الكريمات، ومن قوله ﷺ: « لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه وعن علمه فيما فعل وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن جسمه فيما أبلاه»[2] وقوله ﷺ: « أول ما يقضي بين الناس يوم القيامة في الدماء»[3] وقوله عليه السلام: « تبايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً، ولا تزنوا ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وفي منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه».[4]

لذلك فالإيمان بالمسؤولية الأخروية باعتباره من مفردات الإيمان باليوم الآخر له أثر أخلاقي مهم في حياة الناس لا سيما في ما يتعلق بالمسؤولية الجنائية، فلقد منع الخوف من الله الرجل الصالح: هابيل من قتل أخيه والاعتداء عليه. قال تعالى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْأَخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ ۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ۞لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَىَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾[المائدة/27،28].

هكذا تصبح المسؤولية الأخروية حائلاً منيعاً عن ارتكاب الجرائم. قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾[الأنعام/15]. وإن إقرار التشريع الإسلامي بالمسؤولية

---

1 – ابن كثير: إسماعيل ، **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سابق، ج:07، ص:09.

2 – الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، ط:02، (القاهرة: مطبعة البابي الحلبي، 1397ه)، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ. باب ما جاء في شأن الحساب و القصاص، ج:04، ص:528. وقال الترمذي: حسن صحيح.

3 – رواه مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب المجازاة بالدماء في الآخرة... **صحيح مسلم بشرح النووي**، مرجع سابق، ج:06، ص:148.

4 – رواه مسلم، **صحيح مسلم بشرح النووي**، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، مرجع سابق، ج:06، ص:197.

الأخروية أكسبه صبغة خاصة، تميز بها عن كل النظم الوضعية، وبذلك وفر جهداً كبيراً في سبيل تحقيق القانون من خلال:

إيقاظ ملكة المراقبة لله عز وجل عند الأفراد والأمم، عبر عنه بمصطلح الضمير في هذا العصر. قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۖ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟ ۖ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾[المجادلة/07].

فمن يؤمن بهذا يكون قلقاً إذا أصاب جريمة، متوجساً خيفة من سوء العاقبة، فلا يقترب منها نادماً على ما سلف منه. أما غير المؤمن به فهو لا يعبأ بشيء من جرائمه التي ارتكبها ما دام القانون لم يظهر على فعله.

إن المسؤولية الجنائية الأخروية لم تقف بالمؤمن عند حد الوقوف على الندم والتوجع على ما ارتكب من معاصي، بل خرجت به إلى دائرة الاعتراف بالجناية أمام السلطان، ورد الحقوق والمظالم إلى أصحابها. وبهذا الإيمان استطاع التشريع الإسلامي منذ عهده الأول أن ينسج الإنسان على منواله، غير الإنسان الذي عرفته النظم البشرية الوضعية. فقد وجدنا في معتنقيه من يرتكب جرما يستيقظ ضميره ويدفعه إلى العدالة، معترفا بالجريمة، طالبا العقوبة لنفسه. فقد جاء كل من الغامدية، وماعز بن مالك إلى النبي ﷺ يطلب كل منهم إقامة الحد عليه...فأمر بهما فرجما...وقال ﷺ في ماعز: «لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم.»[1] هذه هي التقوى التي تصاحب الضمير لتكفه عن الشر في الحالات التي لا تتناولها يد القانون، وبغيابها عن التشريع الوضعي وجدنا من يفلت من القانون أضعاف من يتناوله.[2]

[1]- رواه مسلم، **صحيح مسلم بشرح النووي**، كتاب الحدود باب: من اعترف على نفسه بالزنى، مرجع سابق، ج:06، ص:170 وما بعدها.

[2]- انظر: سيد قطب، **في ظلال القرآن**، (القاهرة: دار الشروق، الطبعة، بدون)، ج:02، ص:886.

القاعدة العامة في هذا التشريع، أن الإنسان لا يعاقب إلا على فعل إيجابي مجرم، تعمد اقترافه عن وعي وإدراك، والحالات الاستثنائية التي قرر معاقبته بشأنها، والمتمثلة في الموقف السلبي الذي يقفه الشخص من فعل إيجابي قام به غيره، تحتاج إلى مزيد من المرونة لتحقيق الضبط الاجتماعي، باعتباره وسيلة تهدف إلى تهذيب السلوك، ومنع الفرد من الانحراف عن قيم المجتمع.[1] فلا تكتفي بمسؤولية الشخص تجاه الغير؛ مثل العقوبة التي يفرضها قانون العقوبات الجزائري على الشخص الذي يعلم بوقوع جناية، أو الشروع فيها ولا يخبر السلطات المختصة فورا، والشخص الذي يستطيع بعمله المباشر أن يمنع وقوع فعل جنائي، أو جنحي على جسم إنسان ويمتنع عن ذلك عمدا، والشخص الذي يكون في إمكان تقديم مساعدة إلى شخص في حالة خطر بعمل مباشر منه، أو بطلب النجدة له ثم يتقاعس عمدا ولا يفعل.[2] بل تتعدى إلى مسؤولية الشخص تجاه نفسه، كما سبق بيانه من أثر التشريع الإسلامي في ذلك.

[1] – انظر: الحامد محمد بن معجب، **الأسرة والضبط الاجتماعي**، (ط:01، السعودية: مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود، 2001م)، ص:98.

[2] – المواقف التي ورد النص عليها في المادتين: 181و182من قانون العقوبات الجزائري، وكذلك ما أشارت اليه المادة: 346 من ق.ع.الجزائري.

المبحث الثاني: دور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الوقاية من الخطر الجنائي

من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر استوعبت: الوقاية من الخطر الجنائي، فهو وسيلة وقائية قبل وقوع الجريمة، ووسيلة علاجية بعد وقوعها "حين يتعين تغييرها باليد"، يدخل ضمن السياسة الشرعية في التشريع الإسلامي، وضمن قواعد العدل والإنصاف في القانون الوضعي، يمثل الدفاع الشرعي العام عن قيم المجتمع ومبادئه، ويتناسب مع الظاهرة الإجرامية تناسباً عكسياً.

[1]

وهو وظيفة اجتماعية تفضي إلى تكوين رأي عام فاضل، بمعنى: إصلاح الكل بوساطة الكل.

وهذا المبحث يتناول الموضوع في مطلبين هما كالتالي:

المطلب الأول: التشريع الجنائي الاسلامي والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

عمدة العلماء في الموضوع قوله ﷺ: «مثَل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وأصاب بعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفل السفينة إذا أرادوا أن يستقوا من الماء مرّوا على من فوقهم، فقالوا لو أنّا خرقنا في نصيبنا خرقاً و لم نؤذِ مَن فوقنا. فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، و إن أخذوا على أيديهم، نجوا و نجوا جميعا»[2] وجه الدلالة من هذا الحديث: أن مسؤولية الوقاية من الجريمة تقع على الجميع، وأن التقصير في ذلك يؤدي إلى هلاك الناس جميعا. هذا المعنى يمكن بناؤه على قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»،[3] أي لا يحق لأحد أن يحدث ضررا بغيره، كما لا يحق له أن يقابل الضرر بالضرر، وهذه هي خلاصة فلسفة الحضارة الحديثة.[4]

---

[1]- محمد شلال العاني، **عولمة الجريمة رؤية إسلامية في الوقاية**، سلسلة كتاب الأمة، الإصدار السابع بعد المائة، (دولة قطر: مركز البحوث والدراسات بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2005م)، ص:196.

[2]- رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المظالم، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، مرجع سابق، ج:02، ص:75.

[3]- سبق تخريجه في ص:39و 175.

[4]- انظر: المودودي، **مفاهيم حول الدين والدولة**، (ط:04، الرياض: الدار السعودية للنشر والتوزيع، 1405ه/1985م)، ص:115.

لذلك فأبرز مقاومة تصدت للجريمة قبل وقوعها قام بها الأنبياء بدعوتهم إلى الإيمان، وفعل الخيرات، وإقامة العدل بين الناس، وبتصديهم للشر، وأوصوا البشرية بمثل قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾[المائدة/02] «التقوى: الاسم الجامع لكل أوجه الخير، أمر به في هذه الآية على وجه التعاون، أي مشاركة الجماعة؛ لأن الجماعة أقدر على تحقيق الهدف من الجهد الفردي. ومن هنا فإن المقاومة الاجتماعية للخطر الجنائي من هيئات تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة من أهم وسائل الاستجابة لأمر الله سبحانه وتعالى».[1]

الحسبة، أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بمنزلة الركن السادس من أركان الإسلام، قدمه الله عزّ وجلّ على الإيمان في قوله تعالى: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ وَلَوۡ ءَامَنَ أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ لَكَانَ خَيۡرًا لَّهُمۚ مِّنۡهُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَأَكۡثَرُهُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾[آل عمران/110] وفي سورة التوبة قدمه على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة. قال تعالى: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾[التوبة/71].

يعرفه ابن الأثير بقوله: «المعروف: اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات...والمنكر ضد المعروف، وكل ما قبحه الشرع، وحرمه، وكرهه»[2] يستند إلى أدلة قطعية منها: قوله تعالى: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾[آل عمران/

[1] – علي عبد الرزاق جلبي، **الجريمة المنظمة والتيار الاجتماعي**، (الرياض: مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2000م)، ص:75.

[2] – ابن الاثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، 1979م)، ج:03، ص:216.

104] ومن السنة حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكرا فليغيره: بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، ومن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»،[1] وحديث حذيفة عن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم».[2]

قال ابن القيم: «إنكار المنكر أربع درجات: الأولى: أن يزول ويخلفه ضده، والثانية: أن يقل وإن لم يزل بجملته، والثالثة: أن يخلفه ما هو مثله، والرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه، فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة: فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة، إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله ؛كرمي النشاب وسباق الخيل ونحو ذلك. وإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو ولعب، فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد ،وإلا كان تركهم على ذلك خيراً من أن تفرقهم لما هو أعظم من ذلك؛ كما إذا كان الرجل مشتغلاً بكتب المجون ونحوها وخفت من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسحر، فدعه وكتبه الأولى. وهذا باب واسع. وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس، وسبي الذرية، وأخذ الأموال فدعهم».[3]

هذا ويكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد، وباللسان، وبالقلب. ومرتبة التغيير بالقلب هي أدنى مراتب تغيير المنكر من حيث التأثير في دفع المنكر، ولكنه في الحقيقة أول مراتبه من حيث

---

[1]- رواه مسلم، **صحيح مسلم بشرح النووي**، كتاب الايمان، باب بيان أن النهي عن المنكر من الإيمان..، مرجع سابق، ج:01، ص:234.

[2]- المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، **صحيح الترغيب والترهيب**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط:01، (بيروت: مكتبة المعارف، 2000م)، ج:02، ص:286. قال الألباني: حسن لغيره.

[3]- انظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج:28، ص:129،130؛ وابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، مرجع سابق، ج:03، ص:04.

العمل والممارسة، فلا يتصور الإنكار باليد أو اللسان قبل القلب. ويكون الإنكار القلبي ببغض المعاصي والمنكرات عند رؤيتها، أو السماع بها، تصاحبه استجابة سلوكية لمقتضياته.[1]

وحتى يتم احتواء الخطر الجنائي في المجتمع، قسم التشريع الإسلامي المعروف والمنكر إلى قسمين: قسم أناطه بالدولة؛ لأن الأفراد لا يطيقون القيام به، و هو ما كانت صيغة الأمر به والنهي عنه صياغة جماعية لا فردية. جاء ذلك في عقوبات جرائم الحدود. في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[المائدة/38] وقوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة/33] وقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[النور/02] هذه الآيات تتناول جريمتي السرقة والزنا، وكلا الجريمتين اتحدتا في علانية العقوبة؛ لأن جريمة السرقة تدل على الفرار من مجال العمل الجاد، بينما جريمة الزنا تدل على الفرار من تحمل المسؤولية الشخصية في بناء الأسرة، ما يدل على أن مجرد الإعلان عن هذه العقوبات يساهم في إبعاد الخطر الجنائي عن المجتمع، مما يجعل عقوبتهما نظرية أكثر منها عقوبة جسدية، وبالتالي فهي معالجة نفسية للمصاب بهذا المرض الاجتماعي الذي يخل بالأمن، العام وبسلامة الأسرة، وبكرامة المرأة. والعلة في إناطة هذه العقوبات بالدولة ما أشار له ابن حجر في تعليقه على حديث: «إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه، ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله وعدل كان له بذلك أجر، وإن يأمر بغيره كان عليه منه».[2] قال: «لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين، ويكف أذى بعضهم عن بعض، والمراد بالإمام كل قائم بأمور الناس».[3]

---

1 – انظر: ناصر خليل محمد أبو دية، **الضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، ماجيستير، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية فلسطين، السنة الجامعية: 1424ه/2003م، ص:139.

2 – سبق تخريجه في ص:58.

3 – ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي، **فتح الباري، شرح صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج:06، ص:116.

وقد طبق الرسول ﷺ، وأصحابه ﷺ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد. «فقد حبس رسول الله ﷺ في تهمة وعاقب في تهمة لما ظهرت أمارات الريبة على المتهم من غير حاجة إلى البينة الشرعية المعروفة.»[1] ومنع رسول الله ﷺ الغالّ من الغنيمة سهمه»[2] والفقهاء اعتبروا هذا من السياسة الشرعية و لم يعدوه من السنة؛ لأن ذلك كان باجتهاده عليه ﷺ، باعتباره حاكما.[3]

ومثال عمل الصحابة بالسياسة الشرعية: تحريق عمر بن الخطاب حانوت الخمار، وتحريقه قرية تباع فيها الخمر، وأمره بتحريق قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب فيه عن الرعية، وحلقه رأس نصر بن الحجاج ونفيه وضربه لما كان فتنة للنساء، وضربه صبيغًا بالدرة لما تتبع المتشابه من القرآن وأخذ يلح في السؤال عنه لئلا يفتن العقول ويضل الإفهام.[4] كما يدخل في هذا قول عمر بن الخطاب ﷺ: «إني وجدت من فلان ريح شراب، فزعم أنه شراب الطلاء، وأنا سائل عما شرب، فإن كان يسكر جلدته، فجلده عمر الحد تاما».[5] وهذا الدليل المادي يعتبر من الأدلة القوية في القانون الوضعي. قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾[الأنفال/25]، قال القرطبي: «قال علماؤنا: فالفتنة إذا عمت هلك الكل، وذلك عند ظهور

[1] – يشير المؤلف إلى حديث أنس ﷺ: «أن النبي ﷺ أمر بقتل الذي كان يتهم بأم ولده». **صحيح مسلم بشرح النووي**، كتاب التوبة، باب براءة حرم النبي ﷺ من الريبة، مرجع سابق، ج:09، ص:103.

[2] – ابن قيم الجوزية: **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، مرجع سابق، ص:32.

[3] – ذهب بعض الفقهاء إلى أن ما ذكر جاء على خلاف المنصوص في الكتاب، لذلك فهو من السياسة الشرعية. ومنهم من يرى أن اجتهاده ﷺ، من السنة لا من السياسة الشرعية، والسنة نص شرعي، والسياسة الشرعية تكون مع عدم نص. انظر هذه المسألة، عند البوطي: محمد سعيد رمضان، **أصول الفقه، مباحث الكتاب والسنة**، (ط:02، دمشق: مطبعة طربين، 1400ه/1980م)، ص:40 وما بعدها.

[4] – ابن قيم الجوزية: **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، مرجع سابق، ص:17،18.

[5] – مالك بن أنس: الإمام، **الموطأ** ، تحقيق كلال حسن علي، (ط:01، بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، 2013م)، كتاب الأشربة باب الحد في الخمر، ص:645.

المعاصي وانتشار المنكر وعدم التغيير، وإذا لم تغير وجب على المؤمنين المنكرين لها بقلوبهم هجـــران تلك البلدة والهرب منها».[1]

[1]- القرطبي: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن أبي بكر، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق عبد الله بن محسن التركي، (ط:01، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2006م)، ج:07، ص:392.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للمقاومة الاجتماعية

بسبب معدلات الجرائم المتزايدة، اتجهت الدول الغربية نحو مشاركة المجتمع في الوقاية منها، وحمايته من خطرها، وإدراكا منها لأهمية دخول مؤسسات هذا المجتمع؛ بما لها من شخصية اعتبارية تكسبها قوة تفوق الجهد الفردي في مجال توعية الأفراد بأهمية تطبيق القوانين التي تهدف إلى الوقاية من الخطر الجنائي، أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، على مشاركة الجماهير في مكافحة الجريمة بقولها: «أن تسعى الدول الأطراف إلى زيادة وعي الجماهير بوجود الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وأسبابها وجسامتها والخطر الذي تشكله، ويجوز نشر المعلومات من خلال وسائط الإعلام الجماهيرية حيثما كان مناسبا، بحيث تشمل تدابير ترمي إلى تعزيز مشاركة الجماهير في منع هذه الجريمة ومكافحتها».[1] هكذا تعول هذه المادة على المجتمع بفئاته المختلفة، بالمشاركة النشطة في منع الجريمة من خلال أساليب مختلفة.[2] كما عبر إعلان نابولي السياسي عن إرادة المجتمع الدولي إعطاء مشاركة الجمهور، ووسائط الإعلام المشروعة، والقطاع الخاص، دورا في مكافحة الجريمة. وهو إعلان جدير بمتابعة تنفيذه.[3]

هذا ومما لا شك فيه: أن التعاون الطوعي يكون بصفة عامة أفيد من التعاون الإلزامي، وأن الإحساس بالمسؤولية الجماعية تجاه الجريمة يتفاوت من شخص إلى آخر، مرجعه: الجهل بمخاطرها، وضعف الإحساس بالواجب الوطني الذي يفرض عليه الدفاع عن مصالحه، واتكال الأفراد على الدولة بما تملكه من أجهزة متخصصة، وقد يكون أمرا آخر يتحتم على السياسة الجنائية تشخيصه قبل

---

[1] – البند الخامس من الفقرة الثانية من المادة: الثلاثين من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة بموجب قرار رقم: 25 الموقع في الدورة 55، المؤرخ في 11/15: 2000م.

[2] – انظر: محمد جلال شرف، علي عبد المعطي محمد، **الفكر السياسي في الإسلام، شخصيات ومذاهب**، (ط:02، الإسكندرية: دار المعارف الجامعية، التاريخ: بدون)، ص:127.

[3] – اعتمده المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المنعقد في نابولي، إيطاليا، في الفترة ما بين 21 إلى 1994/11/23م، ووافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم:159/94 المؤرخ في: 12/23/ 1994م.

تقديم الحلول. ويرى القاضي شائف علي محمد الشيباني أن يتم ذلك من خلال وضع أسئلة تهدف إلى وضع سياسة اجتماعية للوقاية من الجريمة ومكافحتها كالأسئلة الآتية:

- هل يقوم المجتمع بدور كاف في الوقاية من الجريمة ومكافحتها؟
- ما الذي يحتاج إليه المجتمع لاستمرار القيام بهذا الدور؟
- ما الذي يحتاج إليه لتمكينه من أداء دوره بكفاءة عالية تتناسب مع تطور الجريمة واستعمالها للتقنيات الحديثة؟

هذه الأسئلة تفترض أن الإجابة على السؤال الأول كانت بالإيجاب (نعم).

أما إذا كانت بالنفي (لا) أو كانت النسبة أقل من 50 % فإن الأسئلة المفترضة تكون على النحو التالي:

- ما هي الأسباب الرئيسة التي أدت إلى ضعف دور المجتمع؟
- ما حجم الأضرار المترتبة على ضعف دور المجتمع؟
- ما هي الوسائل المناسبة لمعالجة أسباب هذا الضعف؟
- ما هي البرامج التي تصلح لتطبيق تلك الوسائل؟
- ما هي الشرائح الاجتماعية التي يجب أن تشملها تلك البرامج؟ مثلاً : الأسرة- المدرسة- الإعلام – الأمن.
- ما هو الدعم الذي يجب على الدولة أن تقدمه للشرائح الاجتماعية المشمولة بالبرامج وكذلك ما هو دعم المنظمات الدولية ذات الصلة بالأمر؟
- ما هي الفائدة المتوقعة من تطبيق تلك البرامج؟

وقد أكد على أن الوقوف على إجابات لهذه الأسئلة من خلال استبيان يعمم على شرائح مختارة من المجتمع سيساعد السياسة الجنائية في وضع حلول مبنية على أساس من الواقع، ومن استقراء أفكار

المجتمع المعني بالأمر.[1] والباحث يوافق القاضي على أن أي سياسة حكيمة لابد أن تعول على مؤسسات التنشئة الاجتماعية: الأسرة، المدرسة، الإعلام، والمؤسسات الدينية والثقافية، ومنظمات المجتمع المدني. فهي التي تقف سدا منيعا أمام الخطر الجنائي.

وللتشريع الإسلامي تجربة في اعتبار ضحايا الفعل الإجرامي واقعا اجتماعيا وإنسانيا شمله بالوقاية حيث حرم العدوان، والاستفزاز، والإثارة، وكل أنماط السلوك التي تؤدي بالفرد والمجتمع إلى الوقوع ضحية للخطر الجنائي.

[1] – شائف على محمد الشيباني، **وسائل الوقاية واجراءات التعاون في مكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية**، محاضرة ضمن ندوة إقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أعدها برنامج الأمم المتحدة الانمائي، النيابة العامة جمهورية مصر العربية، 28و2007/03/29م، ص:18،19.

المبحث الثالث: المجني عليه والوقاية من الجريمة

حتى أربعينيات القرن الماضي لم يكن هناك اهتمام بدراسة دور المجني عليه[1] في حصول الفعل الإجرامي، وبعد أن كتب فون هينتنج Han Svan Henting عام 1941م مقالة بعنوان: "ملاحظات على التفاعل بين المجرم والضحية". ظهر هذا الفكر، ووسع بحثه بنشر كتابه: "المجرم والضحية". عام 1948م. الذي أوضح فيه: أن المجرم قد لا يبادر بفعله إلا عندما يجد المجني عليه مستعدا لذلك، فيكون سلوك المجني عليه عاملاً رئيساً في الجريمة، ولمعرفة هذا الاستعداد وضع تصنيفاً بين فيه الأشخاص المعرضين للجريمة يساعد على وضع تدابير الوقاية منها.[2] وفي عام 1968م نشر شيفر Schafer كتابه: "الضحية والمجرم". تناول فيه: الدور الاستفزازي للمجني عليه. وبعده في عام: 1971م نشر الدكتور عزت عبد الفتاح كتابه: "هل يلام الضحية". وبه ختمت المحاولات الأولية المؤسسة لعلم الضحايا.[3]

وبفضل هذه الدراسات تجاوز البحث مرحلة الاهتمام بالجريمة كموضوع قانوني، إلى اعتبارها موقفاً اجتماعياً شديد التعقيد يتفاعل فيه الجاني، مع المجنى عليه بسلوكه الاستفزازي.[4] يقول مارك

---

[1]- يستعمل الحقوقيون العرب مصطلح الضحية، والمجني عليه بمعنى واحد، بينما فرقت بينهما محكمة النقض المصرية حين عرفت المجني عليه: بمن يقع عليه الفعل، أو يتناوله الترك المؤثم قانونا، سواء أكان شخصا طبيعيا أم معنويا. والضحية: كل شخص أراد الجاني الاعتداء على حق من حقوقه، وتحققت فيه النتيجة الجنائية. انظر: المستشار الشوربجي: البشري محمد، **حقوق ضحايا الجريمة بين مقتضيات العدالة الجنائية والنفع الاجتماعي**، محاضرة في مؤتمر أكاديمية شرطة دبي الدولي حول ضحايا الجريمة، يومي: 23و24/ 11/ 2004م.

[2]- انظر: حميد بن ناصر الحجري، **ضحايا الجريمة قبل وبعد وقوعها**، مقال بموقع: www.rop.qov.om/arabic/aticeledetails.asp?articleidz يوم: الاثنين 2016/08/29م.

[3]- إبراهيم محمد العبيدي، **دور الضحية في حدوث الجريمة (علم ضحايا الجريمة)**، مجلة الأمن الوطني، العدد:207، سنة:2001م، ص:26.

[4]-انظر: عصمت عدلي، **الجريمة وقضايا السلوك الانحرافي بين الفهم والتحليل**، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2009م)، ص:416.

آنسل: «إن مشكل الضحية يمثل أهمية معتبرة، ويجب أن يؤدي إلى إعادة التفكير في تنظيم رد الفعل الاجتماعي ضد الإجرام».[1]

وفي هذا المبحث نتناول: معالجة التشريع لمسألة المجني عليهم المثيرين لاستفزاز الآخرين مما يسبب وقوع الجريمة. في المطلب الأول، ودور المجني عليه في الوقاية من الخطر الجنائي، في المطلب الثاني.

المطلب الأول: دور المجني عليه في وقوع الجريمة

في عام 1949م قدم مينديلسون Mendelsohn ورقة عمل في مؤتمر القانون الجنائي المنعقد في بوخارست. تناول فيها استفزاز الضحية الذي يؤدي إلى جرائم العنف، والإغراءات الجنسية التي تقود إلى الاغتصاب، وفيها حدد سلوك المجني عليه المؤثر في حدوث الجريمة، ووضع تصنيفاً معتمداً على درجة ذنب المجني عليه، يتدرج ما بين بريء ومسؤول. كما نشر وولف قانق Wolfgang[2] في عام 1958م كتابه: "أنماط جرائم القتل الجنائية". بين فيه دور الضحية من خلال تهوره واستفزازه، حيث وجد أن 25%من جرائم القتل سببها تهور المجني عليهم، واستفزازهم للجاني من خلال المواجهة معه، سواء بالألفاظ أو الحركات مما سبب إيذائهم أو حتى قتلهم.[3]

وبعده دخلت فكرة الاستفزاز إلى التشريع، فظهر قسم منه يعتبر الاستفزاز عذراً مخففاً عاماً أيّاً كانت الجريمة التي يتوافر فيها هذا العذر، يمثله: قانون العقوبات الإيطالي، والسويدي. ومن التشريعات العربية قانون العقوبات السوداني، حيث تنص المادة 38 منه على الاستفزاز كعذر عام.[4]

---

[1] – انظر:حسن صادق المرصفاوي، **الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية**، (الإسكندرية: دار المعارف، 1989م)، ص:19.

[2] – أستاذ علم الاجتماع الجنائي الأمريكي، وشغل رئيس معهد علم الإجرام في جامعة بنسلفانيا، اتهمته المنظمات النسائية في ذلك الوقت بالعنصرية الذكورية، وأن كتابه يحمل معاني مبطنة ضد النساء لوصفه بأنهن المستفزات للجاني. انظر: حميد بن ناصر الحجري، **ضحايا الجريمة قبل وبعد وقوعها**. مقال بموقع شرطة عمان، بتاريخ: 2015/09/06. http://www.rop.gov.om/arabic/articledetails.asp?articleid=35

[3] – انظر:هادي عاشق بداي الشمري، **دور الضحية في حصول الفعل الإجرامي**، ماجيستير، نوقشت بتاريخ: 1432/07/11ه الموافق لـ: 2011/06/13م جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العلوم الاجتماعية، ص:124.

[4] – انظر: عقيدة: محمد أبو العلا، **المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية**، (ط:02، القاهرة: دار الفكر العربي ،1991م)، ص:292.

وقسم يعتبر الاستفزاز عذرا مخففا خاصا، تم النص عليه حصرا بنصوص محددة، لا يجوز القياس عليها أو التوسع فيها، يمثله: التشريع الفرنسي، الذي نص على الاستفزاز كظرف مخفف للعقوبة في جرائم: القتل، والضرب، والجرح، والسب العلني وغير العلني. ومن التشريعات العربية: التشريع الكويتي، فقد نص على الاستفزاز كعذر مخفف خاص في جريمتي: مفاجأة الزوجة حال تلبسها بالزنا، والسب غير العلني، وذلك في المادتين: 153، 212 من قانون العقوبات الكويتي.[1] بمعنى إن التشريع الوضعي تناول دور المجني عليه في تخفيف العقوبة عن الجاني من خلال تفريدها، وإعطاء القاضي السلطة التقديرية لذلك، مستندا في هذا التخفيف على أن الجاني تحت تأثير الاستفزاز غير متمتع بإرادة كاملة تمنعه من ارتكاب الجريمة؛ لأنه أقل خطورة ممن أقدم على الجريمة وهو هادئ الأعصاب.

فدور المجنى عليه في تهيئة الجو المناسب لارتكاب الجريمة، بتحريض وإثارة المجرم، ينقسم إلى قسمين:

أ] مجنى عليه يساهم بسلبيته في الجريمة من خلال عدم الاكتراث: كمن يركن سيارته مفتوحة والمفاتيح بداخلها، أو يترك أبواب البيت ونوافذه مفتوحة، أو بدون احتياط بموانع حديدية، أو تواجد الشخص في أماكن مزدحمة مع مبالغ كبيرة من النقود، أو الأشياء الثمينة، أو تواجد المرأة، أو طفل، أو شيخ ضعيف، في أوقات أو أماكن تشجع الجناية عليهم...

ب] مجنى عليه له دور استفزازي إيجابي: وهو الذي يثير الجاني ويحفزه رغبة منه في وقوع الجريمة عليه. هذه الظاهرة كثيراً ما توجد في حلات الإبلاغ بهتك العرض أو الاغتصاب مع عدم وجود دلائل على مقاومة المجني عليه وقت ارتكاب الجريمة، ما يوحي برضاه ، أو على الأقل اتخاذه موقفا سلبيا؛ لأنه يتفق ومصالحه. وهذا القسم هو الذي له علاقة بالوقاية موضوع البحث، تظهر أهميته في

[1] – انظر: الشوادفي: عبد البديع أحمد عبد المجيد، **دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية، وأثره في مسؤولية الجاني، دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه جامعة الزقازيق، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، سنة: 2010م، ص:720.

أن الذين كتبوا في علم الضحية لم يفردوا – إلى حد علمنا- جانبا خاصا لضحايا الجرائم الجنسية، بخلاف الجرائم الأخرى، فقد خصصوا أبحاثا مستفيضة لضحاياها.[1]

ومما يدخل تحت الاستفزاز جريمة الإغراء العلني على الفسق التي نصت عليه المادة: 347 من قانون العقوبات الجزائري بقولها: «إن كل من صدر منه إغراء علني بالإشارات، أو الأقوال، أو الكتابات أو بأي وسيلة أخرى بقصد إثارة الشخص من أي من الجنسين وجره إلى ارتكاب الفسق، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبالغرامة من 500 إلى 2000 دينار».

فالمرأة التي تتزين، وتقف موقفاً مشبوهاً في مكان مستعمل من العموم، ثم تقوم بحركات تدل على رغبتها في الجناية عليها بأي عمل من أعمال الفسق، تكون قد قامت بارتكاب جريمة الإغراء العلني على الفسق، ويطبق بحقها نص الفقرة الأولى من هذه المادة. وفي تفسير ما يعتبر أو لا يعتبر إغراء علنياً تاماً أو شروعاً، فمرجعه إلى تقدير القاضي الموضوع، استنادا إلى ما يستخلصه من أهداف المشرع، أو من تقاليد وعادات المجتمع.[2]

وفي نهاية هذا المطلب الذي يؤكد على أن الفرد لن يكون مجنيا عليه إلا إذا توافرت لديه: العناصر الشخصية، العنصر الزماني، العنصر المكاني؛ كأن يتصف بالسذاجة وقلة الخبرة، أو صغر السن والشيخوخة مع الضعف، أو الرعونة والاستفزاز. أو الانفراد في أوقات أو أماكن لا يتواجد فيها الناس، بشكل ظاهر للعيان يلفت انتباه الجاني و يشجعه بارتكاب الجريمة في حقه.

---

1 – انظر: ناصر بن مانع بن علي آل بهيان الحكيم، **دور الضحية في حدوث الجريمة، دراسة وصفية تحليلية ميدانية على ضحايا جرائم السرقات في مدينة الرياض**، أطروحة دكتوراه: الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الاجتماعية، ص:190

2 – انظر: عبد العزيز سعد، **الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري**، (الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1982م)، ص:91.

المطلب الثاني: دور المجني عليه في الوقاية من الخطر الجنائي

من الأهمية بمكان تبصير المجني عليه بكيفية وقاية نفسه من الوقوع عرضة للخطر الجنائي.

إلا أنه يصعب التنبؤ بالسلوك الإنساني، والأصعب منه تفسير المشكلات الاجتماعية من خلال مستوى تحليلي محدد، لذلك يتطلب استخدام أكثر من مستوى تحليلي لفهم السلوك، وتفسير المشكلة الاجتماعية الواحدة. والتشريع الإسلامي بتناوله الشمولي لأبعاد الحياة الإنسانية ومشكلاتها ينظر للفعل الإجرامي من خلال: القواعد والقيم التي تقي الفرد من الوقوع ضحيته.[1]

يظهر ذلك في اشتراط الحرز لإقامة حد السرقة؛ لأن عدم حفظ المال في الحرز إغراء وتشجيع للصوص على سرقته. عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ: أنه سئل عن الثمر المعلق؟ فقال: «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع».[2] من هنا ذهب جماهير العلماء إلى أن من شروط القطع: أن يسرق المال من الحرز.[3] قال ابن تيمية: «ولا يكون السارق سارقا حتى يأخذ المال من حرز، فأما المال الضائع من صاحبه والثمر الذي يكون في الشجر في الصحراء بلا حائط، والماشية التي لا راعي عندها، ونحو ذلك فلا قطع فيه، ولكن يعزر الآخذ ويضاعف عليه الغرم».[4] هذه النصوص تحمل المجني عليه القيام بدوره في الوقاية من الجناية، وتؤكد مسؤوليته في حفظ ممتلكاته.

كما يظهر هذا المعنى في: منع السفهاء والقصر من التصرف في أموالهم. قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء/05]

---

[1] -انظر: العبيدي: إبراهيم محمد، **علم ضحايا الجريمة، والمنظور الإسلامي**، (الرياض: مكتبة العبيكان، 1415ه)، ص:74.

[2] - أخرجه أبو داوود، وحسنه الألباني. الألباني: محمد ناصر الدين، **صحيح سنن أبي داوود**، ط:01، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1419ه)، ج:03، ص:52.

[3] - انظر: ابن قدامة المقدسي، **المغني**، تحقيق : عبد الله عبد المحسن التركي، (ط:01، بيروت: دار الفكر، 1405ه)، ج:12، ص:426.

[4] - ابن تيمية: أحمد عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج:28، ص:331.

تدل الآية على وجوب حفظ الأموال من العبث والضياع، فلا تعطى لمن لم تكتمل لديه القدرة العقلية بسبب علة من العلل، لأنه حينئذ يكون أكثر عرضة للوقوع ضحية للمجرمين. يؤكد هذا المعنى قول الله عز وجل: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْ...﴾[النساء/06] كما يظهر في مسألة القذف قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾[النور/23] قال الطبري: «المحصنات: يعني العفيفات، الغافلات عن الفواحش، المؤمنات بالله ورسوله»[1] هذه الآية تنص على أن المجني عليه الذي يحد قاذفه يشترط فيه شروط منها العفة عن الزنى، لذلك فوقايته من الزنى سبب في ردع قاذفه بعقوبة الجلد. المنصوصة في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾[النور/04]، «ومعنى العفة عن الزنى ألا يكون المقذوف قد وطئ في عمره وطئا حراما في غير ملك يمين، ولا نكاح أصلا، ولا في نكاح فاسد فسادا مجمع عليه، فإن كان قد فعل شيئا من ذلك سقطت عفته».[2]

وكذلك التطبيقات التشريعية والقضائية لفكرة مساهمة المجني عليه في التشريع الوضعي تهدف بالأساس أن يتحمل دوره في الوقاية من الخطر الجنائي المعرض له، نلحظ ذلك في الأحكام المؤثمة لأفعال المجني عليهم المساهمين في الفعل الإجرامي المتضمنة في النص القانوني: جاء في المادة: 279 من قانون العقوبات الجزائري: «يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر، أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنى» فالمجني عليه من الزوجين بالضرب أو الجرح وحتى القتل من طرف زوجه يجده يزني، يظل مسؤولا عن

[1] – الطبري: محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: عبد الله بن محسن التركي، (هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة، التاريخ، البلد: بدون)، ج:19، ص:138.

[2] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، (ط:02، الكويت: دار السلاسل، 1404ه)، ج:02، ص:227.

جريمته التي لم يق نفسه منها، لذلك استفاد الجاني بالعذر القانوني المخفف، وهو تطبيق لفكرة الاستفزاز بالنظر لحالة الانفعال النفسية التي يحدثها مشهد التلبس بالزنى.[1] كما أن الجناية عليه بالضرب أو الجرح لا ترفع عنها عقوبة الزنى.

عدم اكتفاء المشرع بمعاقبة تجار المخدرات، من أجل وقاية من وقع ضحيتها بل أكمل ذلك بتجريم المجني عليه ومعاقبته كذلك.[2] فعقوبة التجار تصرفهم عن ترويجها، وعقوبة المتعاطي تصرفه عن الولوج في سبيلها، وبهذا يقدم تشريعا يكون له أثر مهم في الوقاية منها.

[1] – يعتقد الباحث إصابة المشرع الجزائري حينما ساوى بين الزوجين في الاستفادة من هذا العذر، على خلاف المشرع المصري والفرنسي اللذين قصرا الاستفادة على الزوج وحده في المادة:237 ق، ع، م والمادة: 324 ق، ع، فرنسي.

[2] – تنص المادة: 245 من ق، ع، الجزائري على أنه: « يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة، وبغرامة مالية تتراوح بين: 500، 5000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يستعمل بصفة غير شرعية إحدى المواد أو النباتات المصنفة على أنها مخدرة».

خـاتمة

خاتمة

خاتمة البحث هي تدوين لما خرج به الباحث من محصلة رسخت في يقينه من الموضوع؛ لذلك فالخطر الجنائي وصف للفعل يقابل الخطورة الإجرامية التي تتصل بالفاعل، يمثل الحكمة مـــن تجـــريم التشريع لبعض السلوك الإنساني، يتمدد في كل الاتجاهات: الاجتماعية، والسياســـية والاقتصـــادية، والدينية، يفرض على جميع أجهزة الدولة التعاون مع المجتمع لتحمل زمام المبادرة في مواجهته بسياسة أمنية وقائية عن طريق نتائج الدراسات والأبحاث العلمية، باستخدام أحدث الوسائل التي تتجاوب مع تطور المجتمع.

من خلال هذا البحث توصلت: إلى أن السياسة الجنائية باعتبارها أحد العلوم المشـــكلة لعلـــم الإجرام والعقاب، وثيقة الصلة بالوقاية التي تنقسم:

حسب النوع إلى: الوقاية الاجتماعية، التي تستهدف بمشاركة المؤسسات الأهلية والحكوميـــة، فئات الأحداث والشباب. والوقاية الجنائية التي تتوجه نحو المذنبين، والمجرمين الاحتماليين، وتعتمـــد على الجهود الرسمية.

وحسب العنصر الذي تقوم عليه تنقسم إلى: الوقايـــة العامـــة التـــي تتنـــــاول المنـــــاهج الموضوعة مـــن قبـــل الهيئات المتخصصة بقصد القضاء على العوامل المؤديـــة إلـــى الإجـــــرام أو المهيئـــة له، والوقاية الخاصة التي يعتمـــدها الأفـــراد بوســـائلهم الخاصـــة بهدف الابتعاد عن كل ما يجعلهـــــم هـــــدفا للاعتداء.

إن الوقاية من الخطر الجنائي تتحقق عندما يكون التشريع واضحا وبسيطا لا يميز بين الناس على أساس الطبقة أو المكانة، وعندما تجسد الحرية، وتكون خشية الناس من القانون وليس من الأشخاص المنفذين، وعندما تعمل الدولة على توجيه جهود القضاء لمراقبة القوانين وليس الاحتيال عليها، وعندما تشجع الأعمال الفاضلة وتنشرها ولا تتجاهلها، وعندما يقام التعليم والإعلام على المبادئ التي تعود بالمنفعة على المجتمع، بمعالجة الموضوعات الأصلية بدل الموضوعات الثانوية، وتوجيه المجتمع إلى الفضيلة بأيسر الطرق وليس بالأوامر التي لا تؤدي إلا إلى طاعة صورية مؤقتة.

تظهر آثار الوقاية في خطة المواجهة الأمنية التي تعتمد الحيلولة دون وقوع الجريمة، أو إنجاحها في تحقيق خطرها، بمشاركة المواطنين لرجل الأمن، الذي يجب عليه الاعتراف بعدم قدرته على العمـــل منفردا. وقد أقرت العديد من الدول الغربية بهذه الحقيقة في ظل ازدياد معدلات الجرائم، واتجهت نحو تعاون المجتمع للشرطة في الحد منها، فأدخلت مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص في مجال الوقاية منها.

لقد كان حظ الوقاية من الخطر الجنائي ضئيلاً في الدراسات القانونية عندنا، رغـــم الاهتمـــام المتنامي به دولياً وإقليميا بسبب الإرهاب، والجريمة المنظمة العابرة للحدود، والمخدرات وما تفرزه من ضحايا. ترتب عليه قصور تشريعي إيزاء المجني عليه الذي يرتمي في أحضانها. فتجريم بعض حالاته دون البعض بلا مبرر مقبول ترتب عليه: تخبط السياسة الجنائية وهي تنشد الحل؛ لذلك جاء النـــداء مـــن خلال هذا البحث بضرورة تجريمها كافة؛ لاعتبارات دينية، واجتماعية ، ولمقتضيات المنطق القانوني، ولأن التشريع يفقد الاحترام العام له، إذا جرم فعلا لا يعتبره المجتمع جريمة، أو قلل من تجريم الأفعـــال التي تستحق أن تحظر.

ومن خلال هذا البحث نؤكد: أن دور الوقاية في التشريع الجنائي يدفع بالضـــرورة إلى بنـــاء القواعد القانونية على أساس المبادئ الأخلاقية الكبرى، وهذا ليس خطأ بقدر ما هو رد التشريع إلى أصله. يدل على إمكانية هذا البناء: أن قواعد القانون الدولي العام هي قواعد خلقية اقترنت بالصبغة القانونية، رغم محاولات أصحاب الهيمنة الفصل بينهما، بسعيهم إلى ضمان استقرارهم ولـــو علـــى حساب العدل. كما أن أخطر الجرائم التقليدية على مصلحة الجماعة هي من صور السلوك المجرمـــة دينيا، لذلك فلا تعارض بين الأخلاق وقواعد القانون إلا بصورة استثنائية، بسبب اهتمام الأخـــلاق بالواجبات فقط، فهي تسعى إلى سمو المجتمع وكماله، وربـــط التشـــريع الوضـــعي بـــين الحقـــوق والواجبات، أي تنظيم المجتمع بالحالة التي هو عليها، ترتب عنه تجريم الأخلاق أمورا أباحها التشـــريع الوضعي، وهي المساحة التي يجب توسيع البحث فيها عن مقاربة بينهما على أساس المصلحة.

أخيرا: إن أهم ما يمثل الأخلاق: السياسة الجنائية للتشريع الإسلامي؛ لما فيها من رؤية متكاملة للوقاية من الجريمة ولربطها بين الدنيا والآخرة، وتقريرها: المكافأة على الصلاح باعتباره حالة غـــير عادية يجازى عنها إيجابا، كما يجازى عن الإجرام بالعقاب باعتباره حالة غير عادية.

لذلك نرى ضرورة الاستفادة من قواعده الممثلة للقانون الطبيعي؛ لأنها لا تتغير أصولها ومبادئها العامة، وإنما تتغير جزئياتها وتفاصيل أحكامها اتباعًا لتطور الأمم وتغير الحوادث والوقائع في مختلـــف الأزمنة.

هذا والحمد لله أولا وآخرا، فإن أصبت فمن الله وحده. وإن كانت الأخـــرى فمـــني ومـــن الشيطان وألتمس من الله المغفرة.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الآية واسم السورة	رقم الآية	الصفحة
البـــــقرة		
﴿وَقُلْنَا يَـٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَـٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾	35	67-68-131
﴿فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَـٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ۖ وَقُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَـٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾	36	131
﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّـٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	159	163
﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّـٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	160	163
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَـٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَـٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾	168	132
﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾	169	132
﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)	179	103
﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾	187	67
﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾	194	106
﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّـٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	205	163
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَـٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾	208	104

﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡحِكۡمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾	231	180
﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾	233	180
﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾	256	105
﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾	286	191

آل عمران		
﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾	104	201
﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ وَلَوۡ ءَامَنَ أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۚ مِّنۡهُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَأَكۡثَرُهُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾	110	136-201

النســـــــــــــــــــــــــــــــــــساء		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾	01	190
﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾	05	213

﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾	06	214
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا)	35	163
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُوا جَمِيعًا)	71	70
﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾	82	33-37
(وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا)	93	144
﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾	112	116
﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا)﴾	128	164

المـــــــــــــــــائدة		
﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا ۘ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾	02	-104 201
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾	08	-105 163
﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ ۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾	27	196
﴿لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ ۖ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾	28	196
﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)	33	-103 203

﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾	38	103- 195- 203
﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾	48	21
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	90	64
﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾	96	61

الأنعام		
﴿قُلْ إِنِّيٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾	15	196
﴿وَمَا نُرْسِلُ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ۖ فَمَنْ ءَامَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾	48	162
﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾	151	67
﴿وَلا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾	152	67

الأعـــــــــــــــــــــــــراف		
﴿فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾	06	195
﴿فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍ ۚ فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ ۖ وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾	22	131

﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ۚ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾	26	101

﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ يَنزِعُ عَنۡهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوۡءَٰتِهِمَآۗ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمۡ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنۡ حَيۡثُ لَا تَرَوۡنَهُمۡۗ إِنَّا جَعَلۡنَا ٱلشَّيَٰطِينَ أَوۡلِيَآءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ﴾	27	101
﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾	31	101
﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ إِمَّا يَأۡتِيَنَّكُمۡ رُسُلٞ مِّنكُمۡ يَقُصُّونَ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِي فَمَنِ ٱتَّقَىٰ وَأَصۡلَحَ فَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾	35	101
ﷻ: ﴿وَسۡـَٔلۡهُمۡ عَنِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلَّتِي كَانَتۡ حَاضِرَةَ ٱلۡبَحۡرِ إِذۡ يَعۡدُونَ فِي ٱلسَّبۡتِ إِذۡ تَأۡتِيهِمۡ حِيتَانُهُمۡ يَوۡمَ سَبۡتِهِمۡ شُرَّعٗا وَيَوۡمَ لَا يَسۡبِتُونَ لَا تَأۡتِيهِمۡۚ كَذَٰلِكَ نَبۡلُوهُم بِمَا كَانُواْ يَفۡسُقُونَ﴾	163	22

الأنفـــــــــــال		
﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡۖ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ)	01	163
﴿وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ﴾	16	32
﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ)	25	204
﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾	61	106

التـــــــــــــــــوبة		
﴿يَحۡذَرُ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيۡهِمۡ سُورَةٞ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِي قُلُوبِهِمۡۚ قُلِ ٱسۡتَهۡزِءُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ مُخۡرِجٞ مَّا تَحۡذَرُونَ﴾	64	70
﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾	71	136-201

يـــــــــــــــــــونس		
﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِۖ يُدَبِّرُ ٱلۡأَمۡرَۖ مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ إِذۡنِهِۦۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمۡ فَٱعۡبُدُوهُۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾	03	36

﴿قُلۡ مَن يَرۡزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ أَمَّن يَمۡلِكُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَمَن يُخۡرِجُ ٱلۡحَيَّ مِنَ ٱلۡمَيِّتِ وَيُخۡرِجُ ٱلۡمَيِّتَ مِنَ ٱلۡحَيِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلۡأَمۡرَۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُۚ فَقُلۡ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴾	31	33

يـــــــــــــــــــــــــــــــوسف	
﴿وَٱسۡتَبَقَا ٱلۡبَابَ وَقَدَّتۡ قَمِيصَهُۥ مِن دُبُرٍ)	25	32

الـــــــــــــــــــــــــــــــرعد	
﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِي رَفَعَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ بِغَيۡرِ عَمَدٖ تَرَوۡنَهَاۖ ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِۖ وَسَخَّرَ ٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَۖ كُلٞ يَجۡرِي لِأَجَلٖ مُّسَمّٗىۚ يُدَبِّرُ ٱلۡأَمۡرَ يُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّكُم بِلِقَآءِ رَبِّكُمۡ تُوقِنُونَ ﴾	02	36
﴿...إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡ ...﴾﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٞ مِّنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ يَحۡفَظُونَهُۥ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡۗ وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ سُوٓءٗا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥۚ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَالٖ﴾	11	188
﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلۡنَٰهُ حُكۡمًا عَرَبِيّٗاۚ وَلَئِنِ ٱتَّبَعۡتَ أَهۡوَآءَهُم بَعۡدَمَا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡعِلۡمِ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِيّٖ وَلَا وَاقٖ﴾	37	59

الحجـــــــــــــــــــــــــــــــر	
﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسۡـَٔلَنَّهُمۡ أَجۡمَعِينَ ﴾	92	195
﴿۞عَمَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾﴾	93	195

النـــــــــــــــــــــــــــــــحل	
﴿وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ فَمِنۡهُم مَّنۡ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنۡهُم مَّنۡ حَقَّتۡ عَلَيۡهِ ٱلضَّلَٰلَةُۚ فَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلۡمُكَذِّبِينَ﴾	36	65

﴿وَيَجْعَلُونَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ نَصِيبًا مِّمَّا رَزَقْنَٰهُمْ ۗ تَٱللَّهِ لَتُسْـَٔلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَفْتَرُونَ﴾	56	191
﴿وَلَتُسْـَٔلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾	93	195

الإســـــــــــــــــراء		
﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾	32	69
﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾	34	192
﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	70	105

طـــه		
﴿ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴾	122	132

الحـــــــــــــج		
﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ۗ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾	30	65
﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾	41	106

المؤمنــــــــــــون		
﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا۟ ٱلْقَوْلَ أَمْ جَآءَهُم مَّا لَمْ يَأْتِ ءَابَآءَهُمُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾	68	34-37

النــــــــــــــــــــــــور		
﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ	02	203

وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ) [المائدة/33]		
﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ)	04	103-214
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	19	103-133
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)	23	214
﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ۞	30	102
وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَاۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	31	102
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾	58	101

الشعراء		
﴿وَإِنَّا لَجَمِيعٌ حَٰذِرُونَ﴾	56	68-69

العنكبوت		
﴿ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ	45	106

أَكۡبَرُۖ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَصۡنَعُونَ﴾		

	السجـــــدة	
﴿يُدَبِّرُ ٱلۡأَمۡرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلۡأَرۡضِ ثُمَّ يَعۡرُجُ إِلَيۡهِ فِي يَوۡمٖ كَانَ مِقۡدَارُهُۥٓ أَلۡفَ سَنَةٖ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾	05	33-36

	الأحزاب	
﴿وَلَقَدۡ كَانُواْ عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ مِن قَبۡلُ لَا يُوَلُّونَ ٱلۡأَدۡبَٰرَۚ وَكَانَ عَهۡدُ ٱللَّهِ مَسۡـُٔولٗا)	15	192
﴿إِنَّا عَرَضۡنَا ٱلۡأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱلۡجِبَالِ فَأَبَيۡنَ أَن يَحۡمِلۡنَهَا وَأَشۡفَقۡنَ مِنۡهَا وَحَمَلَهَا ٱلۡإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومٗا جَهُولٗا)	72	191

	الصـــافات	
﴿وَقِفُوهُمۡۖ إِنَّهُم مَّسۡـُٔولُونَ﴾[	24	195

	ص	
﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾[	29	36-37

	الزمـــــــــــــــر	
﴿وَٱلَّذِينَ ٱجۡتَنَبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعۡبُدُوهَا وَأَنَابُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ لَهُمُ ٱلۡبُشۡرَىٰۚ فَبَشِّرۡ عِبَادِ﴾	17	64

	فصلت	
﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِيَ مِن فَوۡقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقۡوَٰتَهَا فِيٓ أَرۡبَعَةِ أَيَّامٖ سَوَآءٗ لِّلسَّآئِلِينَ)	10	190

	الشـــــــــــــــورى	
﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ	13	21

أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ...)		
﴿أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ وَلَوۡلَا كَلِمَةُ ٱلۡفَصۡلِ لَقُضِيَ بَيۡنَهُمۡۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾	21	21
﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ٤٠﴾	40	106
وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ﴾	41	106
﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾	42	106

الزخـــــــــــــــــــــــــــرف		
﴿بَلۡ قَالُوٓاْ إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهۡتَدُونَ﴾	22	132
وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ فِي قَرۡيَةٖ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتۡرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقۡتَدُونَ﴾	23	132
قَٰلَ أَوَلَوۡ جِئۡتُكُم بِأَهۡدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمۡ عَلَيۡهِ ءَابَآءَكُمۡۖ قَالُوٓاْ إِنَّا بِمَآ أُرۡسِلۡتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ﴾	24	132

الجاثية		
﴿ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ فَٱتَّبِعۡهَا وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ﴾	18	21

محمد		
﴿وَٱلَّذِينَ ٱهۡتَدَوۡاْ زَادَهُمۡ هُدٗى وَءَاتَىٰهُمۡ تَقۡوَىٰهُمۡ﴾	17	59
﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ أَمۡ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقۡفَالُهَآ﴾	24	34-37

الحجرات		
﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي	09	-99

حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾		102-164
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾	11	105
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ﴾	12	105

ق		
﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡهُ وَأَدۡبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾	40	33

الطـــــــــــــور		
﴿فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡنَا وَوَقَىٰنَا عَذَابَ ٱلسَّمُومِ﴾	27	59

النـــــــــــــــــــجم		
﴿ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلۡمَغۡفِرَةِۚ هُوَ أَعۡلَمُ بِكُمۡ إِذۡ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَإِذۡ أَنتُمۡ أَجِنَّةٞ فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡۖ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ)	32	164

المجـــــــــــادلة		
﴿أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۖ مَا يَكُونُ مِن نَّجۡوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمۡ وَلَا خَمۡسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمۡ وَلَآ أَدۡنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكۡثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمۡ أَيۡنَ مَا كَانُواْۖ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُواْ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ﴾	07	197

الحشر		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾	18	61

		الممتحنة
104	08	﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾

		الطـــــــــلاق
180	06	﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّ)

		التحريم
100	06	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾

		المـــــــــــــــلك
164	13	﴿وَأَسِرُّواْ قَوۡلَكُمۡ أَوِ ٱجۡهَرُواْ بِهِۦٓۖ إِنَّهُۥ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ)

		المعـــــــــــــــارج
190	01	﴿سَأَلَ سَآئِلُۢ بِعَذَابٖ وَاقِعٖ﴾

		الإنسان
162-59	11	﴿فَوَقَىٰهُمُ ٱللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ ٱلۡيَوۡمِ وَلَقَّىٰهُمۡ نَضۡرَةٗ وَسُرُورٗا﴾

		النازعات

﴿فَٱلۡمُدَبِّرَٰتِ أَمۡرٗا﴾	05	36

العـــــــــــــــــــــــــلق		
﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَيَطۡغَىٰٓ﴾	06	162
﴿أَن رَّءَاهُ ٱسۡتَغۡنَىٰٓ﴾	07	162
﴿إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلرُّجۡعَىٰٓ﴾	08	162

فهرس أطراف الأحاديث والآثار

	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
.1	«احبسوهم إنهم محاسبون وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيما داع دعا إلى شيء ،كان موقوفاً معه يوم القيامة لا يغادره ولا يفارقه، وإن دعا رجل رجلاً»	191
.2	إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فليجتنب الْوَجْهَ؛ فإن الله خلق آدم على صورته	64
.3	إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ».(1) بدل لفظ الاجتناب في حديث: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ	64
.4	قال رسول الله ﷺ: «ألا أدلك على أبواب الخير ؟ الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل في جوف الليل، قال : ثم تلا (تتجافى جنوبهم عن المضاجع) حتى بلغ (يعملون)	72
.5	«...ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب	129
.6	«أَمُتَهَوِّكُونَ فِيهَا يَا ابْنَ الخَطَّاب؟! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، لاَ تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقٍ فَتُكَذِّبُوا بِهِ، أَوْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوا بِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ مُوسَى كَانَ حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلاَّ أَنْ يَتَّبَعَنِي»	170
.7	أمر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب حذيفة بن اليمان بأن يخلي سبيل المرأة الكتابية اليهودية التي تزوجها، فكتب إليه حذيفة: أحرام هذا الزواج يا أمير المؤمنين أم حلال، فكتب إليه سيدنا عمر بأن هذا الزواج حلال ولكني لأخشى عليكم منه	171
.8	إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم	128
.9	«أن النبي ﷺ أمر بقتل الذي كان يتهم بأم ولده»	198
.10	إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلاَمِ النُّبُوَّةِ الأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ	133
.11	«أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين. قالوا: يا رسول الله و لم؟ قال: لا تراءى نارهما»	170

12.	«إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له به قطعة من النار»	189
13.	«إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به. فإن أمر بتقوى الله عز وجل وعدل كان له بذلك أجر، وإن أمر بغيره كان عليه منة	197-58
14.	ِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا...	111
15.	«إني وجدت من فلان ريح شراب، فزعم أنه شراب الطلاء، وأنا سائل عما شرب، فإن كان يسكر جلدته، فجلده عمر الحد تاما»	198
16.	« أول ما يقضي بين الناس يوم القيامة في الدماء»	191
17.	« تبايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً، ولا تزنوا ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وفي منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه»	191
18.	قوله ﷺ: «التدبير نصف العيش، والتودد نصف العقل، والهم نصف الهرم، وقلة العيال أحد اليسارين	36
19.	الحَيَاءُ لاَ يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ	133
20.	«حينما كان يسأل عن متشابه القرآن في أجناد المسلين، فأمر الناس باعتزاله، حتى رجع عن ما وقع فيه، ثم أذن عمر للناس بمخالطته»	171
21.	دَعْهُ، فَإِنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ	133
22.	روي أن عمر بن الخطاب ﷺ نهى الرجال أن يطوفوا مع النساء فرأى رجلاً يصلي مع النساء، فضربه بالدرة فقال الرجل: والله إن كنت أحسنتُ لقد ظلمتني، وأن كنت أسأت فما علمتني، فقال عمر أما شهدت عزمتي، فقال ما شهدت لك عزمة فألقى إليه الدرة وقال له: أقتص فقال: لا أقتص اليوم. قال: فأعف عني. قال: لا أعفو. فافترقا على ذلك ثم لقيه من الغد فتغير لون عمر فقال له الرجل: يا أمير المؤمنين كأني أرى ما كان مني قد أسرع فيك؟ قال: أجل قال: فاشهد أني قد عفوت عنك.	190
23.	ضرب رسول الله ﷺ مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جنتان من حديد قد اضطرت	111-72

	أيديهما إلى ثديهما وتراقيهما فجعل المتصدق كلما تصدق انبسطت عليه حتى تغشي أنامله وتعفو أثره وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت وأخذت كل حلقة بمكانها قال فأنا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بإصبعه في جيبه فلو رأيته يوسعها ولا توسع	
.24	فتلى عليه قول الله ﷻ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾[هود/114] فقال رجل من القوم يا نبي الله هذا له خاصة قال بل للناس كافة	140
.25	فقد جاء كل من الغامدية، وماعز بن مالك إلى النبي ﷺ يطلب كل منهم إقامة الحد عليه...فأمر بهما فرجما...وقال ﷺ في ماعز: «لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم.	192
.26	فوقى أحدكم وجهه النار	57
.27	قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله ندا وهو خلقك، قلت ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك من أجل أن يطعم معك، قلت ثم أي؟ قال: أن تزاني حليلة جارك	129
.28	كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها من جذعاء	128
.29	«كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته...»	186-99
.30	كُلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ، تَخَلَّفَ أَحَدُكُمْ يَنبٌ نَبِيبَ التَّيْسِ، يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الْكُثْبَةَ، إِنَّ اللهَ لَا يُمْكِنِّي مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا جَعَلْتُهُ نَكَالًا» أَوْ «نَكَّلْتُهُ	130
.31	كنا والله إذا احمر البأس نتقي به – أي رسول الله ﷺ– وأن الشجاع منا الذي يحاذي به	58
.32	لاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِة أيام	96
.33	«لا تجالسوا أهل الأهواء، ولا تجادلوهم، فإني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالاتهم، أو يلبسوا عليكم ما كنتم تعرفون»	171
.34	لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ، أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ	95

.35	« لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه وعن علمه فيما فعل وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن جسمه فيما أبلاه»	191
.36	«لا ضرر ولا ضرار»	194-175-39
.37	لا عقل كالتدبير، ولا ورع كالكف، ولا حسب كحسن الخلق	36
.38	«لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار»	182
.39	لِكُلِّ دِينٍ خُلُقٌ، وَخُلُقُ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ	133
.40	لَمْ تُقْطَعْ يَدُ سَارِقٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ، حَجَفَةٍ، أَوْ تُرْسٍ، وَكِلَاهُمَا ذُو ثَمَنٍ	110
.41	«مَا العَمَلُ فِي أَيَّامٍ العشر أَفْضَلَ مِنْ العمل فِي هَذِهِ. قَالُوا: وَلاَ الجِهَادُ؟ قَالَ: وَلاَ الجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ»	110
.42	ما تقولون في الزنا؟ قالوا: حرام حرمه الله عز وجل ورسوله فهو حرام إلى يوم القيامة. فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: لأن يزني الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره	129
.43	«مثَل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وأصاب بعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفل السفينة إذا أرادوا أن يستقوا من الماء مرّوا على من فوقهم، فقالوا لو أنّا خرقنا في نصيبنا خرقاً و لم نؤذِ مَن فوقنا. فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، و إن أخذوا على أيديهم، نجوا و نجوا جميعا»	194
.44	الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ	96
.45	من ارتكب شيئا من هذه القاذورات فليستتر بستر الله	133
.46	من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء	128-70
.47	«مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَقِيَ وَجْهَهُ حَرَّ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ»	57
.48	«من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع»	206

.49	من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان	195-131
.50	الناس سواسية كأسنان المشط لا فضل لعربي على عجمي، ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى	98
.51	والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا من عمده ثم تدعونه فلا يستجيب لكم	196-132
.52	وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ» قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ	95
.53	وتوق كرائم أموالهم	57

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
Adolph Merkel	122
Baigun	122
Carl Stoss	47
Gallo	123
Irvin Waller	84
ابن الأثير	195-19
ابن القيم	196-174-172-116-82-36
ابن النجار	41
ابن بطال	74
ابن تيمية	213-202
ابن حجر	203-114-100
ابن خلدون	132
ابن رشد	179-117
ابن عاشور	162-72-36-32
ابن عباس	196-192
ابن عطاء الله	40
ابن فارس	75-32-20
ابن فرحون	117
ابن كثير	192-163-22
ابْن مَسْعُود	133-70
أبو جعفر المنصور	23
أبو حيان	39

أبي ذر	37
أبو زهرة	173
أبي سعيد الخدري	201
أَبِي شُرَيْحٍ	99
أبو عبيد	58
أبي قلابة	175
أَبِي هُرَيْرَةَ	95-72
أحمد الزرقا	182-183
أحمد حويتي	83
أحمد فتحي سرور	91-55
أحمد مححودة	27
الأصفهاني	71-20
اطفيش	40
الألوسي	68
انريكو فيري	156-125-80
أنس	204
البخاري	76
البرآء بن عازب	60
بطرس غالي	87
البغوي	70-36
البيضاوي	69-21
تارد Tarde	156
التبريزي	76
جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ	134
جراماتيكا	111

الجرجاني	117-62-40
جعفر بن أبي طالب	187
جلال ثروت	44-81
حذيفة بن اليمان	202-175
الحسن البصري	192
الخليل	32
الدريني	176
دي أسوا De Asua	55
دي توليو B.Tullio di	155
رشيد رضا	39
رمسيس بهنام	144-94-80-81
الزَّجَّاجُ	71
الزمخشري	41
سذرلاند	156-116
سعد بن أبي وقاص	204
سعيد بن جبير	192-58
سعيد رمضان البوطي	40
بسليمان القانوني	23
سيد قطب	69
الشاطبي	180-172
شائف علي محمد الشيباني	207
الشعراوي	64-37
الشناوي	145-127
الشهرستاني	22
الشوكاني	37-21

شيفر Schafer	209
صبيغ بن عسل	204-175
الضحاك	192
طالب	84
الطبرسي	39
الطبري	207-100
طنطاوي جوهري	39
الطويلي	61-56-53
عبد القادر شليخي	25
عبد القادر عودة	188-115
عبد الله بن عمرو بن العاص	213
عبد الله سليمان سليمان	43
عدنان الدوري	83
عزت عبد الفتاح	209
العسكري	85
عمر بن الخطاب	204-190-175-174-165
العوجي	83
العيني	100-73
Erreur ! Source du renvoi introuvable.	21
الْفَرَّاءُ	71
فرويد مان	120
فون هينتنج Han Svan Henting	209
فويرباخ feuerbach	180-93
الفيومي	68-58
قتادة	192

القرطبي	20-57-204
قهوجي	49
الكسائي	58
كلينار	157
لومبروزو	132-149
مارك آنسل	209
مالك	23-172
مجاهد	192
محمد إبراهيم الشافعي	193
مصطفى الزرقا	179
مصطفى العوجي	82
معاذ بن جبل	75
المقداد بن الأسود	133
المناوي	58
منصور رحماني	185
ميندلسون Mendelsohn	210
للنجاشي	187
نجيب الحسيني	123
النسفي	69
نصر بن الحجاج	204
النووي	115
وولف قانق Wolfgang	210

فهرس المواد القانونية

نص المـــــــــــــــادة	الصفحة
«أن تسعى الدول الأطراف إلى زيادة وعي الجماهير بوجود الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وأسبابها وجسامتها والخطـــر الذي تشكله، ويجوز نشر المعلومات من خلال وسائط الإعلام الجماهيرية حيثما كان مناسبا، بحيث تشمل تدابير ترمي إلى تعزيز مشاركة الجماهير في منع هذه الجريمة ومكافحتها».	199
«إن كل من صدر منه إغراء علني بالإشارات، أو الأقوال، أو الكتابات أو بأي وسيلة أخرى بقصد إثارة الشخص من أي من الجنسين وجره إلى ارتكاب الفسق، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبالغرامـــة مـــن 500 إلى 2000 دينار».	204
تكون الجريمة، جناية، أو جنحة، أو مخالفة حسبما يعاقب عليها بعقوبة جنائية أو جنحية، أو تكديرية.	114
جريمة تعريض طفل للخطر المنصوص عليها في المادة: 274 من قانون العقوبات المجري.	139
«على أن تدابير الحماية، والمساعدة التربوية تكون مقررة لمدة محددة لا تتجاوز تاريخ بلوغ القاصر سن الرشد»	48
«على أنه لا تمارس الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين امتثلوا إلى العلاج الطبي الذي وصف لهم لإزالة التســـمم وتابعوه حتى نهايته، ولا يجوز أيضا متابعة الأشخاص الذين استعملوا المخدرات أو المؤثرات العقليـــة اســـتعمالا غـــير مشروعا ذا ثبت أنهم خضعوا لعلاج مزيل للتسمم أو كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم»	144
في الفقرة الأولى من المادة: 387 من قانون العقوبات الفرنسي. وفي تحلله من علاقة السببية التي تربط بـــين الفعـــل والنتيجة بتجريمه القصد الجنائي في بعض الجرائم السياسية؛ كتجريم الدعوة إلى المؤامرة الجنائية بالرغم من عدم قبولها، وهي الجرائم المنصوص عليها في المادة: 97 من قانون العقوبات المصري.	137
في المادة:218 من قانون العقوبات المصري، فقد قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها سنة: 1939م بـــأن الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة تتم بمجرد وضع النار عمدا في أحد الأمكنة...سواء اشـــتعلت النار أو لم تشتعل.	137
«كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها، بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو اســـتعمال طـــرق أو أعمال عنف أو أية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة 01 إلى خمس 05 سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 10.000 د.ج. وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبـــة السجن المؤقت من عشر 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة. وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك بالمنع من الإقامة».	236

«من عرض على قاصر دون الخامسة عشرة عملا منافيا للحياءـــ، أو وجه إليه كلاما مخلا بالحشمة، عوقب بالتوقيف التكديري، أو بغرامة لا تزيد عن 50 ليرة، أو **بالعقوبتين معا**»	126
نصت المادة: 258 من قانون العقوبات الجزري التي تعاقب كل من أحدث خطرا بحياة، **أو صحة شخص نتيجة** عدم إتباع قواعد المهنة	139

«يحكم بإغلاق كل محل مرخص بالإتجار في المواد المخدرة أو حيازتها، أو أي محل آخر غير مسكون معد للسكن، إذا وقعت فيه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد:33، 34، 34».	164
«يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر، أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس **بالزنى**»	207
«يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من اعتاد ممارسة التسول في أي مكان كان ذلك عند وجود وسائل العيش لديه، أو إمكانية الحصول عليها بالعمل أو بأي طريقة **مشروعة أخرى**.	143
« يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة، وبغرامة مالية تتراوح بين: 500، 5000 دج أو بإحدى هاتين العقـــوبتين كل من يستعمل بصفة غير شرعية إحدى المواد أو النباتات المصنفة على أنها مخدرة».	205
«يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية بكل جريمة منصوص عليها في هذ القانون قبـــل البدء في تنفيذها أو **الشروع فيها**»	164
: «يهدف هذا القانون إلى الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع **الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها**».	144

فهرس المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**

▪ الكتب

أولا: علوم القرآن والحديث

الأبياري إبراهيم إسماعيل:

1) الموسوعة القرآنية، (الطبعة، البلد: بدون، مؤسسة سجل العرب، 1405هـ).

ابن الأثير مجد الدين المبارك:

2) النهاية في غريب الحديث والأثر، (ط:02، بيروت: دار الكتب العلمية، 1423ه).

3) النهاية في غريب الحديث و الأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، 1979م).

اطفيش أبو إسحاق محمد إبراهيم ين اطفيش:

4) تيسير التفسير، [المكتبة الإباضية الشاملة: الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع].

الألباني أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين:

5) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ط:01، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1422هـ/2002م).

6) صحيح الترغيب والترهيب، (ط:05، الرياض: مكتبة المعارف).

7) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الامة، (ط:1، الرياض: مكتبة المعارف، 1412ه)ج: 02، ص:60.

8) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، (طبعة جديدة منقحة ومزيدة، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1415ه- 1990م).

9) ظلال الجنة في تخريج السنة، (ط:01، بيروت: المكتب الإسلامي، 1980م).

10) صحيح سنن أبي داوود، (ط:01، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1419ه).

الألوسي شهاب الدين محمود ابن عبد الله الحسيني:

11) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، (بيروت: دار إحياء التـــراث العـــربي، التاريخ، الطبعة، بدون).

البخاري محمد بن إسماعيل:

12) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وســـننه وأيامـــه، بحاشية السندي، (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، الطبعة، التاريخ، بدون).

ابن البطال علي بن خلف بن عبد الملك:

13) شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبي تميم ياسر بـــن إبـــراهيم، ط:02، (المملكـــة العربيـــة السعودية، الرياض: مكتبة الرشد، 1423هـــ- 2003م).

البغوي أبو محمد الحسين بن مسعود:

14) معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (ط:01، بـــيروت: دار إحيـــاء التراث العربي، 1420هـــ).

البيضاوي ناصر الدين، أبو الخير عبد الله بن عمرو:

15) أنوار التنزيل وأسرار التأويل المسمى: تفسير البيضاوي، (بيروت، لبنان: دار الفكر، الطبعة، بدون).

البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين:

16) سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط:03، بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م)، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، الـــعـــــــدد السَّـــــــادس عشر 1429هـــ/2008م، ص:157،158.

التبريزي محمد بن عبد الله الخطيب العمري:

17) مشكاة المصابيح مع شرحه مرقاة المفاتيح، للمباركفوري. مصورة عن طبعة إدارة البحوث العلمية والدعوة والافتاء، (الهند: الجامعة السلفية)

الترمذي محمد بن عيسى بن سَوْرة:

18) سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، (ط:02، مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395 هـــ-1975م).

ابن جرير الطبري:

19) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (ط:01، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1415ه).

20) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبد الله بن محسن التركي، (هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة، التاريخ، البلد: بدون).

ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي:

21) فتح الباري شرح صحيح البخاري، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعـــه: محب الدين الخطيب، (بيروت: دار المعرفة، 1379ه).

الحميدي محمد بن فتوح:

22) الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، تحقيق: د. علي حسين البواب، (ط:02، لبنان، بيروت: دار ابن حزم، 1423هـــ/2002).

أبو حيان أثير الدين أبو عبد الله ين محمد بن يوسف:

23) البحر المحيط، (ط:01، مصر: مطبعة السعادة، 1328ه).

الدامغاني الحسين محمد:

24) قاموس القرآن أو إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن، تحقيق: عبد العزيز سيد الأهل، (ط:05، بيروت: دار العلم للملاين، 1985م).

الذهبي شمس الدين بن أحمد:

25) المستدرك على الصحيحين وبهامشه تلخيص المستدرك الذهبي، تحقيق: عبد القادر عطا، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1411ه).

رشيد رضا محمد بن علي

26) تفسير القرآن الحكيم، المسمى: تفسير المنار، (ط:04، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م).

الزمخشري جار الله أبو القاسم محمود بن عمر:

27) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (ط:03، بيروت: دار الكتاب العربي، 1407ه).

السندي أبو الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي:

28) حاشية السندي على سنن ابن ماجه، المسمى:كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، (ط:02، بيروت: دار الفكر، التاريخ، بدون).

سيد قطب:

29) في ظلال القرآن، (ط:10، بيروت: دار الشروق، 1982م).

30) في ظلال القرآن، (القاهرة: دار الشروق، الطبعة، بدون).

السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر:

31) شرح السيوطي لسنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (ط:02،حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406ه – 1986م).

الشعراوي محمد متولي:

32) تفسير الشعراوي – الخواطر، (مصر: الناشر: مطابع أخبار اليوم، 1997م).

الشنقيطي محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني:

33) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر 1415هـــ-1995م).

ابن شهاب أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي:

34) مسند ابن شهاب، (ط:02، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1986م).

الشوكاني محمد بن علي:

35) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، تحقيق: صدقي محمد جميل العطار، (بيروت: دار الفكر، 1414ه/1994م).

36) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، (ط:01، دمشق: دار ابن كثير؛ بيروت: دار الكلم الطيب، 1414ه).

37) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، (دار الفكر، البلد، والطبعة، والتاريخ: بدون).

صديق خان محمد بن حسن بن علي:

38) فتحُ البيان في مقاصد القرآن، عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري (بَيروت: المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا، 1412هـــ-1992م).

الطبري أبو علي الفضيل بن الحسن:

39) مجمع البيان في تفسير القرآن، (بيروت لبنان: منشورات دار مكتبة الحياة، الطبعة، التاريخ، بدون).

الطنطاوي جوهري:

40) الجواهر في تفسير القرءان الكريم، (مصر: دار الفكر، الطبعة، التاريخ، بدون).

ابن عاشور محمد الطاهر:

41) التحرير والتنوير المسمى: تحرير المعنى السديد، وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، (تونس: الدار التونسية للنشر).

42) التحرير والتنوير، (تونس: دار الكتب الشرقية، 1376ه/1972م، الطبعة، بدون).

عبد الرحمان بن ناصر آل سعدي:

43) بهجت قلوب الأبرار، وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، (ط:04، المملكة العربية السعودية: الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1423ه).

ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله:

44) أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي، (بيروت، لبنان: دار الفكر، التاريخ، الطبعة، بدون).

العيني بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى:

45) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، التاريخ، الطبعة، بدون).

46) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (ط:01، دمشق: دار الفكر، التاريخ: بدون).

القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر:

47) الجامع لأحكام القرآن، (ط:01، القاهرة: دار الحديث، 1414ه).

48) الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، (ط: 02، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ- 1964م).

49) الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الله بن محسن التركي، (ط:01، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2006م).

ابن كثير إسماعيل بن عمر:

50) تفسير القرآن العظيم، (ط:08، القاهرة: دار الريان للتراث، 1408ه).

ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد:

51) سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: فيصل عيسى البابي الحلبي).

مالك بن أنس الإمام:

52) الموطأ، تحقيق كلال حسن علي، (ط:01، بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، 2013م).

53) الموطأ، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، (القاهرة:دار الحديث، 1992م).

المناوي الحافظ زين الدين عبد الرءوف:

54) التيسير بشرح الجامع الصغير، (ط:03، الرياض، مكتبة الإمام الشافعي، 1988م).

المنذري زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي:

55) الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، ضبط أحاديثه وعلق عليه: مصطفى محمد عمارة، (ط:03، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1388ه)
56) صحيح الترغيب والترهيب، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، (ط:01، بيروت: مكتبة المعارف، 2000م).

النسفي أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود:
57) مدارك التنزيل وحقائق التأويل، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، (ط:01، بيروت: دار الكلم الطيب، 1419 هـ- 1998م).

النووي أبو بكر يحي بن شرف:
58) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج =صحيح مسلم بشرح النووي، تحقيق وترقيم: فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: مكتبة الإيمان، التاريخ، الطبعة، بدون).
59) صحيح مسلم بشرح النووي، (القاهرة: مكتبة الرأي، الطبعة، التاريخ، بدون).

ثانيا: التشريع الجنائي الإسلامي

أبو زهرة محمد بن إسماعيل:
60) العقوبة والجريمة، (القاهرة: دار الفكر العربي).

بن زيطة أحميدة:
61) طرق الوقاية من الجريمة، في الشريعة الإسلامية، وقانون العقوبات الجزائري، (ط:01، بيروت: دار ابن حزم، 2011م).

شحاتة محمد أحمد:
62) القانون دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2009م).

الطويلي أحمد أحمد صالح:

63) التدابير الوقائية للحماية من الجريمة في الشريعة الإسلامية [دراسة مقارنة]، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2005م).

عودة عبد القادر:

64) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، (بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة، التاريخ، بدون).

عويس عبد الحليم:

65) موسوعة الفقه الاسلامي المعاصر، (ط:01، مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، 1426ه/2005م).

ابن فرحون برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد:

66) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (ط:01، مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ-1986م).

قثامي حمود ضاوي

67) الشريعة الإسلامية وأثرها في الظاهرة الإجرامية، (جدة: دار المجمع العلمي، 1978م).

محمد محمد فرحات،

68) المبادئ العامة في الفقه الجنائي الإسلامي، (ط:01، القاهرة: دار النهضة، 1998).

المناوي الحافظ زين الدين عبد الرؤوف:

69) التيسير بشرح الجامع الصغير، (ط:03، الرياض، مكتبة الإمام الشافعي، 1988م).

منصور محمد منصور الحفناوي:

70) الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، ط:01، (الناشر: مطبعة الأمانة،1406هـ- 1986م، بلد، بدون).

نادرة محمود سالم:

71) السياسة الجنائية المعاصرة ومبادئ الدفاع الاجتماعي من منظور إسلامي، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1995م).

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

72) الموسوعة الفقهية، (ط:02، الكويت: دار السلاسل، 1404ه).

ثالثا: التشريع الجنائي الوضعي

إبراهيم محمد العبيدي:

73) دور الضحية في حدوث الجريمة (علم ضحايا الجريمة)، مجلة الأمن الوطني، العدد:207، سنة:2001م.

74) علم ضحايا الجريمة، والمنظور الإسلامي، (الرياض: مكتبة العبيكان: 1415ه).

أحسن أبو سقيعة:

75) الوجيز في القانون الجزائي العام، ط: 04، (الجزائر: دار هومة، الإيداع القانوني:2003م).

أحمد بلال عوض:

76) النظرية العامة للجزاء الجنائي، (ط:02، القاهرة: دار النهضة العربية، 1996م).

أحمد زكي أبو عامر:

77) دراسة في علم الإجرام والعقاب، (ط:01، القاهرة: دار المطبوعات الجامعية، 1988م).

أحمد شوقي أبو خطوة:

78) جرائم التعريض للخطر العام دراسة مقارنة، (ط:01، القاهرة: دار النهضة العربية، 1992م).

79) شرح الأحكام العامة لقانون دولة الإمارات، النظرية العمة للجريمة، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1989م).

أحمد فتحي سرور:

80) الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، 1991م.

81) نظرية الخطورة الإجرامية، مجلة القانون والاقتصاد، 1964م.

أحمد مجحودة:

82) أزمة الوضوح في الإثم الجنائي، في القانون الجزائري والقانون المقارن، (ط:02، الجزائر: دار هومة، 2004).

أحمد محمد خليفة:

83) مقدمة في دراسة السلوك الإجرامي، (مصر: دار المعارف، 1962م).

أدوين سندرلاند:

84) مبادئ علم الإجرام، ترجمة ومراجعة: اللواء محمود السباعي، وحسن المرصفاوي (القاهرة: مكتبة: لأنجلو، 1968م).

البصري حيدر:

85) عوامل السلوك **الإ**جرامي بين الشريعة والقانون، مجلة النبأ، العدد:52، رمضان:1421ه.

بوساق محمد:

86) اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، (ط:01، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1423ه).

ثروت جلال:

87) الظاهرة الإجرامية: دراسة في علم الإجرام والعقاب، (الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، 1982م).

88) الظاهرة الإجرامية، (ط:01، الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، 1982م).

89) الظاهرة الإجرامية، (ط:02، الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، 1982م).

90) نظم القسم الخاص، جرائم الإعتداء على الأشخاص، (القاهرة: المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر،1971م).

جان جرافن:

91) العقوبات ونظم الوقاية، ترجمة الدكتور: حمودى الجاسم، (مطبعة بغداد: بلد: بدون، 1966م).

جندي عبد المالك:

92) الموسوعة الجنائية، (ط:03، دار الثقافة للنشر والتوزيع بلد، بدون).

حاتم حسن موسى بكار:

93) سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، (الدار الجماهيرية، البلد، التاريخ، بدون).

حسن صادق المرصفاوي:

94) الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، (الإسكندرية: دار المعارف، 1989م).

حسيني محمود نجيب:

95) المجرمون الشواذ، (القاهرة: دار النهضة، التاريخ، الطبعة: بدون).

حوري عمر محي الدين:

96) الجريمة أسبابها مكافحتها، دراسة مقارنة في الشريعة والقانون والعلوم الاجتماعية، (ط:01، دمشق: دار الفكر، 2003م/1424ه).

دوري عدنان:

97) أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي، (ط:02، الكويت: منشورات ذات السلاسل، 1973م).

رأفت عبد الفتاح حلاوة:

98) مبادئ القسم العام من التشريع الجنائي، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية. (ط:02 ،القاهرة: مكتبة الأزهر للطباعة، 1996م).

الرازقي محمد:

99) علم الإجرام والسياسة الجنائية، (ط:02، بيروت لبنان: دار الكتب الجديدة، 1999م).

الرام علي:

100) السياسة الجنائية في مكافحة الفساد، مجلة الشؤون الجنائية وزارة العدل، مديرية الشؤون الجنائية، مركز الدراسات والأبحاث الجنائية، العدد:02، أكتوبر: 2012.

رمسيس بهنام وقهوجي علي:

101) علم الإجرام والعقاب، (ط:01، الاسكندرية: منشأة المعارف، التاريخ بدون).

رمسيس بهنام

102) النظرية العامة للقانون الجنائي، (ط:03، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1997م).

103) علم الوقاية: التقويم والأسلوب الأمثل لمكافحة الإجرام، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1986م).

104) نظرية التجريم في القانون الجنائي، (الإسكندرية: منشأة المعارف).

رياض الخاني:

105) مبادئ علمي الإجرام والعقاب، (دمشق: المطبعة الجديدة 1982م)، ص:206.

سامي النصراوي:

106) النظرية العامة للقانون الجنائي المغربي، (مكتبة المعارف، الرباط،،1986م، الطبعة بدون).

سراج عبود:

107) علم الإجرام وعلم العقاب، (ط:01، الكويت: جامعة الكويت، 1981م).

سليمان عبد الله:

108) شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام (الجريمة)، (ط:05، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2004م).

السمالوطي نبيل محمد توفيق:

109) الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي، (ط:01، جدة: دار الشروق، 1983م).

سمير الجنزوري:

110) الأسس العامة لقانون العقوبات، مقارنا بأحكام الشريعة الإسلامية، (دار القلم، البلد، بدون، 1977م).

سمير الشناوي:

111) الشروع في الجريمة دراسة مقارنة، دراسة مقارنة، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1971م).

سيد ياسين:

112) السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة تحليلية لنظرية الدفاع الاجتماعي، (القاهرة: دار الفكر العربي، 1973م).

الشاذلي فتوح عبد الله:

113) أساسيات علم الإجرام والعقاب، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009م).

ضاوي خليل محمود:

114) الوجيز في شرح قانون العقوبات، القسم العام، (ط:01، بغداد: دار القادسية للطباعة، 1982م).

طاهر جليل الحبوش:

115) جرائم الاحتيال: الأساليب والوقاية والمكافحة، (ط:01، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1422ه–2001م).

عبد الجبار عريم:

116) نظريات علم الإجرام، (ط:07، بغداد: مطبعة المعارف، 1976م).

عبد الحفيظ بلقاضي:

117) مدخل إلى الأسس العامة للقانون الجنائي، (ط:01، الرباط: مطبعة الكرامة: 2003م).

عبد الرؤف مهدي:

118) المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، رسالة دكتوراه (ط:01، الإسكندرية: منشأة المعارف).

عبد الفتاح مصطفى الصيفي:

119) الجزاء الجنائي، (بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر).

120) القاعدة الجنائية - دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائي المعاصر-، (بيروت: الشركة الشرقية للنشر والتوزيع).

121) المطابقة في مجال التجريم، (مصر: مطبعة جامعة الإسكندرية، 1968م).

عبد الفتاح خضر:

122) التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة، (الرياض: معهد الإدارة العامة، 1399ه).

123) الجريمة، أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، (المملكة العربية السعودية: إدارة البحوث،1405ه- 1985م).

عبد القادر شليخي:

124) ثقافتك القانونية، (ط:01، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005).

عبد العزيز سعد:

125) الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، (الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1982م).

عبد الله سليمان سليمان:

126) النظرية العامة للتدابير الاحترازية -دراسة مقارنة- (الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990).

127) شرح قانون العقوبات الجزائري -القسم العام- الجزء الثاني: الجزاء الجنائي، (ط:04، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005م).

عبد الله محمد القاضي:

128) السياسة الشرعية مصدر للتقنين بين النظرية والتطبيق، (ط:01، القاهرة: مطبعة دار الكتب الجامعية الحديثة، 1989م).

عبيد رؤوف:

129) أصول علمي الإجرام والعقاب، (ط:05، مصر: دار الاستقلال، 1981م).

130) أصول علمي الإجرام والعقاب، (ط:07، القاهرة: دار الجيل للطباعة، 1988م).

عدنان الخطيب:

131) موجز القانون الجزائي، المبادئ العامة في قانون العقوبات السوري، الكتاب الأول، (ط:01، دمشق: مطبعة جامعة دمشق، 1383ه).

عصمت عدلي:

132) الجريمة وقضايا السلوك الانحرافي بين الفهم والتحليل، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2009م).

عقيدة محمد أبو العلا:

133) أصول علم العقاب، (ط:05، القاهرة: دار الفكر العربي، 1995م).

134) المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية، (ط:02، القاهرة: دار الفكر العربي،1991م).

علي حسين الخلف:

135) الوسيط في شرح قانون العقوبات النظرية العامة، (ط:01، بغداد: مطبعة الزهراء 1968).

علي راشد:

136) القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1974م).

علي سيد حسن:

137) المدخل إلى علم القانون (مصر: دار النهضة العربية، سنة 1983).

علي عبد القادر القهوجي، وسامي عبد الكريم محمود:

138) أصول علمي الإجرام والعقاب، (بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010).

عمرو أبو حسين:

139) حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات- دراسة مقارنة-، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2000م).

عوجي مصطفى:

140) الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة، (الرياض: دار النشر بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1407هـــ).

141) دروس في العلم الجنائي، الجريمة والمجرم، (ط:02، بيروت: مؤسسة نوفل، 1987م).

عودة عبد القادر:

142) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، (بيروت: مؤسسة الرسالة).

عوض محمد عوض:

143) قانون العقوبات، القسم العام، (الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، 1985م).

فتوح عبد الله الشاذلي:

144) أساسيات علم الإجرام والعقاب، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009م).

فتيحة عبد الغني الجميلي:

145) الجريمة والمجتمع ومرتكب الجريمة، (ط:01، عمان: دار وائل، 2002م).

فوزية عبد الستار:

146) مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، (ط:05، بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر).

147) مبادئ علم العقاب، ط:04، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1977م).

قهوجي إيلي ميشال:

148) الجرائم الأخلاقية، (ط:01، بيروت، منشورات زين الحقوقية، 2010م).

كامل السعيد:

149) الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني، (ط:01، القاهرة: دار النهضة العربية، 1981م).

مأمون محمد سلامة:

150) النظرية الغائية للسلوك، المجلة الجنائية القومية، القاهرة، العدد:01، 1969م.

151) حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق العقوبة، (القاهرة: دار الفكر العربي، التاريخ، بدون).

متولي صالح الشاعر:

152) تعريف الجريمة وأركانها من وجهة نظر مستحدثة، (مصر: دار الكتب القانونية، 2003م).

محجوب حسن سعد:

153) الشرطة ومنع الجريمة، (ط:01، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،1422ه-2001م).

محروس نصار الهيتي،:

154) النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، (ط:01، مكتبة السنهوري، 2011م).

محمد العفيف:

155) جرائم الإرهاب في التشريع المقارن، (ط:01، الأردن: مكتبة عبد الحميد شومان العامة، 2007م).

محمد سعيد نمور:

156) دراسات في فقه القانون الجنائي، (ط:01، الأردن: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004م).

محمد شلال حبيب:

157) الخطورة الإجرامية، (بغداد: دار الرسالة للطباعة، 1980م).

محمد كمال إمام:

158) المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية، (ط:02، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1991م).

محمد محي الدين عوض،

159) القانون الجنائي، مبادئه الاساسية، ونظرياته العامة، دراسة مقارنة (ط:01القاهرة: المطبعة العالمية،1981م).

محمد نصراوي:

160) النظرية العامة للقانون الجنائي المغربي، (الرباط: مكتبة المعارف، 1986).

محمد ياسر الأيوبي:

161) النظرية العامة للأمن، (لبنان، طرابلس: المؤسسة الحديثة للكتاب، 2008م).

محمود نجيب الحسيني:

162) قانون العقوبات، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1937م).

163) شرح قانون العقوبات، القسم العام/النظرية العامة للجريمة، (مصر: دار النهضة العربية، 1962م).

164) علم العقاب، (القاهرة: دار النهضة، 1967م).

165) شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبات والتدابير الاحترازية، (ط:06، القاهرة: دار النهضة العربية، 1989م).

منصور رحماني:

166) علم الإجرام والسياسة الجنائية، (الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006م).

موسى حسن بكار:

167) سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، (الطبعة، التاريخ، البلد: بدون، دار الجماهيرية).

نجيب الحسيني:

168) علم العقاب، (ط: 02، القاهرة: دار النهضة، 1973).

نصر الدين مروك:

169) جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، (الجزائر: دار هومة، 2004م).

وريكات عايد عواد:

170) نظريات علم الجريمة، (ط:01، الأردن، عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع، 2004م).

وسيم حسام الدين الأحمد:

171) مجموعة القواعد القانونية، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية).

يسر أنور علي:

172) شرح النظريات العامة للقانون الجنائي- الكتاب الثاني- النظرية العامة للعقوبة، (القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة، الدار، بدون).

رابعا: كتب اللغة والمصطلحات

أحمد رضا:

173) معجم متن اللغة، (بيروت: دار مكتبة الحياة، 1960م).

التهانوي محمد بن علي بن القاضي محمد حامد:

174) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: عبد الله الخالدي، (ط:01، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 1996م).

الجرجاني علي بن محمد بن علي:

175) التعريفات، (ط:01، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م).

الجوهري إسماعيل بن حماد:

176) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط:04، بيروت: دار العلم للملايين، 1987م).

الجياني أبو عبد الله محمد بن عبد الملك بن مالك الطائي:

177) الألفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة، تحقيق: د. محمد حسن عواد، (ط:01، بيروت: دار الجيل، 1411ه).

حسن المصطفوي:

178) التحقيق في كلمات القرآن، (ط:01، طهران: مركز نشر آثار العلامة المصطفوي، 1339ه).

حسنين محمد مخلوف:

179) كلمات القرآن، تفسير وبيان، (ط:01، القاهرة: دار النهضة العربية، 1411ه).

الرازي أبو عبد الله محمد بن أبي بكر:

180) مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (ط: 05، بيروت: المكتبة العصرية، 1420هـ- 1999م).

181) مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، طبعة جديدة (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 1995).

الراغب الأصفهاني الحسين بن محمد:

182) مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، (ط:04، دمشق: دار القلم، 1425ه).

الزَّبيدي محمّد مرتضى بن محمّد بن عبد الرزّاق:

183) تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد العليم الطحاوي، (الكويت: مطبعة حكومة الكويت، 1984م).

ابن سيده أبو الحسن علي بن إسماعيل:

184) المخصص، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، (ط:01، بيروت: دار الآفاق الجديدة).

العسكري أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل:

185) الفروق في اللغة، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1977م).

186) الفروق اللغوية، (ط:01،بلد: بدون، مؤسسة النشر الإسلامي، 1412هـــ).

187) الفروق في اللغة، (مكتبة المشكاة، الطبعة، التاريخ، البلد: بدون).

ابن فارس أحمد بن زكريا:

188) معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، (بيروت: دار الفكر، 1979م).

الفراهيدي أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد:

189) كتاب العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، (دار ومكتبة الهلال، (الدار، الطبعة، التاريخ: بدون).

الفيروز آبادي محمد بن يعقوب الشيرازي:

190) القاموس المحيط، اعتنى به ورتبه وفصّله: حسان عبد المنان، (عمان، الأردن: دار الأفكار الدولية، 2004م).

191) القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (ط:08، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 2005م).

الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقري:

192) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، (بيروت: المكتبة العلمية، 2003م).

القونوي قاسم بن أمير علي:

193) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المحقق: يحيى حسن مراد (بيروت: دار الكتب العلمية 2004م-1424هـ).

الكفوي أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني:

194) الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، (بيروت: مؤسسة الرسالة).

لويس معلوف

195) المنجد في اللغة، (ط:19، بيروت، المطبعة الكاثوليكية).

مصطفوي حسن بن محمد رحيم:

196) تحقيق مفردات القرآن الكريم، (ط:01، طهران: منشورات مركز حسن المصطفوي، 1408ه).

المناوي الحافظ زين الدين عبد الرؤوف:

197) التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق : محمد رضوان الداية، (ط:01، دمشق: دار الفكر المعاصر، بيروت: دار الفكر، 1410ه)

ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي:

198) لسان العرب، (إيران: قم، دار أدب الحوزة، 1405ه).

199) لسان العرب، (ط: 01، بيروت: دار صادر).

خامسا: كتب أخرى

إحسان محمد إحسان

200) علم اجتماع الجريمة – الجريمة-، (ط:01، الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع، 2008م).

أحمد بن حسين المجان السعدي:

201) المسؤولية الأخلاقية وأثرها في التربية الإسلامية، ط:01، (بيروت: دار الاعتصام، 2003م).

الباحسين يعقوب:

202) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية -دراسة أصولية تأصيلية-، (ط:04، المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، 2001م).

برتراند دو سبيفيل:

203) التغلب على الفساد، ترجمة مبارك حنون وعبد الكبير نزار، (السعودية: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1433ه).

بطرس غالي:

204) الاستراتيجية والسياسة الدولية، (القاهرة: مكتبة الأنجلوا المصرية، 1967م).

بني ياسين أحمد ضياء الدين حسين:

205) أثر التربية الوقائية في صيانة المجتمع الإسلامي، (ط:01، عمان، الأردن: دار الفرقان للنشر والتوزيع، 2005م).

البوطي محمد سعيد رمضان:

206) أصول الفقه، مباحث الكتاب والسنة، (ط:02، دمشق: مطبعة طربين، 1400ه/1980م).

207) شرح الحكم العطائية، (ط:08، بيروت: دار الفكر المعاصر؛ دمشق: دار الفكر، 2000).

جابر عبد الهادي سالم الشافعي:

208) ترسيخ العمل بالسياسة الشرعية في ظل اتجاهات العولمة، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 1437ه/2006م).

جماعة من أساتذة بإشراف أحمد عبد السلام الريسوني:

209) التجديد الأصولي نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه، (ط:01، الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالي للفكر الإسلامي، 2014م).

جمال الدين عطية:

210) التنظير الفقهي، (ط:01، مصر: مكتبة الإسكندرية، 1987م)..

جميل صليبا:

211) المعجم الفلسفي، (بيروت: دار الكتاب اللبناني، 1978م).

الحامد محمد بن معجب:

212) الأسرة والضبط الاجتماعي، (ط:01، السعودية: مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود، 2001م).

ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي:

213) الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود؛ وعلي محمد معوض، (ط:01، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415ه).

حدري خليل بن عبد الله بن عبد الرحمـــــــــن:

214) التربية الوقائية في الإسلام ومدى استفادة المدرسة الثانوية منه، (السعودية: نشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة، التاريخ، بدون).

حويتي أحمد:

215) دور البحث العلمي في الوقاية من الجريمة والانحراف، (الرياض: دار النشر بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1422ه/2001م).

ابن خلدون عبد الرحمـــن:

216) كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر- المقدمة-، (القاهرة: بيان الجيل).

الدريني محمد فتحي:

217) المناهج الأصوليَّة في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، (ط:03، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2013م).

ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد:

218) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (القاهرة: دار الحديث، 1425هـــ/2004م).

219) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (المغرب: الدار البيضاء: دار الرشاد الحديثة، الطبعة، التاريخ، بدون).

الزرقا أحمد محمد:

220) شرح القواعد الفقهية، تحقيق: عبد الستار أبو غدة ومصطفى أحمد الزرقا، (ط:02، دمشق: دار القلم، 1409ه/1989م).

أبو زهرة محمد:

221) خاتم النبيئين، المرجع في السيرة النبوية، (القاهرة: دار الفكر العربي، 2012م).

222) مالك: حياته، وعصره، آراؤه الفقهية، (ط:02، القاهرة: دار الفكر العربي، التاريخ، بدون).

ابن أبي زيد القيرواني أبو محمد بن عبد الله:

223) الرسالة، في فقه الامام مالك، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة، التاريخ، بدون).

السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل:

224) المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، 1414هـ/1993م).

سيد علي شتا:

225) الانحراف الاجتماعي، الأنماط والتكلفة، (الإسكندرية: مكتبة الإشعاع، 1999).

الشهرستاني محمد عبد الكريم:

226) الملل والنحل، تحقيق: محمد بن فتح الله بدران، (ط:01، القاهرة: مطيعة الأزهر).

صلاح أبو دية:

227) السلطان سليمان القانوني، (ط:04، دار ابن النفيس، 2013م، بلد، بدون).

طماوي سليمان:

228) التطور السياسي للمجتمع العربي، (ط:01، بلد بدون: دار الفكر العربي، 1961م).

ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز:

229) رد المحتار على الدر المختار، (ط:02، بيروت: دار الفكر، 1412هـ/1992م).

عباس حسن:

230) النحو الوافي، (ط:04، مصر: دار المعارف).

العتيبي عبد الله بن سهل بن ماضي:

231) النظام العام للدولة المسلمة، دراسة تأصيلية مقارنة، (ط:01، الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، 1430ه/2009م).

العدوي أبو الحسن, علي بن أحمد:

232) حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي، (بيروت: دار الفكر للطباعة، الطبعة، التاريخ، بدون).

عربي محمد عبد الله:

233) نظام الحكم في الإسلام، (القاهرة: دار الفكر للطباعة والنشر، سنة: 1968م).

علي عبد الرزاق جلبي:

234) الجريمة المنظمة والتيار الاجتماعي، (الرياض: مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2000م).

الغزالي محمد:

235) الاسلام والاستبداد السياسي، (مصر: دار النهضة العربية، 2002م).

ابن قدامة المقدسي:

236) المغني، تحقيق : عبد الله عبد المحسن التركي، (ط:01، بيروت: دار الفكر، 1405ه).

ابن قيم الجوزية شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر:

237) إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية، 1407ه).

238) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار التقوى للتراث).

239) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تصحيح وتحقيق: عرفات بن سليم العشا حسونة، (ط:01، لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2005م).

240) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، (السعودية: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة، التاريخ، بدون).

الماوردي أبو الحسن علي بن محمد

241) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، (ط:01، الكويت: دار ابن قتيبة، 1989م).

محمد بن المدني بوساق:

242) اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، مركز الدراسات والبحوث أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض: 1421ه/2000م.

محمد بيصار:

243) العقيدة والأخلاق وأثرهما في حياة الفرد والمجتمع، (ط:04، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، 1973م).

محمد التومي:

244) المجتمع الإنساني في القرآن الكريم، (ط:02، تونس: الدار التونسية للنشر؛ الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990م).

محمد جلال شرف علي عبد المعطي محمد:

245) الفكر السياسي في الإسلام، شخصيات ومذاهب، (ط:02، الإسكندرية: دار المعارف الجامعية، التاريخ: بدون).

محمد سلام مذكور:

246) الفقه الإسلامي، (القاهرة: مكتبة النهضة العربية، سنة 1974م).

محمد شلال العاني:

247) عولمة الجريمة رؤية إسلامية في الوقاية، سلسلة كتاب الأمة، الإصدار السابع بعد المائة، (دولة قطر: مركز البحوث والدراسات بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2005م).

مفتاح أحمد عبد الله:

248) نظام الحكم في الإسلام بين النظرية والتطبيق، (القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية، 2002م).

مقداد يالجن:

249) الاتجاه الأخلاقي في الإسلام، (ط:01، الرياض: جامعة محمد بن سعود الاسلامية،1407ه).

المودودي:

250) مفاهيم حول الدين والدولة، (ط:04، الرياض: الدار السعودية للنشر والتوزيع، 1405ه/1985م).

ناصر خليل محمد أبو دية:

251) الضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ماجيستير، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية فلسطين، السنة الجامعية: 1424ه/2003م.

سادسا: الرسائل الجامعية، والمقالات

إبراهيم كافي دونماز:

252) ماهية الاستحسان، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، يوم: الثلاثاء 2013/11/26م.

أبو إحسان محمد:

253) أحكام الجريمة والعقوبة، نماذج تطبيقية ناجحة، مجلة الفكر الشرطي، الإمارات العربية المتحدة، المجلد:06، العدد:03، 1997م.

أحسن مبارك طالب:

254) الأسرة ودورها في وقاية أبنائها من الانحراف الفكري، ضمن فعاليات الاجتماع التنسيقي العاشر لمديري البحوث والعدالة الجنائية ومكافحة الجريمة بعنوان: الأمن الفكري، (ط:01، الرياض: جامعة نايف للعلوم العربية والأمنية، سنة: 2005م).

أحمد الشرنباصي:

255) بين الوقاية والتقوى، مجلة الأزهر، مجلد: 29، ج:07، شعبان 1377هـ/20 فبراير1958م.

أحمد ضياء الدين:

256) آفاق تطور العقوبة وأبعادها المستقبلية ومردوده على ترشيد السياسة الجنائية، مجلة مركز بحوث الشرطة، القاهرة، 1998م، العدد:13.

أحمد فتحي سرور:

257) المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، عدد خاص صدر بمناسبة السنة المئوية لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، 1983م.

258) نظرية الخطورة الإجرامية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد:02، سنة: 24 يونيه 1964م.

أحمد فتحي مرسي:

259) التدابير الوقائية في تشريعات البلاد العربية، مجلة القضاء، عدد:06، السنة الثالثة: سبتمبر1970م.

حسيني محمود نجيب:

260) التدابير الاحترازية، المجلة الجنائية القومية عدد:01، مارس1968م.

حميد بن ناصر الحجري:

261) ضحايا الجريمة قبل وبعد وقوعها، مقال بموقع:

www.rop.qov.om/arabic/aticeledetails.asp?articleidz يوم: الاثنين 2016/08/29م.

262) ضحايا الجريمة قبل وبعد وقوعها. مقال بموقع شرطة عمان، بتاريخ 2015/09/16

www.rop.gov.om/arabic/articledetails.asp?articleid=35

دونمز إبراهيم كافي:

263) مقارنة بين موقف المجتهد تجاه النصوص في الفقه الإسلامي، وبين موقف القاضي تجاه القانون في النظم القانونية الحديثة، وهي مطبوعة ضمن: محاضرات ملتقى الفكر الإسلامي السابع عشر بقسنطينة، ملتقى الاجتهاد، (الجزائر: مؤسسة العصر للمنشورات الإسلامية،1985).

سايس محمد علي:

264) نشأة الفقه الاجتهادي وتطوره، من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية، (ط: 1312هـ/1972م).

شائف على محمد الشيباني:

265) وسائل الوقاية واجراءات التعاون في مكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية، محاضرة ضمن ندوة إقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أعدها برنامج الأمم المتحدة الانمائي، النيابة العامة جمهورية مصر العربية، 28و29/ 2007/03م.

الشوادفي عبد البديع أحمد عبد المجيد،

266) دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية، وأثره في مسؤولية الجاني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه جامعة الزقازيق، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، سنة: 2010م.

عادل عازر:

267) طبيعة الخطورة وآثارها الجزائية، المجلة الجنائية القومية، عدد مارس، 1968م.

عبد القادر الزغل:

268) البناء الاجتماعي الاقتصادي وتفسير السلوك المنحرف في النظريات الحديثة في تفسير السلوك الإجرامي، من أبحاث الندوة العلمية السادسة، بعنوان: الخطة الأمنية الوقائية العربية الأولى، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض: المملكة العربية السعودية، 1407ه.

علي الدين هلال:

269) مفهوم الاستراتيجية في العلوم الاجتماعية، مجلة الفكر الاستراتيجي العربي، العدد:04، 1982م، بيروت: معهد الإنماء العربي.

عمر السعيد رمضان:

270) فكرة النتيجة في قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، عدد: مارس، 1961م.

محمد إبراهيم الشافعي:

271) المسؤولية والجزاء في القرآن، رسالة دكتوراه، كلية الأصول، جامعه الأزهر، القاهرة..

محمد شلال حبيب:

272) الخطورة الإجرامية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية القانون والسياسة جامعة بغداد، ط:01، 1980م.

محمد مأمون سلامة:

273) النظرية الغائية للسلوك، المجلة الجنائية القومية، القاهرة، العدد:01، 1969م.

محمد محي الدين عوض،

274) القضاء المنعي وتدابير الدفاع الاجتماعي و الجزاءات الجنائية الجديدة في السودان، مجلة القانون والاقتصاد، عدد: مارس 1971م.

محمد سعيد نمور:

275) وقف تنفيذ العقوبة نظام نفتقده في تشريعاتنا الجزائية في الأردن، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد:03، العدد:02، 1988م.

المستشار الشوربجي البشري محمد:

276) حقوق ضحايا الجريمة بين مقتضيات العدالة الجنائية والنفع الاجتماعي، محاضرة في مؤتمر أكاديمية شرطة دبي الدولي حول ضحايا الجريمة، يومي: 23و11/24/ 2004م.

ناصر بن مانع بن علي آل بهيان الحكيم:

277) دور الضحية في حدوث الجريمة، دراسة وصفية تحليلية ميدانية على ضحايا جرائم السرقات في مدينة الرياض، أطروحة دكتوراه: الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الاجتماعية.

ناصر يوسف:

278) لقاء شفوي بعد صلاة الجمعة، بمكتبه في كلية الوحي والعلوم الإلهية، الجامعة العالمية بماليزيا، يوم: 2016/03/04.

هادي عاشق بداي الشمري:

279) دور الضحية في حصول الفعل الإجرامي، ماجيستير، نوقشت بتاريخ: 1432/07/11ه الموافق لـــ: 2011/06/13م جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العلوم الاجتماعية.

يسر أنور علي

280) النظرية العامة للتدابير والخطورة الإجرامية، دراسة في الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، مجلة القانون والاقتصاد، 1971م.

سابعا: التشريعات الجزائرية وتوصيات الأمم المتحدة:

281) الأمر رقم: 72- 3 المؤرخ في 10- 2- 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

282) قانون رقم:01- 14 المؤرخ في: 19 غشت 2001م المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

283) قانون رقم 01/05 لسنة: 2005م المتعلق بالوقاية من تبييض الأمـــوال وتمويـــل الإرهاب ومكافحتهما.

284) قانون رقم:01/06 لسنة: 2006م المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

285) المرسوم الرئاسي رقم: 55/02 لسنة: 2002م المتضمن التصديق بـــتحفظ علـــى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعيـــة العامة للأمم المتحدة يوم 15نوفمبر سنة: 2000م.

286) القانون رقم:90-02 المؤرخ في10 رجب 1410هـ الموافق لـــــ 06 فبراير 1990م المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب.

287) القانون رقم:04-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1425ه الموافق لـــ 25ديسمبر 2004م المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة...

288) قانون رقم 1804- مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425ه الموافق لـــــ 25 ديسمبر سنة 2004م، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين.

289) تقرير للأمم المتحدة عن إجرام النساء لعام: 1985م الذي قدمه الأمين العام للأمم المتحدة للمؤتمر السابع المنعقد في ميلانو 1985م.

وزارة العدل جمهورية مصر العربية:

290) مجموعة القواعد محكمة النقض، نقض: 12/22/ 1948.

ثامنا: المراجع الاجنبية

Waller Irvin:

291) Crime Prevention, Between Theory and Practice International Crime Prevention Conference, Abu-Dhabi, 1994, P:04

Wolfgan:

292) Cesare Lombroso in Mannheim's edition Pioneers in Criminology, London,1980,P44:

فهرس المحتويات

إهـــداء

شكــــــــــــر وتقديـــــر

الملخـــص

مقدمة

تحديد مفردات العنوان: .... ز

أهمية الدراسة: .... ز

أسباب اختيار الموضوع: .... ح

أهداف الدراسة: .... ح

الإشكـــــــــــــال: .... ح

أبرز محاور الدراسة .... ي

الدراسات السابقة: .... ي

مبحث تمهيدي: مفـــــــــــاهيم تتعلق بالتشريع

المطلب الأول: التشريع في اللغة 20

المطلب الثاني: التشريع في الاصطلاح الإسلامي 21

المطلب الثالث: التشريع في الاصطلاح الوضعي 25

المطلب الرابع: وظيفة التشريع الجنائي 27

الباب الأول: بين التدابير الوقائية والخطر الجنائي

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتدابير

مدخل:..... 31
المبحث الأول: التدابير بين اللغة والاصطلاح..... 32
المطلب الأول: التدبير لغة 32
المطلب الثاني: التدبير في التشريع الإسلامي 35
الفرع الأول: التدبير في القرآن الكريم..... 35
الفرع الثاني: التدبير في السنة النبوية..... 37
الفرع الثالث: التدبير في الفقه الإسلامي..... 41
المطلب الثالث: التدبير في التشريع الوضعي..... 42
الفرع الأول: مبررات التدابير وأهميتها..... 42
الفرع الثاني: التدبير عند القانونين 44
المبحث الثاني: تطور التدابير وخصائصها..... 47
المطلب الأول: ظهور نظام التدابير وتطوره 47
المطلب الثاني: خصائص التدابير..... 48
توطئة:..... 48
الفرع الأول: عدم تحديد مدة للتدابير 49
الفرع الثاني: تناسب التدابير مع الخطورة الإجرامية..... 50
الفرع الثالث: التدابير وأحكام التقادم..... 51

المبحث الثالث: أنواع التدابير في السياسة الجنائية المعاصرة.....52
مدخل: 52
المطلب الأول:تعريف التدابير الاحترازية، والغاية منها.....52
المطلب الثاني: شروط تطبيق التدابير الاحترازية.....53
الفرع الأول: ارتكاب جريمة سابقة.....53
الفرع الثاني: توافر الخطورة الإجرامية.....54

الفصل الثاني: المفاهيـــــــــــــــم الأساسية للوقـــــــــــــــــــاية

المبحث الأول: لفظ الوقاية وعلاقته بالألفاظ المشابهة له 58
المطلب الأول: الوقاية لغة واصطلاحا 58
الفرع الأول: معاني الوقاية في اللغة 58
الفرع الثاني: دلالات معاني الوقاية في اللغة 60
الفرع الثالث: الوقاية في اصطلاح التشريع الإسلامي 61
المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بلفظ الوقاية.....63
الفرع الأول: الألفاظ ذات الصلة بلفظ الوقاية من الناحية اللغوية 63
الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بلفظ الوقاية في مجال التشريع الإسلامي 73
الفرع الثالث: الألفاظ ذات الصلة بلفظ الوقاية في مجال التشريع الوضعي 76
المبحث الثاني: الوقاية في التشريع الوضعي بين الإستراتجية والتدبير، وعلاقتها بالعلوم الجنائية 78
مدخل: 78
المطلب الأول: الوقاية بين الإستراتجية والتدبير 79
مدخل: 79

الفرع الأول: مجال الوقاية في التشريع الوضعي 79
الفرع الثاني: تعريف الوقاية كتدبير 81
الفرع الثالث: تعريف الوقاية كإستراتجية 82
الفرع الرابع: علاقة الإستراتجية بالسياسة والخطة 85
المطلب الثاني: الوقاية بين التدابير الإدارية والقضائية..... 88
مدخل: 88
الفرع الأول: التدابير الوقائية تدابير إدارية 89
الفرع الثاني: التدابير الوقائية تدابير قضائية: 91
المطلب الثالث: علاقة الوقاية بالعلوم الجنائية 92
مدخل: 92
الفرع الأول: العلاقة بين علم الوقاية وعلم الأجرام..... 92
الفرع الثاني:العلاقة بين علم الوقاية وعلم العقاب 94
الفرع الثالث: العلاقة بين علم الوقاية والسياسة الجنائية 96
المبحث الثالث: مجالات الوقاية في التشريع الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي 99
مدخل: 99
المطلب الأول: الوقاية في المجال الداخلي 99
مدخل: 99
الفرع الأول: الاهتمام بإصلاح الفرد 99
الفرع الثاني: إقامة نظام الأسرة..... 100

الفرع الثالث: المساهمة في نشر الفضيلة 102
المطلب الثاني: الوقاية في المجال الخارجي 104
الفرع الأول: الأصل في العلاقات السلم، والتعاون 104
الفرع الثاني:بناء التعاون على احترام الآخر 105
الفرع الثالث: تجريم أسباب العداوة والبغضاء 105
المطلب الثالث: الوقاية في القانون الجنائي الوضعي 107
مدخل: المقصود بالقانون الجنائي الوضعي 107
الفرع الأول:مظهر الوقاية في القانون الجنائي..... 107
الفرع الثاني: الجمع بين الوقاية والعقوبة 109

الفصل الثاث: الخطر الجنائي بين الفهم والمـــــــــــــاهية

المبحث الأول: مفهوم الخطر الجنائي 113
المطلب الأول: تعريف الخطر الجنائي اصطلاحا..... 113
الفرع الأول: تعريف الخطر لغة، واصطلاحا..... 113
الفرع الثاني: تعريف الجناية لغة واصطلاحا 114
الفرع الثالث: الجريمة من وجهة نظر مستحدثة..... 118
المطلب الثاني: تعريف الخطر الجنائي اصطلاحا 122
الفرع الأول: المضمون القانوني للخطر الجنائي 122
الفرع الثاني: تعريف الخطر الجنائي..... 123
المطلب الثالث: أقسام الخطر الجنائي..... 125

مدخل: مسوغات التقسيم 125
الفرع الأول: أقسام الخطر باعتبار المباشرة وعدمها 126
الفرع الثاني: أقسام الخطر باعتبار التجرد وعدمه 127
المبحث الثاني: علاقة الخطر الجنائي بالسلوك والنتيجة 129
المطلب الأول: دور الخطر الجنائي في السلوك الإجرامي 129
مدخل وتقسيم 129
الفرع الأول: مفهوم السلوك الإجرامي..... 129
الفرع الثاني: دور السلوك في خطر الفعل وخطر الفاعل 133
الفرع الثالث: الوقاية من السلوك الخطر 135
المطلب الثاني: دور الخطر الجنائي في النتيجة الإجرامية 139
مدخل: النتيجة الإجرمية بين مدلولها المادي والقانوني..... 139
الفرع الأول: التصوير المادي للنتيجة الإجرامية..... 139
الفرع الثاني: التصوير القانوني للنتيجة الإجرامية..... 141
الفرع الثالث: مظاهر الخطر في المراحل المتقدمة على الجريمة 142
المبحث الثالث: علاقة الخطر الجنائي بالخطورة الإجرامية 145
المطلب الأول: مفهوم الخطورة الإجرامية، ودورها في التجريم 146
الفرع الأول: مفهوم الخطورة الإجرامية 146
الفرع الثاني: دور الخطورة الإجرامية في التجريم..... 147
المطلب الثاني: التطور التاريخي لتفسير الخطر، وعلاقته بالخطورة..... 149

الفرع الأول: التطور التاريخي لتفسير الخطر الجنائي 149
الفرع الثاني: علاقة الخطر بالخطورة الإجرامية 151
المبحث الرابع: أسباب الخطر الجنائي 154
المطلب الأول: أسباب الخطر الجنائي بوجه عام 154
مدخل: الجاني في نظر المجتمع 154
الفرع الأول: مفهوم الأسباب المؤثرة في الخطر الجنائي 154
الفرع الثاني: دور الأسباب في تقسيم المجرمين 155
المطلب الثاني: أسباب الخطر الجنائي عند النساء 156
الفرع الأول: ماهية الخطر المتوقع من المرأة الجانحة 157
الفرع الثاني: الأمم المتحدة وأسباب الخطر الجنائي عند النساء 158

البـــــــــــاب الثاني: مصادر وآليات الوقاية من الخطر الجنـــائي

الفصل الأول: مصادر الوقـــــــــــــاية من الخطر الجنـــائي

المبحث الأول: أثر التشريع في الوقاية من الخطر الجنائي 162
المطلب الأول: الوحي والوقاية من الخطر الجنائي 162
المطلب الثاني: القانون والوقاية من الخطر الجنائي 166
المبحث الثاني: دور الاجتهاد في الوقاية من الخطر 172
المطلب الأول: أصول الفقه والوقاية من الخطر الجنائي 172
المطلب الثاني: القواعد الفقهية والوقاية من الخطر الجنائي 179
المطلب الثالث: دور السياسة الجنائية في الوقاية من الخطر الجنائي 185

الفصل الثـــاني: آليات الوقـــــــــــــــــــــاية من الخطر الجنـــــــــــائي

المبحث الأول الوقاية بين الضبط الاجتماعي، والمسؤولية الجنائية 190
المطلب الأول: المسئولية لغة، واصطلاحا:..... 190
الفرع الأول: المسؤولية لغة..... 190
الفرع الثاني: المسئولية الجنائية اصطلاحا..... 192
المطلب الثاني: دور المسئولية الجنائية في الوقاية من الخطر الجنائي 195
المبحث الثاني: دور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الوقاية من الخطر الجنائي 200
المطلب الأول: التشريع الجنائي الاسلامي والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر..... 200
المطلب الثاني: الأساس القانوني للمقاومة الاجتماعية..... 206
المبحث الثالث: المجني عليه والوقاية من الجريمة 209
المطلب الأول: دور المجني عليه في وقوع الجريمة..... 210
المطلب الثاني: دور المجني عليه في الوقاية من الخطر الجنائي..... 213
خاتمة..... 217
فهرس الآيات القرآنية..... 221
فهرس أطراف الأحاديث والآثار..... 234
فهرس الأعلام..... 239
فهرس المواد القانونية..... 244
فهرس المصادر والمراجع 246
فهرس المحتويات 280